بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

بعد الحمد لجناب رب العباد مالك الرشاد والصلوة والسلم على النبي وآله الهداة الى
الرشاد فهذا هو المجلد الثاني من مستقصى الاجتهاد في شرح الارشاد ذخيرة المعاد قد جاء شرحا
بعنايت اجابة لملتمس نور الفؤاد الاخ الوفي [illegible] الميعاد احسن الله حاله ووفقه لما يرضاه يوم المعاد مالك الرشاد
قال المص العلامة قدس الله روحه وروح في جنان الفردوس رواحه المقصد الثاني في الحيض
وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر قال في المصباح المنير حاضت المرأة تحيض حيضا سال
دمها وحاضت المرأة حيضا وحيضتها نسبتها الى الحيض وقال في الاساس حاضت المرأة حيضة واحدة و وبعضهم
حيضة طويلة وثلث حيض واستحيضت وتحيضت فعلت ما تفعل الحايض وفي الحديث تلجمي وتحيضي
ومن المجاز حاضت السمرة اذا خرج منها شبه الدم انتهى كلامه وهذا الكلام نص في ان حيض المرأة من
الحقيقة وفي السمرة من المجاز ولكن ابن فارس في المقاييس عكس الامر على الظ فقال يقال حاضت السمرة
اذا خرج منها ماء احمر ولذلك سميت النفساء حايضا تشبيها لدمها بذلك الماء الاحمر انتهى كلامه وفي بعض
النسخ مكان النفساء النساء والامر سهل وكلام المحقق في المعتبر موافق لما قاله في الاساس فانه

بعدما ذكره في السيل قال ويجوز ان يكون من دُرُور الدم كما يقال حاضت الارنب اذا دارت الدم وحاضت
السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وفي المغرب حاضت المراة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها ونقل الشا
الفاضلان عن بعضهم انه اعتبر في صدق اسمه القوة فاطلقه على السيل بقوة وخلاصة الكلام ما قاله الفاضل
في الشرح انه السيل او سيل بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من السمرة ولا كثير فايدة معتد بها في تحقيق ذلك ههنا وانما
المهم تحقيق المعنى الشرعي حتى يترتب عليه احكامه واختلف عبارات الاصحاب في تعريفه وعرفه في القواعد بانه
دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة تسع سنين ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد واحتمل الفاضل
ان يتعلق الظرف بكل من القذف والاعتياد وعلى الاخير يكون غالبا متعلقا وعلى الاول يحتمل وان يتعلق بالا بمعلومة
عتياد والظاهر ان من اجل مراعاة القيود متفاوتة لمعنى اللغوي مع المعنى الشرعي فالانضمام اليها من اجل ملاحظة
القيود التي هي بمنزلة الفصول او المجموع بمنزلة الخاصة المركبة فان كل واحد منها اعم من المعرّف والتعريف وسمى لعدم
الفصل القريب هذا مع ان السيلان ايضا غير معتبر في المعنى الشرعي اذ دُرور الدم في ايام العادة ولو كان من الدبا
ولو بادخال القطنة في الفرج للاستبراء يحكم بكونه حيضا في الشريعة ولا يصدق عليه المعنى المشهور اصلا وكلام المحققين
من اهل اللغة جامع بين المعنيين والافتراق يحصل للتتبع الممارس في كلمات القدماء والعرب العرباء فتحقق الفرق
بينهما في الماهية وان كان الاختلاف ظاهرا في الاحكام من حيث عدم ملاحظة اهل اللغة اياها وانكانوا ايضا يعرفونها
كما ذكره الشارح الفاضل لا يخ عن نظر وعلى اي تقدير فخروج الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ والنفاس
بالاكتفاء بالشرط فانه لا يدفع النفاس من الولادة ويخرج من قوله ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا وقيد
الغليظة هو المراد في تعريف المقنعة حيث قال ان الحائض من ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة وكذا
من النهاية فانه قال انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع والمبسوط حيث قال الحيض هو الدم الاسود
الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة ونحو امنه ذكره في جمله ومصباحه ومختصره وزاد القليلة
حد وكذا في الاقتصاد ولكنه حذف قيد السواد وقال ايضا في الخ وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق
بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه واراد الاشارة الى اختلافهم في تفسير الاقراء بالاطهار او الحيض
ونحوه قاله المص في النهاية وكره والمهذب الا ان في الاخير زيادة كونه اسود حارا وفي السرائر عرّفه بانه
الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا غالبا لتربية الولد وفي الكافي لا في الكافي لا في الصلوة على ما نقل
منه هو الدم الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واحسن منه ما في الغنية
من انه الحادث في الزمان المعهود له او الشروع في زمان الالتباس على صفة كان وفي الوسيلة هو الدم
الاسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع وفي الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة

ولقليله حد وقال الفاضل وهو مع اختصاره اسد من الجميع ولو قال دم لقليله حد كان اخصر لكنه
شديد الاجمال وفي الشرايع انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي النافع وهو في الاغلب
اسود او احمر غليظ حار له دفع وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبا وثم
منه في التبصرة والتلخيص هو الدم الاسود غالبا وفي التحرير هو الدم الاسود ثم الغليظ الذي يخرج بحرقة
وحرارة غالبا ولقليله حد تقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها
لحكمة تربية الولد وما جعله المصنف العلامة في هذا الكتاب من جملة خاصة المركبة كونه من الايسر فهو
مما قطع به في القواعد حين الاشتباه وقواه في النهاية والتحرير والتخليص وذكره في الفقيه والمقنع وانهايه والمبسوط
والمهذب والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع وعن ابي علي ابن الجنيد انه اختار كونه من الايمن وهو
الظاهر مما رواه ثقة الاسلام في الكافي وتبعه الشهيد في الدروس وسيجيء تحقيق الامر انشاء الله تعالى وثم تعرض
له الشارح المحقق بل لم يذكره فيما ذكره من المتن ولعله من النساخ وعلى اي تقدير ينبغي للفقيه تتبع الدليل
فيما اعتبره من القيود ما وجد اليه السبيل قال الشارح المحقق بعد هذا المقام ان الذي يستفاد من الروا
يات في اعتبار صفرة دم الحيض الحرارة والدفع والسواد انتهى وقد وردت اخبار كثيرة فيها منها ما رواه يب
من حكم الحيض عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الحيض امن عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر
بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الا
ستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وما رواه يب ايضا من عدة النساء
عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة
بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها
فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد والعبيط بالعين والطاء
المهملتين الخالص الطري وذكر الحرارة مرتين في الحديث الاول كما ذكره الشارحان الفاضلان اما
للتاكيد او اريد بالثانية الحرقة المذكورة فيما يجيء من الحديث الاخر وتخصيص الثانية بهذا المعنى دون
الاول من حيث مصاحبتها الدفع او الدفق على نسخة اخرى فان الحرقة مسببة عنه وعن الحرارة ويدل على
المطلوب ايضا ما رواه يب من الباب بالاسناد السابق عن محمد بن يعقوب عن كا من الباب محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار

في الاسناد من اجل محمد بن اسمعيل كما مر منه عدة من اصحابنا عن يب م منه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها
مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قوله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المرأة ان الله
لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن
فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة اتي بهن قد البسن مقطعات من النار وقنعن بمقامع من نار وسرولن فالبس غير
من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من
عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن يستغني
بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون
عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ثم قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة
كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها
وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت الى مولاتها فقالت تريه كان امرأة مرة وفي
كا وبعض نسخ يب تراه والاول اصح وفي مرسلة يونس الطويلة الآتية دم الحيض اسود يعرف وقوله ع
فيها اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة ومعنى البحراني شديد الحمرة والسواد وكل ما ذكر من الاوصاف
انما هو حين الاشتباه واحتمال الخلاف ولا فسيجيء ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي غيرها
ليس بحيض وان اجتمع فيه الصفات فعلم ان مبنى تلك العلامات على الغالب اي ان الاشتباه فيحتمل
كونها حيضا وليس مما لا ينفك عنه كذا في المنتهى بعدما نقل عن ابي حنيفة القول بانه ما عدا البياض الخالص
قال انه حق ان كان في زمن العادة والشافعي في هذه المسئلة وافق علمائنا في تعريفه ويؤيده ما رواه اصحابنا
ايضا ما ورد عن النبي ص من طريق الجمهور انه قال دم الحيض عبيط اسود محتدم قال في المنتهى المحتدم الحار
كانه محترق يقال احتدم النهار اذا اشتد حره ولا يختص الغلبة بالاسود بل يشركه الاحمر كما في كره والذكرى بالاسود صح
وشرحه وقال في عدة انه اي الحيض لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله ذلك الدم الى تغذيته فاذا
وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل
ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة او سبعة او اقل
او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها ونحو منه قاله في التحرير والمنتهى واحتمل الفاضل ان
يكون الجميع داخلا في تعريفه واشتراط الخلو من الحمل مبناه على اختيار عدم جواز حيض الحامل ومبنى الخلو

من الرضاع على الغالب بلا نزاع وبمثله صرح في المنتهى قال فان اشتبها بالعذرة وضعت قطنة فان
خرجت مطوقة فهو عذرة والا فحيض هكذا ذكره جماعة من الاصحاب وقال شيخنا البهائي العذرة بضم العين
واسكان الذال البكارة وقد يستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الافتضاض ويظهر من المحقق في الشرائع
ومختصره توقفه وهو الحكم بتحيضه في المستنقع وبه صرح في المعتبر فقال لا ريب في انها اذا خرجت مطوقة
كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل والظاهر انه لا مجال للتوقف كما قاله الشارحان للقطع بذلك
فان المفروض كونه جامعا للصفات ونفي الاشتباه فيه الا بالعذرة وقد فرق بينهما في الروايتين
وصرح في موضع من المعتبر بان ما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم تعلم انه لقرح او عذرة
ونقل الاجماع عليه فلعل غرضه كما نبه به الشـ المحقق التوقف فيه قبل ثلثة ايام بقرينة انه قال في تحقيق العلامة
في موضع آخر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ايام والا
كما استقربه الشـ المحقق الحكم بكونه حيضا على ما سيجيء بيانه وان كان مراعاة الاحتياط احوط فتعمل عمل الا
ستحاضة وتحتاط بالعبادة الى ان يمضي لها ثلثة ايام اذا كانت غير ذات عادة والا احتياط بترك العبادة
كما سيجيء التنبيه على ذلك ان شاء الله تعالى ومستند العلامة وما ورد فيها عن اهل بيت العصمة عليهم
منه ما رواه كا في الحيض من يا محمد بن يحيى عن بع من حكم الحيض احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل من الجنابة وتمسك
معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض كا في الباب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه
ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها
سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء
فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم
كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل و
ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت
قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك
فاسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى

اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق
فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال لما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط
غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا
لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن
دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة
حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع
كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا
لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا
ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو
من الحيض قال خلف فرفع يده الى السماء فقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله عن جبرئيل ع عن الله عز وجل وروى الخبر احمد بن محمد بن خالد البرقي ايضا في محاسنه بباب من زيا
دات الحيض احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك
ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك
رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث
اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض
فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب
قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل
قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو من
الطمث بيان قوله ع بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم قال شيخنا البهائي ره يدل بظاهره على ان تعليم امثال
هذه المسائل غير واجب ويمكن ان يكون ع اراد بالاصول ماخذ الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم وقوله
ارضوا الخ اقروهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا انتهى كلامه ره وقد افاد الاخ الاستاد
قدس الله روحه في توجيه النهي عن ابتذال امثال تلك الاسرار للاعداء الاشرار انه لاجل ان يلجئوا وتعليمهم
بعد ذلك بعمومهم الاضطرار الى ان يعترفوا بالحق ويلتجئوا الى من عنده العلم المطلوب فيتمسكوا بالحبل الاوثق كما قد اتفق مثل ذلك

مرات كثيرة من علمائهم وقضاتهم والله تعالى يعلم وقال الشارح الفاضل في بيان كيفية استبرائها انها تضع
قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجا رفيقا ثم قال ومستند
ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد باستلقاء
وفي بعضها باستدخالها الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع
والكرسف اظهر في الدلالة وقال سيد المحققين في المدارك ما ذكره رحمه الله ثم اقف عليه في
شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه روايتا زياد بن سوقة وخلف بن
حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية
الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة واخراجها برفق وحسنه الشارح المحقق ايضا ولعل نظر الشارح الفاضل
فيما ذكره الى رواية ابان الآتية عن قريب المتضمنة لما ذكره س سره فان مورد الرواية وان كان في موضع صحيح
اشتباه الحيض مع القرحة دون العذرة لكن الظاهر عدم الفرق في ذلك فلذا استدل بها في المنتهى ههنا
فليتامل قال وما قبل التسع ومن الآيسة وبعد الياس واقل من ثلثة متوالية والزائد عن اكثره واكثر
النفاس ليس بحيض الظاهر ان المراد بالتسع كما صرح به السيد في المدارك اكمالها ونسبه الى تصريح الاصحاب
وورود الاخبار وحكى في المعتبر عليه الاتفاق حتى قال انه مذهب اهل العلم وبالاجماع صرح الفاضل في الشرح
ويدل عليه من الروايات ما رواه يب ٣٩ من احكام الطلاق ب ٤ من عدة النساء ببعض من قصوح
عن محمد بن يعقوب عن كا الطلاق عن كد عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي
لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا
كان لها خمسون سنة وسياتي في حد الياس في موثقة عبد الرحمن قول ابي عبد الله ع ما لم يبلغ تسع الله
سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض وقيد الشارح الفاضل السنة بالقمرية بناء على كونها المتعارف
في الشريعة وهو حسن لانها المتبادر فيها ثم ان ههنا بحثا مشهورا تصدى لذكره الشارحان الفاضلان
وهو ان المصنف العلامة وغيره ذكروا ان الحيض في المرأة دليل على بلوغها وان لم يجامعها البلوغ
بالسن وحكموا ههنا بعدم كون الخارج قبله حيضا وهما متنافيان ونقل الشارح الفاضل عن بعض معاصريه
وهو السيد حسن بن السيد جعفر الحسيني انه جمع بينهما بحمل المحكوم عليه بالحيض بما كان حاصلا
بعد التسع وان لم تكمل العشرة فح يكون دليلا على بلوغها وان قلنا بكون بلوغها باكمال العشرة على ما هو المنقول
عن بعض الاصحاب فبذلك يحصل الاتفاق واستبعده الشارح الفاضل بعدم استقامته لدى القائلين

بكونه باكمال التسع ومنهم المص ره والش الفاضل جمع بينهما بوجه آخر وهو ان الحكم بكونه حيضا بمجرد ظهوره
على صفات الحيض انما يكون فيما اذا لم يستيقن نقصان السن عن التسع فيرتفع به الاشكال واما اذا تيقن
حقيقة الامر ونقصان السن عن الكمال فلا يكون ظهوره علامة للبلوغ بل يحكم بكونه دما فاسدا وان كان
متصفا بصفاته وفي النظر القاصر هذا الوجه ايضا لا يخلو عن اشكال فان الشك في الشرط شك في المشروط
فكيف يترك الاصل بمجرد الشك مع القطع بالعقل والنقل بعدم نقض اليقين في امثاله بالشك وفي ندرة
الفرض يسهل الامر والله تعالى يعلم واما الحكم بنفي كون الخارج من الايمن حيضا فهو المشهور واليه ذهب الصدوق
في الفقيه والمقنع وشيخ الطائفة في النهاية والمبسوط واختاره ابن ادريس في السرائر وابن البراج في المهذب
وابن حمزة في الوسيلة والقطب في الاصباح وصاحب الجامع والمص في اكثر كتبه وجماعة اخرى ومنهم ابن
الجنيد والسيد بن طاوس كما تقدمت الاشارة اليه ذهبوا الى خلافه واختلف فتوى الشهيد في كتبه
ههنا ففي بعضها شارك الاولين وفي بعضها وافق الاخرين ومنشأ الخلاف كما ذكره الشارحان الفاضلان
من الاختلاف في نقل الرواية التي هي المستند لهذا الحكم فانه قد روى ثقة الاسلام الكليني في كا
الحيض من باب يبه من زيادات الحيض عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشهيد موافقة اكثر نسخ التهذيب له وفي بعض نسخها قال
فذكر الخبر الى ان قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو
من القرحة وهو الموافق لما عندي من النسخ وهكذا نقله عنه في المعتبر ونسب نسخ الكافي الى الوهم وبمثله
شهد الفاضل المحقق في الشرح ونقل المص العلامة هذه الرواية نقلا عن التهذيب موافقا لما في الكافي كما
شهد له الشهيد ونسب الفتوى به الى ابن جنيد من القدماء ايضا ووافقه المص في المختلف والمنتهى
ونقل عن البعض انه حكم بتدليس النسخة الاخرى والمناقشة اللفظية بتسمية مثله مما كان في المتن
بالمضطربة واختصاص التدليس بالاسناد سهل وكذا القول بان الاضطراب انما يكون مع عدم ظهور المرجح
والمرجح ههنا ظاهر في رواية الايسر لفتوى الشيخ بمضمونها وهو الاعرف بوجوه الخبر واضبط من الكليني خصوصا
مع شهرة عمل الاصحاب بمضمونه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص قدس سره النظر الرابع فى اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان بعد ما تبين احكام الطهارة المائية تصدى المص العلامة لبيان الطهارة الترابية وقد تسمى فى السنة الفقهاء بالاضطرارية كالاولى بالاختيارية والتيمم فى الاصل بمعنى القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل فى الشرع القويم الى التيمم المعروف بالافعال المشهورة حتى صار فى عرف المتشرعة حقيقة فيه والاصل فى وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله سبحانه فى سورة المائدة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقد بين وارشد النبى صلى الله عليه وآله الناس الى بيانه بالقول والفعل لرفع الشبهة واستفيض نقله من طريق الائمة عليهم السلام كما سنطلع عليه ان شاء الله تعالى واستشكله بعضهم بل جعله من معضلات القرآن من اجل الجمع بين اسباب مختلفة فى الشرط بعنوان واحد مكان

سببا للترخيص وهو المرض والسفر وبين ما كان موجبا له وهو الحدث المكنى عنه بالمجيء من الغائط فانه
في الاصل المطمئن من الارض فانهم كانوا يخرجون الى تلك المواضع لقضاء الحاجة والجنابة المعبر عنها بالملامسة
واستفيد منه استقلال كل واحد في صحة ترتب الجزاء عليه مع ان شيئا من الاخيرين لو لم يجتمع مع احد الاولين
لم يترتب اصلا عليه الجزاء وهو وجوب التيمم واجاب جماعة من المفسرين عن ذلك بجعل كلمة او في خصوص او جاء
بمعنى الواو وتخصيص المرض والسفر من اجل غلبتهما على سائر الاسباب المرخصة واجاب صاحب الكشاف عن الاشكال
بقوله مراده سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم
مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب
الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهير واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او ارهاق
في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى كلامه وحاصله ان المراد من سياق الآية
ذكر ما رخص له التيمم سفرا او حضرا في الصحة والسقم مفصلا غاية الامر انه سبحانه خص الاولين بالذكر لكونهما في
الاغلب مظنة لفقد الماء او عدم التمكن من استعماله واكتفى عن ذكر الموجب بقوله او وان كنتم جنبا و
بقوله اذا قمتم الى الصلوة المقدر على المشهور بقول ان كنتم محدثين ثم ذكر سائر الاحوال الموجبة له مع تعذره
وجعل صاحب الكشاف قوله فلم تجدوا ماء متعلقا بمجموع الاربعة حيث قال ان المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم
وعجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يتيمموا وكذلك اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة كذلك اذا
لم يجدوه لبعض الاسباب ثم اجاب بعد الاستشكال بما سبق واورد عليه في الكشف ان المرض من الاعذار
النادرة وانه سبب مستقل في العدول الى التيمم وجد الماء ولم يوجد ولهذا فسر خير الامة من عليه جراحة
في سبيل الله وان العبارة قاصرة عن اداء المعنى الذي ذكره لان الاولين غير مقيدين بحدث او جنابة وقال
الوالد العلامة بعد نقل كلامه اما كون المرض من الاسباب النادرة فهو انما يرد على صاحب الكشاف بناء
على انه يفهم من كلامه اولا ان عدم وجود الماء في حق المريض انما يتحقق بضعف حركته عن الوصول اليه وذلك
ان المرض من الاسباب النادرة بالنسبة الى الفقدان حقيقة وانما يكون من الاسباب العامة
الشايعة بالنسبة الى المنع من استعمال الماء وذلك لكثرة وجود مرض مانع عن استعماله وقلة مرض
لا يمكن لصاحبه الوصول الى الماء ولم يوجد من ياتي بالماء عليه ولا يرد هذا على المختار عند اصحابنا كما
ان عدم التمكن من استعماله للتضرر به في حكم عدمه على انه يمكن دفعه عن صاحب الكشاف ايضا بان يكون
قوله اولا ان المرضى اذا عدموا الماء الخ مثالا لتحقق عدم الماء حقيقة في حق المريض ردا لمن زعم تفريع قوله
تعالى فلم تجدوا على غير المريض لانه سبب مستقل في العدول الى التيمم وجد الماء او لم يوجد وحاصل الورود انه

يصح تعلقه بالجميع اذ يمكن تحقق عدم الماء له حقيقة عند الضعف عن الوصول اليه وعدم وجود من يأتي
بالماء له وهذا القدر يكفي في مقام الرد ثم انه ينبغي الاقرار اخيرا على التحقيق وجعل المرض سببا غير ناد بناء
على ان عدم التمكن من استعماله في حكم عدم الوجود ومما يؤيد انه حنفي المذهب في الفروع ومذهب ابي حنيفة ان
احد اسباب الرخصة في التيمم المرض المتضرر صاحبه باستعمال الماء وفاقا لاصحابنا كما نقله عنه في المعتبر وبهذا ظهر
اندفاع قوله ايضا انه سبب مستقل الخ واما ايراده الاخير اي قوله ان العبارة قاصرة الخ وتقريره ان الاشكال في
الاية انما هو من جهة تفريع الامر بالتيمم على كل واحد من الاسباب الاربعة والامر ليس كذلك اذ المرض والسفر سببان
للرخصة والحدث والجنابة موجبان للتيمم بدلا من الوضوء او الغسل ولا يصح تفريع الامر به على مجرد سبب الرخصة
اذ لا بد معه من تحقق الموجب وكذا تفريعه على الموجب بل لا بد من تحقق سبب الرخصة وما ذكره في الجواب من
حمل قوله او جاء احد منكم الخ على تعميم الرخصة لكل من وجب عليه التطهير ولم يجد الماء وان دفع الاشكال
عن تفريع التيمم على مجرد الموجب كما لا يخفى لكن لا يدفعه عن تفريعه على مجرد سبب الرخصة اي قوله وان كنتم
مرضى او على سفر لعدم تقييدهما بالحدث في الاية فالجواب بعينه ان عدم تقييد الاولين بالحدث انما هو لفهم
التقييد من قوله او جاء الخ لانه حمله صاحب الكشاف على المعنى الاعم الشامل للمسافر والمريض وغيرهما وحاصله
انه سبحانه ذكر اولا السبب الاكثري لرخصة التيمم ثم ذكر عموم سبب الرخصة الشامل للسبب الاكثري وغيره مع
ذكر الموجب وهذا يدل على ان السبب الموجب يعتبر ايضا في وجوب التيمم بسبب الرخصة فكانه سبحانه قال
ان كنتم محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر سواء كنتم على سفر او مريضا ام لا فلم تجدوا ماء فتيمموا والنكتة في ذكر
المريض والمسافر اولا هو الاشارة الى انهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر كما
قاله ومن تامل كلامه حق التامل يجد كلامه وافيا بافادة ما ذكرناه ثم اقول يمكن دفع الاشكال بوجه اخر وهو
ان وجه عدم التقييد بموجب التيمم في السفر والمرض الاكتفاء بوجود الموجب غالبا فيهما فيتحقق فيهما سبب الرخصة
والوجوب اذ الاغلب فيهما امتداد زمان عدم وجود الماء بحيث يتحقق الحدث ويرتفع الطهارة السابقة
والحاصل ان امتداد زمان سبب الرخصة يستلزم تحقق سبب الوجوب غالبا وان لم يستلزم ذلك فلا
اقل من كونه مظنة لتحققه مع انه يمكن جعل السفر والمرض سببا بعيدا لتحقق سبب الوجوب بالنظر الى هذا
الاعتبار فلا حاجة مع ذكرهما الى ذكر سبب الوجوب ايضا لصحة التفريع وهذا الجواب يتاتى على تقدير كون
المراد بالعام ما عدا الخاص المذكور اولا ايضا ثم ان ملخص ما جعله صاحب الكشف اوجه في تقرير الاية ان عدم
الوجدان اما عبارة عن عدم القدرة مطلقا سواء كان لعدمه او لوجود المانع فهو قيد للكل او يحمل
على ظاهره ويجعل قيد الاخيرين لان عموم الاعواز في السفر وعدم القدرة القائم مقامه في حق المريض

معين عن التقييد لفظا وعلى الاحتمالين قوله مرضى وعلى سفر محمول على اطلاقه من غير تقييد بكونهم محدثين
او مجنبين لان المقصود بيان سبب العدول عن الطهارة المائية الى التيمم واما المشترك بينهما فلا يحتاج
الى ذكره وقوله او جاء الخ محمول على غير المسافر والمريض والمراد بيان سبب والمراد سبب العدول كذلك
فقد الماء من غير سفر ولا مرض لا بيان ان الحدث سبب وان افاد ذلك ضمنا ولم يقل ولم يجدوا
من غير السببين تنبيها على ان عدم الوجدان رخص بعد انعقاد سبب الطهارة وافاد ضمنا انهما معتبران
ايضا في المريض والمسافر لا فرق بينهما وبين ساير الاعذار في ذلك انتهى والمحقق الاردبيلي بعد ما ذكر
هذا من الاشكالات في تلك الآية ونظيرها في سورة النساء ومثل ترك الحدث في اولها وذكر الجنابة
فقط من بين موجبات الغسل من غير ذكر ما يحصل به شرعا والاجمال في ان الغسل بعد الاقامة الى الصلوة
ام لا وكذا في قوله وان كنتم مرضى وترك كنتم حاضرين صحاحا قادرين على استعمال الماء وترك تقييد المرض
بمرض يفهم معه استعمال الماء وتاخير فلم تجدوا من قوله او جاء احد من الغائط او لامستم النساء مع امكان
فهم ما سبق ومع ذلك لا يفهم تفرعه على مجموع المذكورات الاربع او بعضها والاقتصار في الحدث الاصغر
بالغائط وفي الاكبر بلامستم والتعبير عن الجنابة به ثم قال ولعل السر في ذلك الترغيب في الاجتهاد وتحصيل
العلوم لتظفر بالسعادات الدائمة ومعلوم ان مراده الاجتهاد في المدارك الشرعية لا ما ذهب اليه
المخالفون من التمسك بالقياس والاستحسان واحتمل الوالد العلامة ان يكون السر في تخصيص الجنابة
بالذكر كون المقام مقتضيا لايراد ما لا يحتاج الى الوضوء وساير مقتضيات الغسل ايضا مقتصر له على
المشهور وتخصيص الجنابة كالغايط بين الاحداث من اجل كونهما اغلظ الموجبات ويفهم من اباحة
التيمم معهما الصلوة اباحته مع غيرهما بالطريق الاولى كما قاله في زبدة الشرايع واما التعبير عن الجنابة
بالملامسة فلحسن الكناية عن الامور المستهجنة فان عدم التصريح بها من مقتضيات الحياء وقد
ورد اندرجها ترجيحا بحب الحياء ولعل السر في ساير ما ذكره ما بينه من حسن الاجتهاد ليستمر التفاوت
بين العباد فان الجميع مندفع بادنى عناية وقليل تامل واما السنة فما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وفي الذكرى عنه صلى الله عليه وآله قال الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج وقول الصادق عليه السلام فيما سيجيء في رواية جميل ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وفي المنتهى عن الجمهور عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشره فان ذلك خير وصححه الترمذي وقوله عليه السلام
في رواية محمد بن حمران الاتية ان رب الماء هو رب التراب وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم ان رب الماء

ورب الصعيد وفي فقه الرضا ع ان رب الماء ورب الصعيد واحد وقوله ص فيما سيجيء من حديث ابي ذر
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وما رواه في الطهارة عمن ما كصح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع وساق الخبر الى ان بكفيك م
قال ان التيمم احد الطهورين الحاسر نقلا عن المحاسن صح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال تيمم بالصعيد فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وستطلع في تضاعيف المبحث على ما لا يحصى واما الاجماع فاتفق علماء الاسلام كافة
على تسويغه وبدليته للطهارة المائية وان اختلفوا في بعض مسوغاته وكيفياته وكلاهما ما يحكى من الخلاف
عن عمر في تيمم الجنب فانه مثل ساير بدعه وان شاركه ابن مسعود فيه اذ ليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام
فلذا استدل في المعتبر لاثبات العموم باجماع علماء الاسلام وانقراض خلاف المذكورين ويظهر من قول
العلامة ما يجب له الطهارتان وجوبه لدخول المسجدين ايضا وذلك غير بعيد كما في الغسل وعموم ما ورد
في بدلية التيمم يعطي ذلك وسيجيء في اواخر المبحث نقل خلاف فيه مع جوابه فرعان ذكرهما المص في المنتهى
الاول فرق في السفر بين الطاعة والمعصية لاطلاق الاذن الثاني لو خرج الى ضياعه ولم يستصحب الماء مع دخول
وقت الصلوة ولا ماء له ولم يمكنه الرجوع الا مع فوات حاجته المضر وبه ساغ له التيمم لانه في محل الفرق
واستشكل الشيخ الفاضل حكم وجوب التيمم في حق الصوم ثم استدل لاحتمال الوجوب بالتمسك ببعض العمومات
مثل قوله ع هو بمنزلة الماء ويظهر من بعض الاخبار عدم وجوبه لتلك الغاية وهو ما رواه في الصيام
من كصح عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه فانه سكوته عن بيان
التيمم يعطي عدم وجوبه عليه والاحوط ان يتبادر بالتيمم تشتغل بتهيئة مؤنة الغسل والله تعالى يعلم وفي
بعض النسخ نصيبه الجنابة مكان ما في المتن قال وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او
للبرد الشديد او خوف العطش او الشين او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن لما
كان التيمم كما عرفت من البدل الاضطراري للطهارة المائية وعدم التمكن منها فيعم حكمه عند علمائنا على
ما في المنتهى والغنية مع وجود العلة سواء كان من اجل فقد اصل الماء سفرا وحضرا ام كان لعدم امكان التوصل
اليه لاشتراكهما في العلة وصدق عدم الوجدان للمكلف باحد عنايته فيعم مسوغاته كما قيل الخوف عن استعمال
الماء مرضا او بمشقة ليسوغ تركه شرعا وفصل كثير من الاصحاب منهم السيد ابن زهرة في الغنية فقال

ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء وعدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن غير مجحف او عدم ملك الماء او ادى
في استعماله او حصول خوف في استعماله لمرض وشدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة
قبل الوصول او كان الماء نجسا بالاجماع ويدل عليه من الكتاب عموم قوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعلى بعض الوجوه قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وامثالها
وفي التذكرة والمعتبر عنه ص انه قال التراب كافيك ما لم تجد الماء وفي المعتبر عنه ص انه قال الصعيد الطيب طهور
المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين وزاد في المنتهى ما تقدم ومن طريق اهل بيت العصمة المسندة في مرويات
الاصحاب ما رواه يب ٣ من التيمم عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الكليني
حسن مر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى
ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ومحمد بن مسكين الواقع في الطريق مهمل الحال غير مذكور في الرجال فلا
يستقيم الحكم من الشارح المحقق بكون الخبر حسنا لكن في يب محمد بن سكين مكانه وهو وان كان ثقة الا ان الاختلاف
الواقع في الاصول مما يوقع الشك فيه وفي المنتقى والتفصيل كما في يب وعلى اي تقدير فهي ساقطة عن درجة
الاعتبار ولما ذكرتم رايت الخبر في مستطرف السرائر نقلا عن نوادر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع فالظاهر وقوع التصحيف فيما عندي من نسخ
الكافي كما وقع في نسخة الشارح المحقق في الشرح ثم ان في السرائر بعد عن ابي عبد الله قال قيل يا رسول الله
ان فلانا الخ وكذا نقله مرسلا في يب وكا فيظهر منه ان مرجع الضمير في له الى جناب الرسول ص وقد
ورد مضمونه في طرق العامة ايضا وهو ما رواه البغوي في شرح السنة باسناده عن جابر قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم
قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ص اخبر بذلك
قال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما يكفيه ان يتيمم او يعصب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده وفي بعض النسخ ويعصب بكلمة الواو مكان او فيكون بمعناها
واشار ربما اشار اليه من الروايات في خصوص الكسير الى ما رواه الصدوق في يه ايضا من كا مرسلا عن الصادق ع
انه قال المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان يب ع من الباب صح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن يرم من كا محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا
يغتسل يتيمم ورواه كا امن مر صح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

قال سالت اباجعفر ع عن الرجل به القروح والجراحة يجنب قال الخ وفي يه القروح والجراحات
فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل يب منه صح عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم يب منه صح ل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ييمم المجدور والكسير اذا اصابتهما
الجنابة يب منه ق سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه
الجنابة قال يتيمم يب منه صح عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم كا الطهارة
كا من صح كصح ل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال يتيمم
المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة كا من الباب ض عدة من اصحابه عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي
عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز
فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ويدل على المطلب ايضا عموم ما ورد
في هذا الباب من الاخبار وقد تقدم ويأتي بعض منها في المباحث الآتية وما رواه كا العقل من ط
كصح ل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور
اصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال ثم ان ههنا امور ينبغي البحث
عنها وتزيد تفصيلها الاول المشهور عدم افتراق الحكم بين الجنابة الاختيارية وغيرها في ذلك واختاره
المحقق وهو المنسوب الى ظاهر الحلبي وقال في المقنعة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان
خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ووافقه الشيخ في الخلاف وهو المنقول عن ظاهر ابن الجنيد والمعتبر واسنده
الى الشيخين القول بعدم جواز التيمم وان خاف التلف او زيادة المرض واستدل في المنتهى الى الشيخ
القول بان المتعمد لها اوجب عليه الغسل وان لحقه برد وقال الصدوق في الهداية ومن اصابته
جنابة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم
فليتيمم ونقل في الشرائع قولا بان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد

ونسبه السيد في المدارك الى الشيخ ره والحق ان هذا القول ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل يظهر من مراجعته
ط فانه جعل الاعادة من مقتضى الاحتياط فيما اذا تعمد الجنابة ولم يجد الماء لازالة النجاسة واما اذا
تعمد ذلك ووجد ماء يزيل به النجاسة فقد صرح فيه بعدم الاعادة معللا بزوال النجاسة وان التيمم
يستباح به الصلوة عند عدم الماء فراجعه حتى يتبين لك الحال ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قاله
الشيخ في يب فانه بعد نقل خبري جعفر بن بشير الاتيين فيهما بما يجيئ قال ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا
على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وانت خبير
بان الاحتمال التقديري خصوصا في مقام الجمع بين الاخبار ليس فتوى حتى ينسب الى صاحبه القول
بذلك ونسبه الفاضل في شرح القواعد الى التهذيب والمبسوط والاستبصار والنهاية والمهذب
والاصباح وروض الجنان وقد عرفت حقيقة الحال في الاولين وعبارة الاستبصار قريبة من ئب
لكنه اظهر واما نسبة ذلك الى روض الجنان فان اراد به المشهور من هذا الاسم من شرح الارشاد
للشهيد الثاني فسهو فانه بعد ذكر مستند هذا القول بعنوان الاجمال من الاخبار قال ولو سلم
دلالتها كانت معارضة باقوى منها واظهر دلالة وعبارة الاصباح هكذا المسافر اذا جامع زوجته
ولم يجد من الماء ما يغسلان به الفرج تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لقوله تعم او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل والاحوط وجوب الاعادة عليهما انتهى ولا يخفى انه ليس غير صريح في مخالفة
المشهور فان الوجوب الاحتياطي غير الحكم بالوجوب ولعل مراده بالمهذب مهذب القاضي ابن البراج
اذ لم ينقل بذلك ابن فهد في مهذبه وكلام الشيخ في نهايته صريح فيما نسب اليه فانه قال بعد ذكر تلك المسئلة
فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة الصلوة وقد تكرر في كلام ابن ادريس انه كتاب خبر لا كتاب
بحث ونظر يعني ان غرض الشيخ ره من ذلك الكتاب نقل مضامين الاخبار لا الحكم بذلك والقطع به
فظهر عدم ظهور قاطع بالحكم فيما بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وفي يب جعل الاولى له ان
يغتسل على كل حال دليل المشهور التمسك بعموم اية التيمم كما تقدم وعموم قوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة لكنهما كما اشار اليه الش المحقق غير شاملين لتمام المدعى اذ المدعى خوف حصول
الضرر سواء كان بالغا حد خوف الهلاك وغيره ويدل على تمام المدعى قوله وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله يريد الله بكم ولا يريد بكم العسر وقوله صم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صم   اليسر
لا ضرر ولا ضرار وعموم الاخبار السابقة في شرعية التيمم واستدل الشارح المحقق لذلك ايض
بالاجماع المركب ولعل المراد هنا ان يق ان الامة في معنى عدم الوجدان على قولين فطائفة قالوا

بان المراد فقد الماء وطايفة اخرى قالوا ان المراد عدم التمكن منه والجنب بقسميه داخل تحت عموم
القول والتفصيل بالفرق بين العامد وغيره احداث قول ثالث واحتمال المناقشة في شمول عموم الآية
لجميع المواد كما ذكره الشارح المحقق من حيث تجويز التيمم في المشهور لبعض المعاذير كبطوء الاندمال والبرء
والقروح والشين وامثالها وقد يؤيد المشهور بعدم حرمة الجنابة اختيارا على هذا التقدير بلا
فصل والاجماع المنقول في المعتبر فلا يحسن ان يترتب عليه التغرير بالنفس وبما رواه كا الطهارة امن
مج ح كهج عن علي بن ابراهيم عن ابيه صح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى
ب ٢ من التيمم يب ٣ من قدامه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا
فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه بيان في التهذيب
مغايرات ما لا يتغير بها المعنى وقريب مما تضمنه اخر الخبر ما رواه يب ١ من زيادات التيمم عن محمد
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ورواه في اخر السرائر نقلا من
كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه ايضا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب
وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم في البلاد الاشهر ليس فيها ماء
انما يقيم لمكان المرعى الى اخر الخبر وفي المقنع وروي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى
الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك ويدل على جواز الجنابة عمدا في تلك
الحالة بعد عموم قوله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقوله فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله ما رواه يب ٢ من زيادات التيمم عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون مع اهله في السفر
فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ورواه
في السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي نحوه وزاد قلت بذلك اللذة
هو حلال قال فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ايت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى
انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ورواه الشيخ والكليني ايضا يب ٥ سه من التيمم كا محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن

ابيه عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي بمحمل
فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه ايضاً في
منتهى باسناد آخر عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن السكوني مثله الا انه اسقط عن آبائه وفيه ودعا بماء وفي رواية العباس عن السكوني من غير
واسطة فامرنا وفي الدعائم مرسلا عن علي ع انه قال لا بأس ان يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء
يتيمم ويصلي وعن رسول الله ص انه سئل عن مثل هذا فقال نعم ايت اهلك وتيمم وتوجر قال يا رسول الله
واوجر قال اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام اثمت واسند الشيخ لما ذهب اليه في
الخلاف بعد التمسك باجماع الفرقة المحقة بصحيحة سليمان بن خالد وهي ما رواه يب باسناده عن الشيخ
عن المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد بطريقين صوا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان | ما اصابه صح
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا
انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني بيانا
في بعض نسخ مكان فتخوف والشيخ المحقق في حكاية الخبر وصفه بصحيحة عبد الله بن سليمان والصواب
كما ذكره وسمه بصحيحة سليمان بن خالد فانه مدار صحة الحديث على ما نبه به بعض المحققين فان
ابا بصير الواقع في الطريق الثاني هو يحيى بن القسم المكفوف الواقفي على المشهور بقرينة رواية شعيب
ابن اخته عنه وعبد الله بن سليمان في الطريق الثالث مشترك بين جماعة لا حظ لهم من التوثيق الا
ان في ترجمة عبد الله بن سليمان الصيرفي ان له اصلا وهذا مما يفيد مدحا عند بعض العلماء
فغايته ان يكون حسنا يب ع من الباب بص ٩ من الباب صح وبالاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة | قال سالت صح
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان وحدثه رجل انه فعل
ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه

انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل فلم يصبه شئ وقال لابد من الغسل واجيب بمنع الا
جماع لذهاب الاكثر على خلافه حتى الشيخ في مبسوطه وعدم صراحتها في المطلوب لان العنت المشقة
وليس كل مشقة تلفا وقوله وان اصابه ما اصابهم وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل
بالاطلاق فدفع الضرر المظنون بدليل العقل والنقل واجب ولا يعارضه اطلاق الروايتين ولا
يخص بها عموم نفي الحرج لتعارضه بالعقل واستحسنه الشهيد المحقق وحملها على المشقة اليسيرة قال
ان يكون مرجع الضمير في حديثه الى غير المعصوم ع هذا كله مع عدم ظهور واحد من الاصحاب على الاطلاق فيه و
توجه باحد من الوجوه السابقة ليس بابعد من تخصيصه بالمتعمد خصوصا في مقام الجمع بين ادلة
العقل والنقل من الكتاب والسنة سيما قوله ص بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ويمكن ان يقال لعله
اعتمد وافي قرينة التخصيص بالمتعمد بالتصريح في بعض الاخبار والاية وبحكاية فعل الامام ع وهو منزه
عن الاحتلام للنص الوارد عنهم عليهم السلام نعم ليس فيهما ولا فيما سيجئ تصريح بخوف الهلاك المعارض للعقل
والنقل فيمكن القول بتحمل مشقة لا يتحمل مثلها في الاحتلام وعبارة المفيد ايضا غير آبية عن هذا المعنى
فلعل مراده وان خاف على نفسه من المشقة الشديدة والتضرر بما لا يبلغ الى الهلاك وقال المحقق في
المعتبر ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات وبعد نقل روايتي ابن سرحان وابن ابي نصر
السالفتين عن قريب قال وهاتان ارجح بوجوه احدها انه ايسر واليسر اراده الله تعالى الثاني انهما
ناصتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان قوله لابد من الغسل او اغتسل على ما كان
يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع فكانتا اولى وعرضه
قال الشهيد المحقق انهما اخص مطلقا فتكونان مخصصتين على اليقين الثالث انا مع العمل بهاتين يمكن
العمل بالاولتين على جهة الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب انتهى واما ما رواه في يب ح ٥
من الباب عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة ح من جح علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم
منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة ح من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم ورواهما في يب من كا مرسلا فضعف سندهما يمنع من التعويل عليهما مع معارضتهما
بالاقوى منهما واجيب عنهما ايضا بالحمل على تضمنهما موضع النزاع لجواز ان يكون مع عدم الخوف
على النفس ونظر فيه الشارح المحقق وله لعل وجه النظر ان المحدثين يحكم من خوف هلاك النفس شاهد

عمل

لتحمل المرض الشديد ايضا واطلاق الجزء دال على المدعى ولو سلم عدم الدلالة على تمام المدعى فلا يضر بالحال
فان تسليم دلالته على جزء ايضا كاف لنا كما قاله جمال المحققين فاحتمل حملهما على ما اذا خاف العنت
اى المشقة مع الامن من التلف بل من المرض الشديد ايضا او على ما لم يحصل له ظن التلف والمرض الشديد وان
احتمل فلعله لا يبعد من الغسل في العامد بخلاف غيره فيكفي فيه لجواز التيمم احتمال التلف والمرض الشديد ونظيره
من يحيى بن سعيد في الجامع قريب من ذلك فانه قال وروى فيمن اجنب اختيارا انه اغتسل وان لحقه
مرض وان خاف التلف تيمم وصلى واعاد ويدل على عدم وجوب اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم روايات كثيرة
منها ما رواه يب ح ٢ ع من التيمم عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت اباعبدالله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة يب وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن العيص مثل ذلك من الباب وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين منه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل فقد اجزأته صلوته التي صلى يه ٣ من الباب صح عن عبيدالله
بن علي الحلبي انه سأل اباعبدالله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد
الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة المحاسن على ما في التفصيل عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيدالله بن علي الحلبي نحوه وسيجيء ما ورد في هذا المعنى زائدا على ما ذكر عند قول المص ولا يعيد ما صلى
به لكن كل ما ورد في عدم الاعادة ففي خصوص فقدان الماء لا في وجدانه وعدم التمكن من استعماله لخوف
البرد فقاعدة تقديم الخاص على العام لو سلم عموم بعض الادلة يقتضي المصير الى مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان
الاتية لكن فيهما ما سيجيء الكلام عليها والاحتياط حسن على كل حال واما ما اشار اليه الشارح المحقق من رواية
جعفر بن بشير فهي ما رواه كا الطهارة ٢ من حج محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين سب ا ع من التيمم عن ع
من الجامع ل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان او غيره عن ابي عبدالله ع مثل ذلك فقال الشيخ انه خبر مرسل

منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به واحتمل الشارح المحقق ان يستدل للاعادة بما في صحيحة من كا او سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وهو مع عدم دلالتها على تمام المدعى وهو التخصيص بالعامد عند القائل به يعارضها ما تقدم من الاخبار وما رواه ايضا في ير من الباب عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وما تضمنه من حكم الركية محمول على ما اذا لم يتمكن من التوصل اليها اصلا او مع مشقة شديدة لا تتحمل عادة مثلها والمراد بعدم الدلو عدم الة التوصل الى الماء فلو امكنه بل طرف العمامة ثم عصرها او الوضوء بما فيها فالظاهر وجوب ذلك لصدق وجدان الماء والحال كما نبه بذلك شيخنا البهائي ولعل المراد من اخر الخبر ان مهية التيمم غير مهية الوضوء فاذا ثبت بالقران وجوب التيمم في حال الاجتباء وذهنه الى مهية اخرى من دون دليل وقال المحقق المجلسي في شرح يريد يعني اوجب الله في التيمم ان يمسح بعض الاعضاء المغسوله وهي نصف الوضوء لان جموع اعضاء الوضوء ستة ويجب المسح على ثلثة منها فلما اوجب الله عليه نصف الوضوء فلا يجوز له الوضوء لوجوب الاخذ برخصه كما يجب الاخذ بعزائمه وذكر شيخنا البهائي في مشرق الشمسين وجها اخر لذلك وهو حصول الاستباحة والرفع كليهما منه بخلاف التيمم فانه يحصل منه الاستباحة لا غير ثم انه يحتمل الجمع بين الخبرين بتخصيص كل منهما بغير مورده فيقال ان التيمم ان كان لفقدان الماء لا يعيد الصلوة وان كان لمكان البرد يعيد والظاهر ان من اجل ما ذكر لم يتصد للصدوق ره الجمع بينهما مع ان شانه ليس ذكر الاخبار المختلفة الا قليلا نادرا مع التعرض للوجه فيهما فيمكن ان يقال لا معارض صريحا للصحيح عبد الله بن سنان من الاخبار ولكنها مع معارضتها لظاهر الكتاب وان امتثال الامر موجب للاجزاء غير ناهضة للخروج عن الاصل والشهرة بين الاصحاب فيتعين حملها تبعا للمعتبر على الاستحباب كما ذكره الشارح المحقق ره فيكون ذلك لادراك الفضيلة الفائتة كما في الصلوة المعادة لادراك فضيلة الجماعة هذا مع عدم اشتمالها كما عرفت على قيد التعمد ومعارضتها بما هو اقوى منها فلذا وجه في المعتبر عدم الاعادة مطلقا معللا بان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة ام لا يكون

فيه الطعن من جعفر بن بشير

صحيحة عبد الله بن سنان

فان كان مبيحا اسقط القضاء لانه اتى مستكملة للشرايط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء

مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب فظهر مما ذكرنا ما جعله في التهذيب وهو جيد م

اولى فانه باطلاقه كما عرفت في غاية الاشكال نعم لا باس به في تحمل مشقة لا يبلغ الى الهلاك او ما لا يتحمل فيما

يعتاد الناس والله تعالى يعلم الثاني المعروف من مذهب الاصحاب انه اذا لم يخف المريض من استعمال

الماء لا يجوز له التيمم ولم ينقل الخلاف في المسئلة الا عن بعض العامة تمسكا بعموم الاية وفيه عدم ظهور العموم

لما تقدم من احتمال ان يكون المراد المرض الذي يخاف معه الضرر بقرينة الحال والمقال وان يكون قوله

سبحانه ولم تجدوا قيدا للجميع الجمل ولو بعنوان المجاز الثالث ظ المعتبر والمحقق عدم تجويز التيمم مع خوف الضرر

يسيرا وزيادة كوجع راس وضرس بحيث لا يكون تحمله شاقا عادة وبه صرح المص في اكثر كتبه وفي النهاية

جواز التيمم لمطلق المرض ومال اليه في الذكرى فانه استشكل عدم جواز التيمم من حيث لزوم العسر والحرج ونفي

الضرر والضرار وبتجويز التيمم بالشين وقواه المحقق الثاني وزاد في تعليله بعدم الوثوق في المرض

بالوقوف على الحد اليسير وقال سيد المحققين في المدارك وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الفرق

والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة

المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا انتهى كلامه مده وما ذكره كما نبه به الش المحقق غير ثابت وما ذكره المص موافقا

للمحقق لعله اظهر فان شمول المرض لليسير في دلالة العرف غير ظاهر فلا يستقيم ان يعارض بمجرد الاحتمال العمومات

الظاهرة في وجوب الطهارتين الغسل والوضوء على جميع المكلفين ولو احتاط المكلف فجمع بين الطهارتين

كما ارشد اليه الش المحقق ره لكان آخذا بسبيل اليقين وسالكا مسالك المتقين الرابع لو تمكن من استعمال

الماء بتسخينه واستعماله قليلا قليلا ولو كان بغسل بعض الاعضاء على الترتيب وستره وغسل عضو آخر

بعد تعين عليه ذلك ولا يلتجي الى التيمم وكذا لو تمكن من تناول الماء ولو بمشقة غير خارجة عن وسع الطاقة

ولو باجرة غير مضرة بحاله فكذلك لكثرة الصدق وجدان الماء عليه فلا يدخل في الرخصة الخامس المشهور

جواز التيمم عند ضيق الوقت من الاتيان بالطهارة المائية ولزوم خروج وقت الصلوة بالاشتغال

بها والسيد ابن زهرة بعد ما عد من الاعذار المبيحة للتيمم ذكر منها حصول علم او ظن بفوت الصلوة

قبل الوصول او كون الماء بعيدا ثم استدل بالاجماع وخالف في ذلك المحقق في المعتبر فاوجب عليه الطهارة

المائية ولم يجوز له التيمم معللا بصدق وجدان الماء عليه وفيه نظر بيّن لظهور ان وجدان الماء

انما هو لاجل الصلوة فلو لم يتمكن من استعماله فهو داخل في الرخصة المعلقة بعدم وجدانه كما تقدم

والعمومات الواردة في حق الطهارة المائية مخصصة باية ترخيص التيمم حين عدم التمكن منها ومعارضة

بعموم الامر بالصلوة لوقتها وان التراب احد الطهورين وانه يكفيك عشر سنين وامثالها السادس
الظاهر انه يكفي في التضرر من استعمال الماء حصول الظن الغالب الحاصل بالتجربة او غيرها او اخبار من يثق به
ولو حصل الظن باخبار غير المعتمد من فاسق وصبي او امراة او مخالف غير متهم في دينه فالذي استقربه
المص العلامة في التذكرة ووجهه في النهاية هو القبول من غير اشتراط عدد فيه ولا افتراق بين الطهارة ويمين
تطهير قبول قول القصاب الفاسق في التذكية والعطار في الطهارة وتبعه من تاخر عنه واعترف الشهيد
المحقق بعدم اطلاعه على مصرح بخلافه مع ان العلامة في المنتهى صرح باشتراط الاسلام وعدم قبول قول
الذمي ولو كان عارفا وقيد الصبي بكونه مراهقا ولعل الاقرب عدم ملاحظة القيد فيهما فان الفاط
حصول الظن ومع حصوله ينقلب التكليف باي نحو كان وليس الحكم من باب الشهادة كلاما يشترط
فيه الاسلام حتى يتقيد فلذا رجع عن ذلك في التذكرة وحكم بقبول قوله مع حصول ظنه لصدقه وعلله
السيد في المدارك بانه غاية ما يقيد به الاية والا فالمرض شامل باطلاقه لمن تضرر به وغيره وفيه كما نبه الشهيد
المحقق انه متفرع على ما اذا لم يكن قوله سبحانه ولم تجدوا قيدا للجميع ما سبقه من الجمل واما اذا كان قيدا
للجميع فينبغي اعتبار مرض يتضرر باستعمال الماء بما يتجاوز عن حد التحمل عادة ومع ذلك لا يشمل خوف حصول
المرض بعد استعماله ثم احتمل اندفاع الاول بظهور كون القيد للاخيرين دون الاولين والاستدلال
انما يكون بالظواهر واندفاع الاخير بانضمام الاجماع المركب وبيانه ان يقال ان الامة في تفسير الاية على
قولين تخصيص الاخيرين بالقيد وتعميم القيد على الجميع ومن عممه قال بشموله المرض المتوقع فالافتراق
بين ما كان وما يكون خرق للاجماع ويمكن ان يقال ان هذا الخرق غير مستلزم لرفع المجمع عليه وعلم
جواز خرق انما هو فيما اذا استلزم ارتفاعه فتامل ويؤيده ما استظهر من كلمات جماعة من الاصحاب
منهم المحقق في المعتبر بل حكى ابن زهرة اجماع الفرقة عليه رخص التيمم لمجرد خوف حصول المرض وزيادة
العلة او بطوء برئها فان المفهوم من اطلاقها الترخيص بمجرد الخوف وان لم يصل الى الظن بل ولو كان
بمحض الجبن والحق ان كلماتهم منزلة على حصول الظن وتعميمها بحيث يكون شاملة لمجرد الوهم والاحتمال مستبعد
جدا في نيب الاحكام الشرعية عليه كما قالوا في وجوب صلوة الايات عند الاخاويف السماوية وغيرها
وكذا الحال في تجويز التيمم بمجرد حصول البرد الشديد الغير المتحمل عادة مع امن العاقبة وممن صرح به المص في
المنتهى والنهاية معللا بنفي العسر والحرج ومؤيدا باطلاق ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
فانها شاملة لما لا يخشى عاقبته ولا يجوز التيمم فيما لو فرض تالمه بما يتحمل عادة وبه قطع الشهيد المحقق ووجهه
يستعلم مما قد سبق في المعنى المراد من عدم الوجدان واحتمل الشهيد الفاضل ظاهر المص في القواعد والشهيد

عدم جواز التيمم مع ما لا يخشى عاقبته وان كان شديدا لغير متحمل لظاهر رواية عبد الله بن سليمان المتقدمة
المتضمنة لاغتسال الصادق ع مع شدة الوجع وقوله ويغتسل وان اصابه ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ما اصابه ع
ايضا بعينه وقوله ع يغتسل على ما كان وقوله اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل فان غاية توجيهها ان يقيد
بعدم خوف الهلاك لا مطلق الالم بل قد وقع التصريح بفعل احد منهم وانه قد اصابه المرض الشديد والظاهر
ان البرد الشديد ايضا مع عدم التمكن من تسخينه والخوف من سوء عاقبته يكون في حكم البرد وان لم يذكره
المص تبعا للاغلب لسائر ما ذكره المص من خوف الشين فقد نبه في المنتهى الى قول علمائنا ونسب الخلاف
الى الشافعي وفسره الش الفاضل بانه ما يعلو البشرة من خشونة مشوهة للخلقة وقد يبلغ حد تشقق
الجلد وخروج الدم منه وقد قطع الاكثر بترخيص التيمم بمجرد حصوله ولعل الاولى ما قيده في موضع آخر
منه بكونه فاحشا حيث قال لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض وتباطؤ البرء او الشين
الفاحش او الالم الذي لا يحتمله ونفى الباس عنه في المدارك وحكم باولويته الش الفاضل وقال الشيخ
في ف اذا لم يخف الزيادة او التلف غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوه
به منه يجوز له ان يتيمم لان الاية عامة في كل خوف وكذلك الاخبار وللشافعي فيه قولان فاما اذا لم
يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا فلا خلاف في انه لا يجوز له التيمم ولعل التحقيق ما
استحسنه الش المحقق وفاقا لما ذكره بعض الشراح وهو التقييد بكونه معتدا في العرف والعادة مما
يتضرر باستعمال الماء ضررا غير متحمل عادة كما قد يتفق في بعض الابدان في بعض البلدان فيدخل تحت عموم الاية
سيما بعد قوله سبحانه بعد الترخيص بقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فانه كالتعليل له والا
فالحكم باطلاقه في غاية الاشكال ويؤيده ما تقدم من اطلاق عبد الله بن سليمان ومحمد بن مسلم وعموم
ما دل على وجوب الطهارة المائية فيتبع الا ما خرج بدليل من خارج ثم الظ ان التيمم فيما يجوز للمكلف
الاتيان به رخصة في عزيمة كالقصر في السفر لا رخصة تخفيف وتخيير كالقصر في المواضع الاربعة فلا يجوز
له استعمال الماء مع تحقق الشرائط لوجوب امتثال الامر المطلق وخصوص ما ورد في الاخذ بالرخص في
قبح الرد على الرب فلو اتى المكلف اصل الطهارة معه وترك ما رخص له يكون في الظاهر آثما بغير المامور به
فلا يجزيه في تلك الحال لما ورد في الكتاب والسنة من المنع عن القاء النفس الى التهلكة والتحرز عن العسر
والحرج ومحبة السمحة السهلة والى مثله اشار الش الفاضل وارتضاه الش المحقق رحمهما الله تعالى الثالث
ما اطلقه المص العلامة من خوف العطش يعم الحاصل والمتوقع بعد ذلك في زمان لا يعتاد حصول الماء فيه
ولو بقرائن الاحوال وذلك مما اجمع عليه بخيالنا على ما ذكره السيد ابن زهرة بل المستفاد من كلام الفاضلين

كونه من المجمع عليه بين المسلمين قال في المعتبر ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة
وهو مذهب اهل العلم كافة وقال في المنتهى وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه الماء
وخشي العطش حفظ ماءه للشرب وتيمم ثم نسبه الى علي عليه السلم ايضا ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه كا
الطهارة من صب ٢٢ ح كصح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان ومن فقيا
دا التيمم الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء
الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي بيان في يب يخاف مكان خاف وفيه ولا يهرق مكان فلا يهريق وقال في الوافي يعني احب
الي من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضا وفيه نظر فان الظاهر ان صيغة التفضيل
منسلخة عن معناها الاصلي بقرينة ظاهر الامر والنهي في قوله وليتيمم وفي قوله فلا يهرق منه ومراعاة حقيقة
اللفظين اولى من مراعاة ظاهر التفضيل فتامل والنفي على نسخة الكافي في معنى النهي بل ابلغ منه لدلالته على علم
وقوعه في الواقع فضلا عن كونه مورد النهي ب ٢ | من الباب صح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله مسكان صح وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل
يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء بيان قوله وفضالة عطف على محمد لا على عبد الله فان فضالة من مشايخ الحسين بن
سعيد ونبه بذلك شيخنا البهائي ره ايضا يب ٨ امنه ق الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله
عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد كا ٢ من الباب ضا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما
يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضاء قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور الدعائم ومن لم يكن معه
من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو توضا به او تطهر ان يموت عطشا قالوا يعني الائمة عليهم السلم يتيمم ويبقي الماء
لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولعلك عرفت عدم الفرق
بين خوف العطش بفقدان الماء في الحال والاستقبال فظاهر الادلة شامل لحصول العلم العادي بذلك
والظن الحاصل به وان علم الظفر بالماء بعد ذلك يجب عليه التطهر بما وجد في الحال وفي الحاق ظنه بالعلم وجهان
ذكرهما في المنتهى فيحتمل الحاقه بالعلم كما في صورة خوف فقدانه ويحتمل العدم ترجيحا لاصالة عدم الحاجة لتحقق
وجوده ويؤيد الاول صدق حصول الخوف عليه فيدخل تحت عموم الادلة كما اختاره في كره ووجهه الشهيد المحقق

ثم الظاهر انه يجري في عموم الادلة واطلاقها ما اذا كان المخشي عنه تلف النفس او الطرف او حصول المرض
او مزيده او يخاف ضعفا يعجز معه من المشي او بطؤه حتى يتخلف عن الرفقة او عن مزاولة مهمات
السفر المحتاج اليها وكذا الظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما اذا خاف على نفسه او على غيره من المسلمين
لعموم مراعاة حرمته كنفسه ووجهانه في نظر الشرع من حرمته صلوته فلذا حكموا بقطعها لاستدراك
مع انه وان انجر الى خروج وقتها لامكان استدراك ذلك فانها لا يمكن استدراك ما تلف من النفس
او ضياع من حقوقها فضلا عما يمكن تداركه بالاتيان ببدله واولى بالحكم ما اذا وجد عطشانا ولو
كان حيوانا يخاف تلفه فانه يجب عليه سقيه والتيمم لفريضته والظاهر انه لا خلاف بين العلماء
في ذلك ولا يعبأ بمخالفة بعض العامة فيه ويؤيده اطلاق ما وردت لكل كبد حرّى اجرا بل الظاهر دخولها
اذا خاف بطؤ سيرها حتى يتخلف عن الرفقة تحت الرخصة ويؤيده كلما ورد في حفظ المال عن الضياع
قال الشهيد الفاضل في شرح الشرايع المراد عطشه او عطش غيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر اتلافها
المسلمة كانت ام حيوانية له ام لغيره وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال انتهى كلامه ولعل
هذا التعميم انسب بعموم ارادة اليسر ونفي ارادة العسر ونفي الحرج وعموم ما رواه الكليني من صحيحه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال
افضل الصدقة ابراد كبد حرّا [illegible] احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك
عن [illegible] ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرّا ومن سقى كبدا حرّا
من بهيمة او غيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله بل لا يبعد التعميم بحيث يشمل ما لو اراد ذبح
الحيوان ايضا وقد عد الشهيد الفاضل من المستحبات في باب الذبح كثيرا ان يعرض عليه الماء قبل الذبح
والظاهر ان ذلك لو وانه وصلت اليه ولم اظفر الآن عليه والله تعالى يعلم وبعد تعمق النظر فيما ذكر يندفع
ما استشكله سيد المحققين في المدارك من عدم تسويغ التيمم لمطلق ذهاب المال معللا بوجوب صرف
المال وان كان كثيرا غير مضر بحاله في تحصيل الماء بمقتضى مفهوم الاية وبعض الاخبار ووجه الاندفاع ما قد عرفت
من ان حكم الصامت في نظر الشرع غير حكم ذي الروح وبتقييد الحيوان بالمحترم خرج غيره كالحربي والمرتد
الفطري وكل من وجب عليه القتل والكلية لا تخرج عن نظره وحكاية سقي علي ع قاتله ومداراته ورفقه
به تشعر بجواز سقيه ويترتب عليه وجوب التيمم بعده ومما استثنى هيهنا الكلب العقور والخنزير والفواسق
الخمسة من الفارة والغراب والحية والحداة والعقرب وقال في المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف
ففي وجوبه اشكال فان اوجبناه فلا فرق في رجوعه على المالك بالثمن انتهى واستقرب الشهيد المحقق عدم جواز

جواز الطهارة الترابية ح لصدق وجدان الماء عليه مع نفي المعارض وما يصلح للتخصيص عموماً ت
وجوب المائية من الطهارات كما لا يبعد تخصيصها بتعيين العقل المعاضد بما تقدم من النقل في
حرمة الحيوان وحقوق الاخوان ومقتضيات حقايق الايمان فما استقربه الشيخ المحقق هنا غير مستقر
ولما كان الامر مقصوراً على الضرورة فلو تمكن من التطهر وجمع الماء مما يتساقط من الاعضاء وصرفه
فيما يضطر اليه وجب لفقد العلة فيترتب عليه فقد المعلول وفيه جمع بين الحقين فيصطلح
بين الفريقين ومما يتفرع على هذه المسئلة ما لو كان معه اناءان طاهر ونجس وخشي العطش
فالمنقول عن الاصحاب استبقاء الطاهر لشربه والتيمم لما وجب عليه من فريضته معللا بوسعه
مجال الرخصة في التيمم دون شرب النجس حين الضرورة ولقدرته على الطاهر فلا يستباح له النجس
وقد ناقش في الوجهين الشيخ المحقق ولعل وجه المناقشة عدم ثبوت الاوسعية عنده ومنع اثبات الا
حكام الشرعية بامثال تلك التعليلات ويمكن دفع المناقشة بعموم بدلية التراب ونفي العسر والحرج
وبقلة المحذور في التيمم وشرب الطاهر فان شارب النجس تنجيس فيسلبه الطهارة المشترطة في الصلوة
التي كانت مع طهارة المشروب فتامل ثم لو تطهر فيما ساغ له التيمم فظاهر الادلة بطلانها فان التفصيل في الاية
قاطع للشركة وما استقربه المص في النهاية معللا بامتثاله للامر وهو موجب للاجزاء غريب من مثله وهل
الكلام الا في شمول الامر في تلك الحال له ولو فرض شموله فلم جوز التيمم له فتدبر التاسع ما اطلقه المص العلامة
من خوف اللص والسبع شامل للخوف على النفس والمال فينبغي ان يخص قوله او ضياع المال بما يخاف عروضه
بعد مفارقته عن ماله من غير جهتهما او يخص الاولان بضياع النفس فيبقى الاخير على اطلاقه كما اشار اليه الشيخ الفاضل
في الشرح وقد تقدم ما يدل على مثله من الكتاب والسنة ونقل الفاضلان عليه الاجماع وكذا الشهيد
وهو ره الا انه خص بالذكر خوف العدو ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه يب م من التيمم كا عن المفيد عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة ر من ما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن
يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع كا عن
عدة من اصحابنا عن يب ١ من الباب احمد بن محمد عن بن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا
وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل فياكلك السبع الثاني
وقالوا عليهم السلام في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لص او سبع

رواية يعقوب

او ما يخاف عنه التلف والهلاك يتيمم ويصلي ويدل الشيخ المحقق هذا الحكم بما رواه في من كا ١ محمد بن
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل
الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقريب من ذلك ما رواه يب من الباب صح مع المشهور
عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١ من الباب صح عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وسيجيء ما يوافق المضمون
عن قريب في حد التاييد من ضرورة حمل المضمون على صورة الخوف او المشقة الشديدة الغير المتحملة في العادة
ويدل على المط ايضا ما رواه يب ١٢ من الباب صح عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس
فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو
على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد
والبرذعة ويتيمم ويصلي وظاهر اكثر الاخبار وان كان في تغرير النفس الا انه لم يفرق احد بينها وبين المال
ويمكن استنباط خوف اللص على البضع وارتكاب الفحشاء وضياع المال ايضا من رواية يعقوب فان
التغرير بالنفس وتعرض اللص كثيرا ما يكون لمحض قصد المال في اول الحال وساير الفواحش في المال ولما
كان مضمون تلك الاخبار موافقا لما اجمع عليه الاصحاب ووافقه الكتاب من صدق عدم الوجدان
ونفي العسر والحرج مطابقا لكل ذلك بدليل العقل من وجوب حفظ النفس بل المال فلا يقدح بالحال عدم
سلامة الاسناد لانجباره بغيره ولا ينهض عموم الامر بالطهارة المائية لمعارضتها لقوتها ولا يشبه ذلك
عدم الرخصة في التيمم ان قدر ببذل المال الكثير على الماء كما ورد في حديث الرضا ع اذ لا غضاضة فيه على
اهل المروات بخلاف التعرض للصوص والغارات كما افاده الشيخ المحقق ره فظهر الفرق بين ما نحن فيه
وبين بذل المال في شراء الماء وربما فرق بينهما من وجه اخر وهو استحقاق الثواب باختياره في عبادة ربه
ما تمكن من بذل ماله بخلاف التعرض لنهب اللصوص فانه يستحق العوض على ما ذهب اليه العدلية
وهو ضعيف لان المكلف اذا كان لازما عليه تحصيل الماء وبذل وسعه في طريق حصوله فما اصابه من
مصيبة فعلى الكريم الرحمن اجره بالثواب الدايم انشاء الله تعالى على مكاره الايام وتجرع الغصص مع ثبات
في ولاية الامام بالاخبار المستفيضة عن الائمة عليهم السلام واليه يرشد قوله سبحانه انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ويدخل في الخوف ما لو خاف بطلبه على ما خلفه من الاهل والمال وهل الخوف الحاصل بالجبن الضعف

من دون سبب ظاهر داخل في اطلاق الاذن ام لا فيه وجهان اختار اولهما في المعتبر واستقربه في التذكرة
وهو المنقول عن جماعة من المتأخرين ونفى البعد عنه الشهيد المحقق واستشكله المصنف العلامة في المنتهى وقطع الشهيد
الفاضل بعدم لحوقه بالاول اذا كان يسيرا غير بالغ بالمعيشة حد الضرر فانه من الامور الوجدانية وقد
يتفق بذلك لبعض الناس ذهاب العقل كما في مصاحبة الموتى في الخلوة مع حكم العقل على خلافه ما توهم
والقطع في امثاله لعدم القاطع من الادلة مشكل ولا شك ان ارتياض النفس بالتوكل التام والتوسل الى
ساحة عزة معبود الخاص والعام اولى واحوط في المقام بل هو من المهام ومع عدم حصوله فما افاده الشهيد
المحقق ادرج ثم اعلم ان الشهيد الفاضل نفى الفرق في خوف ضياع المال بين القليل والكثير معللا بورود الامر
باصلاحه وفيه ان الرجوع عن العمومات الكثيرة الواردة في الطهارة المائية بمجرد خوف ضرر يسير على المال لا
وعدم اضاعته لعدم تحقق التضييع وعدم صدقه عليه وارتكاب مثله لتحصيل المهمات من المهمات فضلا
عن خوفه ولا ريب ان التوسل الى العبادات من اهم المطالب العاليات عند ذوي المروات والديانات
فلذا اوجب عليه شق الثياب وشد بعضها ببعض اذا توقف عليه تحصيل الماء بل ولو كان الثوب نفيسا
كما صرح به في الروضة وان كان فيه تفصيل سيجيء حقيقته هنا ان شاء الله تعالى هذا مع عدم صدق
عدم وجدان الماء المقيد به الرخصة فيما اطلقه نعم لو قيده بالمضر بالحال لكان له وجه والله
تعالى يعلم الشهيد الفاضل بعد المصنف العلامة وغيره من مسوغات التيمم فقد الالة المتوصل بها الى اخذ الماء كا
لدلو والرشا ان احتاج اليهما وقال الشارحان الفاضلان ان التوصل الى الماء بالثياب ولو بشقها
وانضمام بعضها ببعض وان نقصت اثمانها فيتطهر بالمعتصر منها او يجعلها بمنزلة الرشا من الوا
جبات لصدق التمكن عليه وان تضرر بذلك وهذا الكلام يرشدك الى ان تحمل بعض المشاق ولزوم
نقصان بعض المال الغير باعث على الرجوع بما شرع للاضطرار في الاحوال ولكن ينبغي ان يقيد لعدم الا
جحاف وعدم لزوم الاسراف فان وجوب خرق المال النفيس وشقه وجعله قطعا قطعا بحيث يخرج عن
المالية بعيد عن قواعد الشرع المتين ويمكن تاييد المرام بما رواه في التهذيب عن المحاسن عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقد تقدم مضمونه نقلا عن الفقيه
وكذا في صحيحة الحسين بن ابي العلاء وغاية الامر في توجيهه ان يكون محمولا على ما لو كان النزول اليها مستلزما
لافساد الماء على المادة او كان فيه مشقة كثيرة لا يجري العادة بتحمل مثلها ومعلوم ان المراد بالدلو الة الوصلة
الى الماء من اى شيء كان ما لم يبلغ حد الاجحاف والاضرار بما لا يتحمل كما تقدم والحق بفقد الالة فقد الثمن او الحاجة

بحيث لا يضر بالحال في غاية الاشكال ولانه ان امثال ما يقع فيه غير داخل تحت اصلاح المال م

فالمال ونقد الاجرة فيهما لو وجدت لها ولو بذل له الماء فهل يجب عليه القبول لصدق الوجدان
وعدم ما يصلح للانتقال الى البدل كما في الاضطرار ام لا لاشتماله على المنة الملازمة لها مع ندرتها في العادة ولا
دليل على وجوب تحملها من قليل او كثير فيه وجهان فالشيخ والمص في المنتهى بعد ما استشكله على الاول
وفي التذكرة والنهاية على الاخير وتبعه الشهيدان ومنع الش الفاضل مقدمتي الاخير اي كون ذلك
منه وعدم وجوب تحمل امثال تلك المنة ولعل وجه النظر ان المسوغ للتيمم عدم وجدان الماء اما
حقيقة او عدم التمكن من استعماله الشامل له ولغيره فينبغي ان يرجع في صدقهما الى العرف والعادة
كما هو شأن الشرع في كثير من امثاله والظاهر ان مع بذل الثمن وامكان قبوله عدم وجدان الماء صادق
عليه ولا التكليف مرتفع عنه فيتطهر بما وجد ويصل الى ان يثبت المزيل بمقتضى قوله سبحانه فاتقوا الله
ما استطعتم وقوله وجاهدوا في الله حق جهاده ولا حاجة الى التخصيص والتاويل في عبادة الرب الجليل
ويؤيده وجوب الطلب والسعي للوصول الى المطلب ولا شك ان تحمل ذلك اولى واحوط واحتمال المنة
يمكن ازالته بان العقد كسائر الهدايا المثمرة للمودة وظهر مما ذكر وجوب القبول فيما لو كان الماء منذورا
او وقفا عاما بحيث يتمكن المكلف فيه وجعله الش المحقق قولا واحدا من غير نقل خلاف فيه وكذا الحكم في
قبول هبة ثمنه كما صرح به الش المحقق ره لكونه داخلا تحت الاوامر الواردة في استعمال الماء في الطهارة
ثم على تقدير وجوب الاتهاب ماء كان او ثمنا فالتيمم لا يجزي ما دام بقاء الماء لفقد الشرط كما يجب
عليه التكسب والشراء اذا تمكن منهما اخلافا بالاجماع من العامة ولا يجوز القهر او الغلبة على صاحب
الماء ولا آلة لاجل الطهارة كما قال الش الفاضل لانتفاء الضرورة وذلك بخلاف اخذ الماء لضرورة
العطش والقهر على اخذ الطعام لسد الرمق المجامع فان حفظ النفس اهم واولى ولا بدل له
تالفها ولا ضرورة هنا لامكان البدل وصدق الرخصة وعلى الله المعول قال ولو وجده و
خاف الفرد على نفسه بدفعه لم يجب ولو وجده بثمن لا يضر في الحال وجب الشراء وان زاد
الثمن عن ثمن المثل على اشكال وكذا الة اعلم انه لا خلاف بين علمائنا في وجوب شراء الماء مع العجز
في الطهارة اليه اذا بيع بثمن المثل وكان قادرا عليه ولم يضر بحاله في العرف والعادة في الحال
والمال ولم يصل حد الاجحاف وهل يجب اذا اجحف واضر ما لم يبلغ حد خوف الفرد على النفس فيه
قولان الاول منسوب الى السيد المرتضى حيث اطلق كثرة الثمن والثاني الى الشيخ ره في جميع كتبه
وذكر في المعتبر انه مما افتى به فضلاؤنا وفقهاء الجمهور وقيده المص في كره والشهيد في الذكرى بعدم الاجحاف
بجاف بل في المنتهى نفى علمه في ذلك بالخلاف فحجة الاول صدق وجدان الماء عليه فلم يتحقق الشرط في قيام البدل

مقامه حجة الاخير فحوى الرواية السابقة عن قريب عن يعقوب بن سالم المتضمنة لجواز التيمم عند خوف
اللص لاشتراك العلة وهو الاجحاف وتضييع المال وههنا كذلك بل اولى فان المفروض وجوب بذل الكثير
من المال وان اضر بالحال المؤيد برفع العسر والحرج وارادة اليسر دون العسر والحنيفية السمحة السهلة ونفى الضرر
ثم المشهور وجوب الشراء مع تمكنه فى تلك الحال وان كثر ما يقع به التراضى من المال فى الفرض المزبور وهو
عدم التضرر والاجحاف لصدق وجدان الماء عليه فلا ينتقل الى بدله ويمكن التأييد بقوله تعالى اتقوا الله
ما استطعتم وامثاله والظاهر ان التقييد بالحال فى كلام المص وغيره حال التحصيل فيكون حرف التعريف عوضا
عن المضاف اليه فان افراد نوع الانسان مختلفة الاحوال فعسى ان يكون بذل قدر من المال المضر بحال شخص
بل منشأ الهلاكة ولا يكون ذلك المقدار بل اضعافه مضرا بحال غيره وبه صرح فى كره وغيرها والمنهى عن العقد
بالاستغناء عنه واحتمل الش الفاضل بل استظهره الش المحقق من المص العلامة كون المراد به حصول الضرر فى الزمن
الحاضر فلا عبرة بخوف الضرر فى المآل والتوقع فى الاحوال لان علم عند الله فعسى ان يكون قد حصل له ما يستغنى
عنه فلا يعوق عبادة ربه بمجرد الاحتمال وهذا هو الظاهر من المعتبر حيث عبر عنه بالضرر الحال ولعل
المحتمل الاول هو الاظهر لاندفاع العسر والحرج والمقولة امثاله فى عادة الشرع على غالب الظن فلا عبرة بالاحتمال
الاستغناء عنه بعد ذلك والخلاف فى المسئلة منسوب الى ابن جنيد من القدماء حيث قال
بعدم وجوب الشراء مع كثرة الزيادة دون قلتها بل يظهر من العلامة فى المنتهى كون وجوب الشراء كانه
المجمع عليه بيننا حيث نسبه الى علمائنا الكثة فى التذكرة قد نقل عنه القول بعدم وجوبه وان كانت
الزيادة يسيرة واحتمله فى النهاية والمحقق فى المعتبر حكى عنه وجوب الاعادة اذا صلى بالتيمم مع غلاء الثمن
ولا يحضرنى كتابه حتى يعلم جلية الحال وعلى اى تقدير فاستدل للمشهور بما رواه يب ٣ امن زيادات
التيمم كالطهارة ٤ امن موصحن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن صفوان
قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى مثل
ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرنى بذلك مال كثير بيان فى بعض نسخ يب وما يسرنى ما كان
يسرنى وفى بعض نسخ كا وما يسوئنى والمعنى وما يسرنى بعدم اشتراء الماء والاكتفاء بالتيمم يه ٣ من ذلك
وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ما يقدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشترى قد اصابنى
مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوئنى بذلك مال كثير وفى نسخة وما يسرنى كما تعلم فى الكافى وشرح

والظاهر اتحاد الروايتين وان المراد بصفوان هو ابن يحيى وان المراد بابي الحسن هو ابو الحسن الرضا عليه السلام ولا
تشترك الكنية نبّه السيد الفاضل الى الكاظم عليه السلام والامر سهل وفي الدعائم وقالوا عليهم السلام في المسافر يجد الماء بثمن
غال عليه ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه ولا يتيمم لانه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجد الا ان يكون
في دفع الثمن فيه ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب ولا يشتريه ويتيمم بالصعيد ونصح
واستدل لابن جنيد بان خوف ضياع المال اليسير بالسعي الى الماء يوجب التيمم فكذلك بذل المال الكثير
للاشتراك في المعنى ولان تضييع المال قليله وكثيره في تحريم التضييع على السواء ولحصول التضرر به
وقد نفي الضرر والضرار وملاحظة ادلة الطرفين وتكافؤهما في نظر المصنف العلامة اوجبت له
استشكاله عنه والعمل على المشهور لما تقدم اقوى والاغماض عن التعليلات والاعراض عنها بعد ظهور
التضرر اخرى وايصال النفع الى بني آدم المكرمين خصوصا في تحصيل وسيلة عبادة رب العالمين مستحسن
جدا ولا غضاضة فيه عند الاحرار ولا يعد مثله اسرافا ولا ضياعا عند الاخيار والابرار بالاحيا لكثرة
ساير الحوايج عند الضرورات والمسامحة في قيمتها وعدم المماكسة فيها لاجلها عند ذوي المروات
بل يبقى ذكره الجميل ما بين رؤساء الدين الى يوم الدين ولا مجال لتوهم المهانة وذلة النفس فيه بمجال
بل فيه ثبوت شرافة النفس وكرامتها ومن ثمرات ملكة الجود والسخاء فان بذل المال كذلك اذا كان
مجانا من مكارم الافعال فكيف يعرض له القبح اذا وقع اختيارا في مقابل الاحسان والامتنان بوسيلة
قرب الرب المنان واستعلم من التامل فيما ذكر ان ليس ذلك كمثل التعرض للسارق فان بينهما بونا بعيدا
فكيف يكونان على السواء هذا مع ما قد تقدم من تحقيق القول فلا تغفل واما ما عدا الاول وهو خوف
السارق وعروض النهب والغارة عليه في الذهاب والاياب ولو كان يسيرا من المحرمات لتضييع المال
والتمكين من الغصب المحرم لكونه اعانة على الاثم كما ذكره السيد المحقق ضعيف جدا وكذا بيان الفرق من
حيث ان اللازم في الاصل وهو التعرض للسارق انما هو العوض وهو مساو لما اخذ منه وفي الفرع الثواب فهو
وهو اضعاف الماخوذ منه لكثرة وروده امر فان تحريم مراد المصيبات موجب لنيل المثوبات للمؤمنين
والمؤمنات بنص الكتاب وتواتر الاخبار خصوصا اذا كان في طريق تحصيل وسايل العبادات وذكر
الاعواض في كتب الكلام يتحقق خلوصه في الاطفال وساير اصحاب الحيوة من الانس والجن والبهائم والحيوانات
نات بمقتضى عدل باري الكاينات والا فلا يخلو شيء منها من جبر رب العباد في مقابل الحسنات
والمصيبات عن المثوبات الجليلات ثم على القول باعتبار ثمن المثل للماء فالعبرة بثمنه في تلك الحال
من الزمان والمكان واعتبار بعض العامة اجرة الاستقاء والنقل الى ذلك المكان معللا بعدم القيمة

للماء لاعبرة به اصلا وقال في المعتبر لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت
ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف وان لم يكن قادرا عليه لم يجب وظهر مما تقدم ان
ما ذكره هو المتبع لصدق وجدان الماء عرفا بل حقيقة لغوية فلا رخصة له ح في التيمم لعدم تحقق
شرطه بل لا يبعد القول بالقبول وان لم يكن قادرا عليه في ظنه في الاجل الموعود عملا بقوله ع كن لما
لا ترجو ارجى منك لما ترجو وبالامر بالاستقراض للاضحية والتعليل بان الله يقضيه مع ان المشهور
استحبابها عند المقدرة وكذا في استقراض سيد الساجدين الى اوان الحصاد ولا حصل له تاييد لما نحن فيه
وقال في المنتهى لو علم مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم لانهم اذا بذلوه لزمه قبوله منهم وقد يبذلونه
عند طلبه فلزمه ذلك ويحتمل عدم الوجوب وكذا لا يجب ان يستوهب الماء نعم لو وهب وجب القبول
ويحتمل وجوب الاستيهاب لانه نوع من التحصيل فوجب كالطلب وقال ايض لو كان عليه دين مستغرق
وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البايع لانه متمكن وقال في النهاية ولو فقد الثمن وقدر على التكسب
والشراء فالوجه الوجوب ولو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب وكوز ونحوه للسابلة جاز له الوضوء
ولم يسغ له التيمم لانه واجد الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء
منه وقال في المنتهى في صورة الكثرة لا خلاف في الجواز وجميع ما ذكر يمكن استفادته من قوله سبحانه
فلم تجدوا وينبغي ان يتبع موارد الاذن ولو بالفحوى ويجتنب التجاوز عن حد الواجبات الى الاداب
والمستحبات لو لم يقم امارة على الرضا المطلق من مشاهدة كثرة المياه وقلة الطلاب واستعمل بما ذكر
وجوب تحصيل الآلة ولو بالشراء والاستعارة والاستيجار والاستيهاب والدليل على ذلك كله ما سبق
من وجوب تحصيل مقدمات الواجب المطلق وتقييد قيام البدل مقام المبدل منه بعدم الوجدان
فتامل ولو غصبها والحال هذه فقد دخل نفسه كما سبق في العصيان الا ان الظ صحة طهارته مع
اباحة الماء وليس ذلك كغصب الماء كما نبه به الش المحقق ره في الشرح وقبله المص في المنتهى والنهاية
لتعلق النهي فيه بنفس العبادة ولوازمه دون ما ذكر من الفرض قال ولو فقده وجب الطلب غلوة
سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة يتيمم ولو وجد ما يكفيه
لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم الغلوة بفتح المعجمة مقدار الرمية والمراد منها كما نبه الشارح
الفاضلان الصادرة من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة والحزنة بفتح المهملة خلاف السهلة وهي المشتملة
على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط فانه موجب لعسر السلوك والمراد بغلوة سهمين كما قاله الفاضل
غلوتي سهم على القلب كما في قولهم عرضت الناقة على الحوض وههنا مسائل ينبغي تحقيقها المسئلة الاولى حد

طلب الماء لفاقده ولم يظهر خلاف فيه بين الاصحاب ونقل اجماعهم على ذلك السيد ابن زهرة في الغنية
وبعض المحققين في المعتبر والمص العلامة في المنتهى والتذكرة والدليل عليه ظاهر الاية المتقدمة لعدم صدق
عدم وجدان الماء عرفا بمجرد عدم حضور الماء في رحله مع تمكنه من تحصيله والظفر به بغير ضرر ولا
مشقة ولم يتفق بعد مع مراعاة العرف اذا كان مضبوطا مقدم في خطابات الشرع على حقيقة اللغة
فان الشارع مبعوث كان يتكلم مع الناس على قدر عقولهم ويبلغهم الاحكام على حسب افهامهم واختلاف
الرامي في القوة والضعف والحذاقة وعدمها وكذا اختلاف تموج الهواء والسهام والقسي منزل
على التوسط بينهما بتصديق اهل الخبرة لو امكن او ظنه لو لم يتمكن فان التوسط في تلك الامور هو المعهود
في عادات الشرع وبه يحكم اطلاق العرف فتامل ويدل على المط من خصوص الروايات ما رواه يب في باب
من التيمم كصح باسناده عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة ٢ من ما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير عن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
يب ١٥ من الباب كق محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك واما ما تضمنته الروايات المتقدمة في حكم خوف السبع واللص
عن داود الرقي من عدم الطلب وكذا ما رواه يب ٥٩ منه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي
علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي اطلب
الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده
فامض فمحمولتان على حالة الضرورة والخوف وعدم امكان الطلب وكذا الرواية السالفة عن يعقوب بن
سالم هنالك فانها محمولة على امكان تحصيل الماء وعدم تيقن فقده فيما تحت الغلوتين وكانت الارض
سهلة عملا بظاهر الاية والاجماع مهما امكن وقد وقع الاختلاف بين اصحابنا بعد الاتفاق في اصل الحكم
في مقدار الطلب فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه
وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم
في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره بمقدار رمية اذا لم يكن هناك خوف
وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله

مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية

سهم وقال ابن زهرة لا يجوز فعله الا بعد طلب رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا

وشمالا واماما ووراء باجماعنا وطريقة الاحتياط مقتضى ذلك فانه لا خلاف في صحة تيممه وبراءة ذمته

عن الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك اذا تيمم على خلافه انتهى وقال ابن ادريس وحد

ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت

حزنة فغلوة سهم واحد والمنقول عن ابي الصلاح مثل المفيد وقال صاحب الوسيلة فيها وانما يصح التيمم بعد

طلبه قبل التضييق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزنة الارض ورميتين في سهلتها قال في المنتهى

بعد نقل طرف من عبارات الاصحاب ولم يقدره السيد المرتضى ولا الشيخ في الخلاف والجمل بقدر وقال المحقق

في المعتبر التقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب

من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما مادام

في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى انتهى والشيخ المحقق في الروض على

حمل اطلاق رواية زرارة على التقييد الواقع في رواية السكوني او على علمه بوجود الماء فيما زاد على المقدر

وتمكن من تحصيله من غير مشقة وفيه ان تقييد المطلق متوقف على تكافؤهما اللهم الا ان يقال بانجبار

ضعف المقيد بالشهرة بين الاصحاب حتى ان بعضهم قد حكى عليه الاجماع كما عرفت واحتمل الشيخ المحقق

ان يكون لرواية زرارة تاويل آخر ولعله اشار به الى امكان ان يقال ان المراد بالطلب الطلب وملاحظة

حال الماء حين السير وتاخير الصلوة لرجاء التوصل الى الماء او المراد انه ينبغي ان يقع الطلب مادام في الوقت

سعة فاذا تضيق الوقت يسقط من راس لخوف الفوت فالمراد بيان تحديد زمان الطلب لا بيان

مقدار الطلب فلا يدل على دوام تجدده واستمراره بل المراد صحة الامتثال بامر الطلب مادام بقاء الوقت

وسعته كما في قوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وسيجيئ لهذا مزيد توضيح تحت قول المص

والاولى تاخيره الى اخر الوقت انشاء الله تعالى والحق كما قال الشيخ المحقق وره انه لولا حكاية الاجماع من السيد

الجليل ابن زهرة ودعوى ابن ادريس تواتر الاخبار في الحد المذكور لكان ما وجهه في المعتبر وهو الطلب من

كل جهة يرجو فيها الماء من غير مشقة غير محتملة عادة ولا خوف على التضرر في النفس والمال موجها من غير تحديد

بزيادة عن الحد المذكور ولا نقيصة والعبرة كما اشار الشيخ المحقق صدق عدم وجدان الماء في العرف

والعادة وذلك ايضا مختلف نظرا الى حالة المكلف ووجود الرفقة الصالحة وعدمهم وضيق الوقت

وعدمه وسهولة الارض وحزونته وتحصيل الضابطة مشكل جدا ولا ريب ان الاحوط والاولى هو بذل الجهد

بقدر الامكان وتاخير الصلوة حتى يحصل الاياس لما عرفت من تسويغ الاساس ولذا قال المص العلامة في المنتهى ينبغي ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما تقضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه قرية طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء معه وهو حسن كما حسنه الش المحقق فان عدم الوجدان غير صادق مع اهماله وقصوره عن هذا المقدار ولو علم يقينا عدم الماء في الجهات كلها او في جهة واحدة او انتهى البعد الى حد يخرج الوقت قبل وصوله اليه فالطلب ساقط عنه للزوم العبث من عدم ترتيب الفايدة على فعل وقد عرفت ان الاحكام الواردة غالبا محمولة على المتعارف الغالب وهل يسقط بمجرد الظن الظا لا لعموم النهي عن العمل بالظن ولجواز كونه على خلاف الواقع وقد سبق من الغنية نقل الاجماع على الكفاية فان تم فهو المتبع وينبغي ان يكون ملاحظا لاطراف ما يسير فيه من الارض لا ان يكون السير على خط مستقيم كما قيل في باب القبلة للتحير فعسى ان يكون الماء على يمين المار ويساره كما قد يتفق واذ قد عرفت ما ذكرنا من ان الطلب لتحصيل الماء مهما امكن والتحديد لدفع العسر والحرج فلو تيقن تيقن ح اذيد من ذلك في جهة من الجهات وتمكن من السعي اليه وجب و عليه عملا بالقاعدة المقررة من قوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم بشرط عدم الخوف وبقاء الوقت كما تقدم وبه صرح في المنتهى وقال في المعتبر من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر انتهى ولو ظهرت قافلة كثيرة حين الطلب او بعده قبل التيمم فمقتضى الادلة السابقة وخصوص ظاهر رواية يزيد وجوب التفحص عنهم عن الماء الى تضييق الوقت فيتيمم ويصلي حذرا من فواته كما صرح به في المنتهى وحسنه الش المحقق ان لم يبلغ التفحص لاجل كثرتهم الحد الحرج والمشقة الغير المتحملة والاحتياط في امثاله لا ينبغي ان يترك بقدر الامكان مع سعة الوقت ولو طلع ركب بعد ما تيمم فهل يجب السؤال وطلب الدلالة عن الماء عنهم ام لا مقتضى الادلة السابقة وجوب التفحص وطلب الدلالة عنهم مع وسع الوقت وصرح المحقق في المعتبر بعدم الوجوب ولعل الاول احوط واقوى فروع الاول الظاهر صدق الطلب لو التمسه من غيره فيشتغل بذلك بحيث يحصل العلم بفحصه او يحصل الظن الغالب بذلك مع عجزه عن الطلب بنفسه ولو باجرة والاحتياط ان لا يكتفي بغير العدل بل يجب حصول العلم في طلبه عملا بالادلة مهما امكن وبه صرح في المنتهى معللا بان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره كما لا يجوز ان يؤممه الثاني هل يجب الطلب بعد دخول الوقت ولا يكون كافيا قبله ام يكفي مع صدقه ولو كان قبل دخوله فالذي صرح به جماعة ومنهم المص في المنتهى عدم الكفاية بالفحص العاري

قبل دخوله واليه يشعر رواية زرارة السابقة والظ حملها على تضييق وقت الطلب عنده بعض التضييق
كساير المقدمات لا وجوبه عليه على التعيين هذا ان اوجبنا تاخير التيمم الى اواخر الوقت ولو قلنا بجواز
ايقاعه في وسع الوقت فالظ جواز الاعتماد على الطلب السابق لمن لا يحتمل عروض ماء وجدته في الجهات او
احدها واليه ينظر كلام المنتهى حيث قال لا يقال اذا كان قد طلب قبل الوقت ودخل الوقت ولم يتجدد
حدوث ماء كان طلبه عبثا لانا نقول انما يتحقق انه لم يحدث ماء اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب وعلم ولم
يتجدد فيها شيء وهذا الجديد بعد دخول الوقت لان هذا هو الطلب فاما اذا غابت عنه جاز ان يتجدد فيها
حدوث الماء فاحتاج الى الطلب الثاني انتهى الظ كفاية الطلب الواقع في الوقت عن الطلب للصلوة الاخرى
خصوصا اذا كان واقعا في الوقت المشترك ومفاد رواية زرارة قد عرفت مغزاها واقوى المنتهى
بخلافه مع امكان تجديد الطلب ولا يخلو عن اشكال فان تحصيل مقدمات واجب المطلق لا يجب ان يكون شيء
منها في الوقت بل مراعات اوائل الاوقات مقتضى لتقديمها وقد عرفت تنزيل رواية زرارة نعم الاحوط والاولى
ان يطلبه ما دام في الوقت خروجا من الخلاف وتحصيلا للبراءة اليقينية مهما امكن بالاتفاق الرابع
فاقد الطهورين يجب عليه طلب التراب كما يجب عليه طلب الماء بناء على ما تقدم من وجوب تحصيل مقدمة
الواجب المطلق امتثالا للامر المطلق ويدل عليه قوله سبحانه واتقوا الله ما استطعتم وقوله ع اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وامثاله ولا اعرف خلافا في ذلك المسئلة الثانية ما اطلقه المص من عدم
تبعيض الطهارة اذا وجد ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء من دون فرق فيه بين الطهارتين هو المعروف
بين المعتبر والتذكرة والمنتهى بل اسنده فيهما الى علمائنا والدليل عليه صدق الشرط وهو عدم وجدان
الماء عليه فان الظ المتفاهم من امثاله عدم حصول ما يكفي للاصل ولكون الطهارة عبادة وهي تو
قيفية ولان التفصيل الواقع في الاية قاطع ظاهرا للشركة كما في خصال الكفارة فلا يمكن ان يتمسك في ذلك
الى عموم اتقوا الله ما استطعتم ولا قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وامثاله ونسب الخلاف
في ذلك الى الشيخ في بعض اقواله واحتمله المص في النهاية في خصوص الجنابة ان احتمل حصول الباقي
لسقوط الموالات في حقه بخلاف المحدث بالاصغر والاول هو المتبع للشهرة العظيمة ولما رواه في
من زيادات التهذيب صحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
عنه صحيح عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
يب ع منه ض عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء

قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور كالطهارة من يلحج كصحيح علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله صح عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن يد ١٣ من كا ٢١١
محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبدالله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وإيراده في يب من الماء ما يكفيه يدل على المتن وفيه عن ابي عبدالله ع انهما
سألاه مكان قالا قلنا لابي عبدالله ع مثله من الباب في حديث قال وسأل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله
عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى
انه انما جعل عليه نصف الوضوء الحديث ويؤيده المط في الجملة ما رواه كالطهارة ٣ من باح كصحيح عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى يب ٣٠
من التيمم صح على الظ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ومقتضى ما ذكر من الادلة انه اذا امكن من غسل بعض
الاعضاء دون بعض لضرورة المرض يتيمم ولا يغسله واختلف كلمات العلماء حتى من مصنف واحد في
ذلك وقد تقدم اطناب الكلام في مباحث الجبيرة فلا وجه للاعادة وعن الشيخ في ط وف انه
فيه بالجمع بين الطهارتين ولا بأس به على الظ عملا بعموم ادلة الاحتياط وجمعا بين الادلة مهما امكن هذا
حكم غسل الجنابة اما غيره من الاغسال الواجبة فالظ وجوب صرف الماء في الغسل ان كان يكفيه والا
ففي الوضوء والتيمم للآخر اما تقديم الغسل فلان فيه الجمع بين القولين فانه اذا قيل بالاكتفاء فيه بمجرد
الغسل فقد حصل ما وجب عليه من الطهارة وعلى القول الآخر ضم اليه التيمم ولا ينبغي له ان تصرفه
في الوضوء فينقص عن الغسل نعم لو نقص عن الغسل ينبغي له ان يتيمم بدلا عن الغسل ويتوضأ احتياطا
وهذا اولى مما احتمله الفاضل من التخيير مع عدم كفاية الماء لهما وكذا مما ذكره المص في النهاية
من التخيير بين الوضوء وصرف الباقي في غسل بعض الاعضاء وبين الغسل به والتيمم بدلا عن الوضوء
ولا يخفى ما في ذلك وفيما ذكرا ولا عمل بالآية والنصوص في الجملة والتبعيض خارج عنهما واجنبي منهما فلا
يخرج اليه اصلا المسئلة الثالثة ما ذكره المص العلامة من وجوب ازالة النجاسة لو وجد من الماء ما يكفيه

لها لنجاسة واشتغال فرضه للضرورة الى التيمم مما لم يظهر خلاف فيه بين علمائنا بل قال في المعتبر انه لا نعلم في
هذه خلافا بين اهل العلم وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا وصرح في كره فيه بالاجماع وانت المحقق احتمل
المناقشة في الحكم المذكور لولا الاجماع المنقول ولعل وجه المناقشة من احتمال ان يتعين دفع الحدث والخبث
كلاهما من جملة شرائط صحة الصلوة حين الاختيار ولا اولوية لاحدهما على الآخر فالترجيح يحتاج الى دليل آخر
وحديث وجود البدل على ما يأتي وقيامه مقامه غير مثبت للمدعى فانه مشروط بفقد الماء والمفروض
فيما نحن فيه انه واجد بل يمكن ترجيح جانب ارتفاع الحدث لكونه اقوى واهم في نظر الشرع المقدس من اجل
علم جواز الصلوة من دونه بخلاف رفع الخبث لصحة الصلوة بدونه عند الضرورة بالاجماع فيعلم منه قوة
جانبه وبالجملة التعليلات العقلية غير مثبتة للمدعى والعمدة في الحكم التعويل على الاجماع وهذا الحكم على تقدير
ثبوته مطرد فيما اذا كانت النجاسة على الثوب او البدن او شيء مما يتوقف صحة صلوته على ازالتها ومعلوم
انه مقيد على ما اذا كانت غير معفو عنها لعدم التعارض في المعفو وفي غير محل الطهارة اذ لا ريب في وجوب
تقديم ازالتها وكذا تقييد كونها على ثوب لا بد منها لستر عورة او برد غير محتمل في العرف والعادة
وعلل بعد ذلك لبيان لم الحكم كما تقدمت الاشارة اليه باشتراط الصلوة بالطهارة وثبوت
بدلية الطهارة الترابية للمائية بخلاف ازالة النجاسة اذ لا بدل لها فينبغي صرف الماء اليها جمعا
بين الحقين كما ذكروه ويستفاد من التعليل كما نبه به الشهيد الفاضل ره ونقله عن جماعة ان هذا الحكم مخصوص
بوجود ما يتيمم به ومع فقده يقدم الطهارة من الحدث لانقلاب الامر عليه من اشتراط الصلوة
بالطهارة من الحدث مطلقا بخلاف الطهارة من الخبث ولو قلنا لصحة صلوة فاقد الطهورين استوى الحكم
بينهما وان امكن ترجيح المشهور بما ورد مستفيضا في الخبث من صحة الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بخلاف
ذلك في الحدث ويناسب المقام ما رواه يب سره من زيادات الحيض عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت اباعبدالله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها
فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت وقد دخل
فيما رواه سه في الباب ق كصح عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن قال سألت اباعبدالله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او
ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وهو محمول اما على الكراهة او على
ما اذا لم تجد ما تغسل به فرجها والله تعالى يعلم ثم اعلم انه لو اوصى بالماء الى ازالة الخبث وجب عليه التيمم بالاجماع

من غير احتمال مناقشة فيه اصلا واما اذا عكس فصرفه في الوضوء فقد اساء نظرا الى الاجماع المنقول

وفي صحته نظر فذكره الشيخ الفاضل فيحتمل الصحة لاتيانه بالمامور به على وجهه وهو كونه طهارة بماء مملوك مباح ويكون

مجزيا والبطلان لكونه ضدا للمامور به وهو الصرف في ازالة النجاسة والمفروض كونه منهيا عنه فلا يكون

مامورا به لامتناع اجتماع الامر والنهي في امر واحد شخصي مع ان النهي في العبادة موجب للفساد وهذا

التردد وارد في جميع موارد رخصة التيمم لو تجاوز عنه وتطهر بالماء مثل الجريح والمريض المتضرر وعند

الحاجة الشديدة لرفع العطش وامثالها كما صرح به المحقق الاردبيلي ره وليست الصحة في غيره ممنوعا

عنه حتى يجعل مادة للنقض على ما فعله الشيخ الفاضل فان الكلام في الجميع واحد ومبناه على مسئلة

اصولية وهي ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده الخاص ام لا فالمحقق الاردبيلي تبعا للمصنف العلامة على الاول

تبعه الشيخ المحقق وجماعة والشيخ الفاضل وجماعة اخرى على الثاني وهو مختار المحقق الثاني رحمهم الله تعالى

ايضا والحق في النظر القاصر التفصيل بانه اذا كان عارفا بالنهي الضمني حين الفعل ومتذكرا له يكون

فاسدا لعدم امكان القربة له مع اشتراط العبادة بها بالاجماع وان لم يكن الامر كذلك فاحتمال

الصحة اقوى فان النهي الضمني على تقدير تسليمه فليس باقوى من النهي الصريح وقد حكموا في كثير من مواقع

النهي بالصحة مع الجهل والنسيان فليكن الضمني ايض كذلك وتحقيق الحق وتفصيل الادلة والاقوال

في مقصد معارج الاحكام في مبحث تحقيق الاصول من مباحثها ان شاء الله تعالى وقد اختلف كلام الشيخ

الفاضل في تضاعيف شرحه في ذلك فقد يمشي مشي الاولين وقد يعكس الامر وبذلك يشير المحقق

الاردبيلي ايض وللمصنف العلامة هنا تفصيل اخر فانه في التذكرة استقرب الصحة ان جوز وجود المزيل

في الوقت وان لم يجوز فلا يجوز ومبناه كما نبه به الشيخ المحقق على نفي كون استعمال الماء محظورا او

تحت الاجماع وهو كما قاله غير بعيد بل على التحقيق الذي تقدم اقرب والله تعالى يعلم قال ولا يصح التيمم

الا بالارض كالتراب الخالص وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل اتفق الاصحاب على صحة

كون ما يتيمم به ارضا ولكنهم اختلفوا في اجزاء مطلق مسماه او اختصاص ترابها لذلك فقال الشيخ في

لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك

وفي المعتبر نقله عن المرتضى وابن جنيد من القدماء ايضا وهذا هو المختار عند المحقق والمصنف العلامة

والمنسوب الى اكثر المتاخرين ونقل عن السيد في شرح الرسالة وابي الصلاح التقي الحلبي انه لا يجوز

في التيمم الا التراب الخالص اي الخالي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالمعادن كالزرنيخ

والكحل وامثالهما وظاهر المفيد في المقنعة ايضا ذلك حيث قال بعد عد الضرورات فليتيمم

بالتراب ثم قال بعد ذكر الاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض على وجهها واختاره ابن زهرة فقال ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل والزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع ثم قال وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة انتهى واختاره الشافعي من العامة وعن ابن ابي عقيل تجويز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ و الشيخ قدس والسيد ابن زهرة في الغنية كما عرفت والمصنف العلامة في المنتهى نقلوا الاجماع على عدم جواز التيمم بمثل الكحل والزرنيخ اصلا ومنشأ الاختلاف من اجل الاختلاف الواقع بين اهل اللغة في معنى الصعيد فقال الخليل في عين اللغة انه وجه الارض قلّ او كثر تقول عليك بالصعيد اي اجلس على الارض وعن الزجاج انه قال الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا او غيره قال ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك وبه صرح المطرزي في المغرب حيث قال الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وهو المنقول عن المغرب وفسره الزمخشري ايضا في الاساس بوجه الارض وهو المنقول في الصحاح عن ثعلب وفي الغريبين فسره بها وبالتراب وتبعه الفيروزابادي في ق وهو المنقول عن المجمل والمفصل والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة والمحكي عن الاصمعي وابي عبيدة وقال في الطراز الصعيد وجه الارض والمرتفع منها او المرتفع من منخفضها او ما لم يخالطه رمل ولا حجر او الارض الطيبة او كل تراب طيب والموضع العريض الواسع والقبر والطريق وفي مختار الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وقال الفيومي في المصباح الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق وعن الازهري انه قال ويذهب اكثر العلماء ان الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انه التراب الطاهر الذي على وجه الارض او خرج من باطنها وقال في مجمع البحرين الصعيد التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل نقلا عن الجمهرة ثم قال والصعيد ايضا الطريق لا نبات فيها وقال في القوت الصعيد يقال لوجه الارض وقال بعضهم الصعيد يقال للغبار الذي يصعد من الصعود ولهذا لا بد للمتيمم ان يعلق بيده غبار وقال ابن فارس في المقاييس قال الزجاج ولا يختلف اهل اللغة ان الصعيد ليس بالتراب وهذا مذهب يذهب اليه اصحاب مالك بن انس وقولهم ان الصعيد وجه الارض سواء كان ذا تراب او لم يكن وهو مذهبنا الا ان الحق احق ان يتبع والامر بخلاف ما قاله الزجاج وذلك ان ابا عبيد حكى عن الاصمعي ان الصعيد التراب وفي الكتاب المعروف بالخليل قولهم تيمم بالصعيد اي خذ

من غباره وهذا خلاف ما قاله الزجاج انتهى كلامه ره وما ذكره عن الخليل فانما قاله في العين ابعد ما تقدم
من كلامه فيدل على استعماله في المعنيين عنده وقال ايضا في اخر كلامه يرتق الحديقة اذا خربت وذهب شجرها
صارت صعيدا اي ارضا مستوية وهذا الاخير هو المنقول عن المحيط والسامي والخلاصة وقال امين الاسلام امين ص
الطبرسي في المجمع في بيان اللغة الصعيد وجه الارض من غير نبات ولا شجر ثم بعد نقل كلام الزجاج قال وهذا
يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن واستشهد القائلون
بكونه وجه الارض بقوله سبحانه فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة وبقوله صلى الله عليه واله
يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة وايده بالمستفيض من قوله ص جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ومن رواه شيخنا الصدوق ره في الخصال في ٥٥ من رض عن محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
ابي عبد الله البرقي عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا و
نصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة الخصال ١٤ من ٥ محمد بن جعفر البندار
عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله
ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض
فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر يسير بين يدي واحلت لامتي الغنايم وارسلت
محمد ب ٦ الى الناس كافة كا في الايمان والكفر ا من ٢ب علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام الى ان قال
وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث الخامس في باب الشرايع من كتاب مصابيح الظلم احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله ير من لج ا قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث وسيجيء في رواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض وفي مستطرفات السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال يا رسول الله اجنبت الليلة
فلم يكن عندي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع
الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم

مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمين واليمين على اليسرى وفي رواية زرارة الآتية عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين وفي صحيحة محمد بن مسلم الآتية قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه الحديث وفي رواية سماعة الآتية قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض الحديث وفي رواية داود بن النعمن عن ابي عبد الله ع في حكاية عمار فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض وفي رواية زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض الى غير ذلك من الاخبار وبعض اكثرها وايد تلك الاخبار بورود اكثرها في ارض المدينة مع ان الغالب فيها منها الرمل والحجارة واستدل لذلك ايضا بما رواه في الطهارة امن ما عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض كا م من البلد على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل الحديث وقد تقدم في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وتقدم ايضا في صحيحة عبد الله بن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وفي رواية الحسين بن ابي العلاء السابقة ان رب الماء هو رب الارض الى غير ذلك مما تطلع عليه في تضاعيف هذا الباب من احكام التيمم وعن المرتضى انه قال في الاحتجاج لمختاره بان المراد من الصعيد في الآية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة وفي المنتهى قال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقله في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة المعمر بن المثنى وعن ابن عباس انه قال الصعيد التراب ونقل في المهذب م عنه ابن فهد انه قال الصعيد تراب الحرث وفي فقه الرضا والهداية الصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء انتهى فعلى هذا يكون اطلاق الصعيد على مطلق وجه الارض من باب التوسع والاصل في الاستعمال ان يقتصر على الحقيقة او ما يقرب منه الى ان تنهض القرينة الصارفة عنها واحتجوا ايضا بما ورد في الاخبار عنه ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ورواه ايضا في البحار نقلا عن العلل والخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمن عن ابي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا قالوا ولو كانت الارض طهورا لم يكن لذكر التراب فائدة واحتجوا ايضا بقوله ع التراب طهور المسلم واجاب عن ذلك الاستدلال في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب

صعيدا باعتبار كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص ارضا لا باعتبار كونه م

بالاجماع واورد بعض العلماء بانه غير ناهض لاثبات المدعى من رد كلام السيد ده اما ما ذكره من عدم استلزام

تسمية التراب صعيدا نفيها عن الارض فان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة ان الصعيد هو التراب وبقولهم الصعيد هو التراب م

الخالص من اجل تعريف المسند اليه باللام الجنسية المفيدة لقصره على المسند كما بين في المعاني اذا قيل الكرم

هو التقوى والحسب هو المال حيث استفيد منهما ان الكرم ليس شيئا غير التقوى والحسب ليس شيئا سوى

المال وليس الاستدلال منحصرا في مجرد التسمية حتى يرد عليه من ان التمسك بالحديث المستفيض ما اورده واما ما اورد عليه م

قوله صلعم جعلت لي الارض ترابا طهورا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف عند ارباب الاصول ففيه

ان وجه الاستدلال ليس من حيث دليل الخطاب ومجرد اختصاصها بالذكر بل من حيث ان المستفاد من

سياق الخبر كونه واردا في مقام تسهيل امر شريعته صم بالنسبة الى الشرايع السابقة وبيان منته جل شانه

على هذه الامة المرحومة كما قال بعثت بالحنيفية السمحة السهلة فلو كان غير التراب ايضا طهورا من اجزاء

الارض لما كان في توسيطه فائدة مهمة بل كان تركه اولى واحق نظرا الى تمام النعمة وذكره مخلا بالبلاغة

المفيدة لسياق الكلام على مقتضى الحال ولا حزازة في التمسك بدليل الخطاب اذا اعتضد بالقراين الحالية

والمقالية المنبئة عن المدعى فلذا يعترض من قال عند الخصومة مواجها لخصمه انا لست زانيا المشعر بكون

خصمه الزاني بالكناية واورد الشيخ المحقق على ما تمسك من افادة تعريف المسند اليه حصره في المسند بانه الشارح م

مختص بمواقع خاصة من الكلام وليس بيان اللغويين معاني الالفاظ منها فلذا يذكرون بحسب كلمة

واحدة معاني كثيرة طبا ويكتفي بعضهم بذكر بعض دون بعض لعدم اطلاعه بغيره والاكتفاء بالاهم الاشهر

وبترك الشواذ النوادر والغير المشهور بين اهل اللسان ولا يفيد السياق في مثله للانحصار وهذا مع ان ما

افاده ليس بخارج عن دلالة المفهوم غاية الامر ان يقول فيها بالقبول وظاهر ان الحصر مبناه فيما ذكره للاشتمال

على المبالغة لا الحقيقة بلا امراء فليكن كذلك في الممثل واما ما ذكره من ان كلامه صم انما ورد في مقام التسهيل

فغير مسلم لعدم الدليل لامكان ان يكون اختصاصه بالذكر للكثرة والغلبة او للفضيلة وسهولة الامر في

حملها وصحابتها في الاسفار وفوق الدواب من غير ان يكون على الارض او لكونها احسن في الباب بالنسبة

الى الماء وانما فيكون من باب التنبيه بالادنى او لكون الاصل مما يحصل في الارض هو التراب وانما ينقلب

بتقلب القادر المنان عناصره واقتضت الحكمة في مرور الليالي والايام واشراق الشوارق على القوابل

المختلفة في الاعصار والاعوام الى غير ذلك مما يقصر من الفوائد والعوائد بحيث لا يبلغ غير المعقول الاكثر الى

كنهها فانه عليه الصلوة والسلم المبعوث بجوامع الكلم ولو يريد كون المراد حذف القيد في بعض ما ورد في

في هذا المعنى وقد شهد بذلك ايضا في الذكرى والفاضل في الشرح وبه استدل في اجزاء الاحجار
في الاستنجاء ويؤيده ايضا ما رواه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه
سأل ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء
هو رب الارض فليتيمم ولا ضرورة في حمل المطلق على المقيد فانه عند التحقيق لدفع المنافات ولا منافاة
هنا بين الاطلاق وما اقتضيه دليل الخطاب ويعاضده تصريح جماعة من فحول اهل اللغة ومن عليهم
المعول من علماء العربية بالتعميم وعدم اعتبار التقييد وليسوا جميعا اقصر من واحد واثنين ولا بعد في
مثل ذلك من اختلاف اهل اللغة فكان الجمع بين الكلمات احق واولى فقد تبين من استقراء الكلمات
والتامل في المقالات ان المشهور هو الاقوى وبالاختيار احرى وبمقام الاضطرار الصق واولى فانه قد يتفق
فقد التراب في منازل من الاسفار كما اتفق بين العرب على مشرفها الصلوة والسلام الجبال سيما فانها مملوة
من الرمال الخالية عن التراب بين الجبال في اكثر الاحوال وكذا في كثير من بلاد الجبل لكون الارض مليئة
من الحجارة او مختلطة بها هذا مع ان العمل بظاهر الخبر يستلزم لفقد الطهور في حال المفروده لصاحبها
النداوة والبلل في كثير من الفصول سيما ايام الشتاء فان الحقيقة من التراب ما كان جافا من
ثم الثرى وهذا تاييد اخرى ويؤيد المطلقا ما رواه في باب من التيمم صح سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا
ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد
سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ويستفاد
من الخبر امور نبه عليها شيخنا البهائي ره في الحبل المتين وهي عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود
التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وبما يستنبط
من تعليقه الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول
الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف لان الارض الرطبة
لما كانت متقدمة عليه كما تقتضيه اقتصاره ع على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول
ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى فتدبر والمحقق بعد بسط الكلام نفى البعد عن اشتراط
ان يكون على الاحجار شيء من الغبار بمقتضى بعض الاخبار حيث تضمن علوق شيء منه على اليد ولا
باس به في مقام الاحتياط واما في مقام قطع الفتوى فغير سديد فانه خرق الاجماع لما عرفته من اجماع علمائنا
بل تمام الامة على قولين وهو الاختصاص بالتراب ومطلق وجه الارض غير ما استثنى فاشتراط العلوق

قول بالفصل وهو قاطع للوصل وتنزيل ما افاد ذلك ظاهرا على الاستحباب حين الامكان غير بعيد نظرا الى
ما سيجيء من الدعايم وجمعا بين الدلايل وعدم اطراح شيء منها بقدر الامكان والله ولي الامتنان
ولعل الحجة لابن ابي عقيل فيما ذهب اليه من جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولو كان كحلا او غيره
التمسك بظاهر كلمات من فسر الصعيد بمطلق وجه الارض او بكونه خارجا من الارض وضعف بخروج
امثاله عن الاطلاق والكلام محمول على متعارف العادات ويستطلع على ان على خلافه قد انعقد الاجماع فرع
قال في المنتهى حكم الرخام حكم الحجر ولم يذكره اصحابنا بالتنصيص وكان مراده بذلك المتقدمين من العلماء
والا فقد صرح بجواز التيمم به قبله المحقق في المعتبر وهو شيخه وتبعهما المحقق الثاني في شرح عد والشهيدان
بعده في الدروس وشرح اللمعة حيث قال بعد تجويز التيمم بالحجر ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام
وغيرهما والبرام حجر يعمل منه الظروف وقال في القاموس في رخم وكغراب حجر ابيض رخو وقال صاحب التحفة
في مفردات الادوية ما مضمونه هكذا الحجر الرخام حجر رخو يتصبب على القبور وهو على اقسام وقال في المنتهى
الطين الصلب كالارمني يجوز التيمم به وان لم يكن مدقوقا خلافا لبعض الجمهور وقال يجوز التيمم بالرمل لكنه
مكروه نص عليه الاصحاب ولعل مراده بالاصحاب المفيد لفظ للاجماع الكل او معظم القائلين
بالقول الاول لما عرفته من الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين من علماء العربية والفقهاء من
الفريقين وظاهر مما ذكرنا اتفاق الكل على جواز التيمم بالتراب وفي حكمه المدر وهو التراب المتماسك
بعضه ببعض كاللبن غير المطبوخ من غير فرق بين الوانه من الاعفر وهو الذي يشوب بياضه حمرة والاسود
والاصفر والاحمر كالارمني والابيض الذي يؤكل بحالة وسفها باجماع العلماء كما في التذكرة وبنسبة الخلاف
في المنتهى في غير المدقوق من الطين الصلب الى بعض العامة وبالجواز صرح في عد والمنتهى وتقدم الخلاف
في الحجر وان الاشهر فيه الجواز ونفى في المنتهى الفرق بين ان يكون مطبوخا بالنار او لم يكن فيدخل
بما يحصل من النباتات بعد الطبخ او الاحراق وكذا الحاصل من بعض المياه وهو المسموع في بعض اقسامها
وان مستحيله من اقسام الحجر المسمى بالرخام ويجلبونه من حوالي بلدة تبريز وسيجيء مزيد كلام فيه
ان شاء الله تعالى واما ارض النورة والجص قبل احراقهما فالمشهور فيهما ايضا الجواز واليه ذهب الشيخان
في المقنعة والمبسوط والمحقق في الشرايع ومختصره وابن حمزة في الوسيلة ونقل الوجيه عنه السيد في
المدارك وفي النهاية اشترط الشيخ في جوازه فقد التراب ولعله من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف
فانهم يفعلون ذلك في غالب الاوقات والا فهو كما قاله غير واحد من الاصحاب ضعيف البنيان
فان المتيمم به بنص الكتاب مختص بالصعيد مع تسليم الصدق لا فرق بين الاختيار والاضطرار وكذا

مع عدمه وعلى اى تقدير فقد خالف فيه ابن ادريس واستقربه المص العلامة فى المنتهى بناء على دخولهما فى المعادن ولا يجوز التيمم بهما عند الاصحاب وتضعيف المستند المشهور من رواية السكونى لا تيتر الواردة فى هذا الباب والجواب انهما ان احتمل فيهما النزاع فقد وقعا فى غير موضع الاجماع نعم هذا الخلاف لا يطرد الا على كل من خص الصعيد بالتراب وعلى اى تقدير فيمكن تاييد قوله بما رواه فى الدعائم عنهم عليهم السلام انهم قالوا صلوات الله عليهم لا يجزى التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالصفا الثابت فى الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا ولا يتيمم فى الحفر الا من عذر او يكون فى زحام لا يخلص منه وحضرت الصلوة فانه يتيمم ويصلى ويعيد تلك الصلوة ويمكن الجواب بحمل الجص والنورة فى اخبار المنع على مطبوخهما للتبادر بل لا يطلق اسم النورة الا على المطبوخ ويخطر بالبال تفصيل اخر عسى ان ينحسم به مادة النزاع وهو انه لو ان صدق اطلاق الحجارة والارض عليها قبل الاحراق وهو المقطوع به فى احجار النورة قبل الاحراق وكذا فى بعض اراضى الجص كما شوهد فى اراضى العراق فالصحة متحتمة على كل من اطلق جوازه على الارض وان شك فى صدق اطلاق الارض والحجارة عليهما كما فيما عندنا من الجص المقلوع عن الجبال الصادق عليها الجص بلا مراء وكذا فيما يقلع بعد الحفر من بسيط الارض فالظاهر صدق المعدن عليهما وان لم يستعمل فى البناء الا بعد الطبخ والى هذا التفصيل ينبغى ان ينزل كلام المص العلامة فى لف حيث قال بعد حكاية تنبذ من عبائر الاصحاب والاقوى عندى فى ذلك كله الجواز ان بقى اسم الارض فى النورة والممتزج من التراب بالمعدن وعدمه ان زال فان الظاهر ارتفاع التشكيك بما ذكر من التفصيل ولعل اليه يشير ابن حمزة حيث قال لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بارضها وكذا عبارة الشيخ فى ط وف حيث منع من التراب الممتزج بالنورة وجوز بارضها فان الامتزاج يشعر بكونها مطبوخة بكونها مطبوخة وارضها حجارة محضة لا فرق بينها وبين ساير الاحجار وقبل الطبخ يوجد اصلا وكيف يعقل ان يكون التيمم بها محضة جائزا ولا يكون الا بعد اختلاطها بما اجمع عليه الكل من التراب فلا بد من توجيهه بما ذكر وكذا كلام المفيد حيث قال بتجويزه بارض النورة واطلاق ما نسب الى سلار كما ياتى ايضا لكونه من الاتباع على هذا المعنى غير بعيد فقد تبين حكمها قبل الاحراق واما بعده فالمشهور المنع منهما معللا بخروجها بعد الطبخ عن اسم الارض فلا يصدق بالاطلاق عليها وعن السيد المرتضى فى المصباح جواز التيمم بها ونسب ذلك ايضا الى سلار وتلك النسبة الى السيد المانع من غير التراب قصرا على ظاهر الكتاب بناء على اختياره تفسير الصعيد بالتراب بعيد الا ان يكون مراده بعد مخالفته اليه او من اختلاف الفتوى وقد عرفت امكان توجيه كلام سلار ايضا بما يرتفع النزاع وعلى اى تقدير فلعل دليله التمسك باستصحاب اطلاق الارض عليه وعدم

العلم بخروجه عنها ويمكن تاييده كالاولى بما رواه يب ١٣ من التيمم كو عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد
فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وقريب منه ما رواه في البحار عن نوادر الراوندي
عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسمعيل عن موسى عن ابيه عن جده موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم
قال قال علي عم يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له ايتيمم بالصفا البالية
على وجه الارض قال نعم وفي بعض النسخ الثابتة مكان البالية وفي بعضها المبلطة مكانها فتنزيل
الخبرين على تقدير القبول على ما تقدم من تنزيل الاقوال غير بعيد من الصواب والله يعلم المبدء
والمآب وبذلك يرتفع النزاع ويثبت المدعى والحمد لله ثم اعلم انه اختلف الاصحاب بعده في الخزف
فعن ابن جنيد انه منع منه لخروجه عن اسم الارض واختاره في المعتبر ومنعه في كره واختار الصحة في عد وا
استشكله في المنتهى ولعل جانب المنع اقوى لان الظاهر عدم صدق اطلاق الارض عليه عند الانصاف
فلذا يمكن سلبها عنه كما لا يصدق عليه التراب ويسلب عنه بالاتفاق فان من باع خزفا لا يقال
انه باع ارضا ومن طلبه لا يجيء في طلبه احضار المدر ولا التراب وامثال ذلك دليل عدم الصدق
بعنوان الحقيقة واحتمال ارادة المجاز يحتاج الى نصب القرينة وهو المناسب للاحتياط ايضا كما قيل
في السجود عليه ومن ذلك يعلم حكم المدقوق منه ايضا كالتراب ما لم يصر ترابا ولم يصدق الاسم
عليه حقيقة حجة القائلين بالجواز التمسك باستصحاب ما كان قبل الطبخ ولصدق اسم الارض
عليه كما كان وكلاهما ضعيفان فان صدق الاسم عليه غير ظاهر والتمسك بالاستصحاب على تحقق
حجيته في مثله غير سديد نعم يمكن تاييده بما رواه يب ع ٢٢ من زيادات الصلوة على الميت عن
محمد بن يعقوب عن كا الجنائز ده من مط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به الجنازة وهو على غير وضوء كا
كيف يصنع ش قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم بيان في يب على غير طهر مكان وضوء وجه
التاييد من شمول اللبن النيّ والمطبوخ وان كان في الاول اشهر فان كثيرا من اهل العجم
بالتي يبني به ويؤيده ايضا ما رواه الجمهور ان النبي صلى ضرب بيده على الحائط ومسح وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح ذراعيه والله تعالى يعلم واما ما ذكره المص العلامة ههنا وساير كتبه وفاقا

وان صار

لمن تقدمه من خصوص تراب القبر فللاشعار الى خلاف العامة والا فلا حاجة الى ذكره عندنا قال في
المنتهى ويجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم مخالطه شيء من النجاسة
له لتناول اسم الصعيد له وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد
الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز وان جهل فوجهان المنع لان الظاهر نبشها والجواز للاصل وقال في المعتبر
تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر وفي فروع احكام النجاسات من الذكرى
ان الشيخ في ط حكم بنجاسة تراب القبر المختلط بالميت قال ولو شك في اختلاطه استصحب اجتنابه وقال الشهيد
بعد نقل كلامه فكانه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه
لمخالطة الدم النجس وغيره وحكى ذلك عنه في المعتبر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحكم
بنجاسة تراب القبر غير مستلزم للقول بقصر الطهارة على الظاهر ولا الحكم بعدم الطهارة بالاستحالة فان بعد
حصول العلم باختلاط الدم والصديد وفضلات البطن بعد تلاشي البدن بالارض كيف يحكم بطهارة
ذلك التراب وقال في المدارك مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير
منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وكلام المحقق
الثاني في شرح القواعد ايضا قريب مما ذكره فظهر ان التنوير بخصوص ذكر تراب القبر والتنصيص به تنبيه
بوجود خلاف في المسئلة ولو من العامة كما في كثير مما هو من هذا القبيل فتخصيص الكلام بالملاصق
من الشارح المحقق تبعا للشارح الفاضل في شرح هذا الكتاب والشرايع غير لائق للاتفاق على اشتراط
عدم العلم بالنجاسة والتراب الملاصق بعد تلاشي اعضاء الميت وخروج الصديد المختلط
بالدم وساير فضلات البطن متنجس قطعا والاستحالة وان قلنا بكونها من جملة المطهرات غير
ناجعة في ذلك التراب لعدم تطرق الاستحالة فيه فيبقى على ما كان عليه الى ان يصل مطهر شرعي
اليه فلهذا المعنى لما قال الشهيد في الدروس ويجوز التيمم بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه با
بالصديد ولما يستحيل ترابا قال الشيخ الشارح الكاظماوي ولا يخفى ما فيه اذ الاستحالة غير نافعة بعد
تنجس الارض المجاورة به وسيجيء ان شاء الله في مبحث تطهير الاستحالة ما يوضح اجمال المقال
انتهى كلامه ويؤيد كلام الشهيد ما اطلقه في مباحث مكروهات المكان من الذكرى حيث قال
ولو تكرر الدفن فيه والنبش وعلم نجاسة التراب بالصديد وتعدى الى المصلي امتنع والا
فلا فانه لم يأت فيها باحتمال الاستحالة اصلا وليعلم ان حصول العلم كما نبه به الشهيد الفاضل في بعض
اجوبة المسائل غير منحصر في المشاهدة فان اليقين قد يحصل من بعد ذلك ويحتمل ان يكون مبنيا على

حكم التيمم بتراب القبر

على اختلافهم في تطهير الاستحالة للاعيان النجسة فعلى التطهير يجوز وان تكون واختلط بلحوم الموتى و
صديدهم وغيرها لطهارتها بالاستحالة وطهارة الملاصق المختلط بالمطر والشمس وغيرهما وعلى الثاني
لا يجوز لبقاء الاعيان النجسة على حالها ولو تبدلت صورها فان المنقول عن الشافعي عدم مطهرية
الاستحالة عنده مستند الى انها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بها والملازمة ممنوعة بل المتبع النص
والبقاء على الاصل ويحتمل ان يكون محل الخلاف بين علمائنا والشافعي في اعتبار الظن بنجاسة
تراب ظاهر المقابر فعلى اعتباره يتاتى عدم الجواز وعلى عدم اعتباره الجواز ومما يؤيد المقام
ما ذكره في احكام النجاسات من التذكرة حيث قال فرع ظن النجاسة قال بعض علمائنا انه كاليقين وهو
جيد ان استند الى سبب كقول العدل اما ثياب مدمني الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوا
رع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وللشافعي وجهان انتهى وعلى اى تقدير فلا ريب في حسن الاحتياط
لما ورد من مزيد الاهتمام في طهارة تراب التيمم ولظاهر الكتاب فان المفهوم من الطيب معنى زائد على
اصل الطهارة كما في الحلال الطيب والله تع يعلم واما ما ذكره المص العلامة من المستعمل فالمراد به هنا
كما ذكره غير واحد من الاصحاب الكرام منهم المص العلامة في المنتهى وقبله الشيخ وبعده الشهيدان والمحقق
وغيرهم رضوان الله تع عليهم هو المتساقط والمتناثر من اليد بعد النفض او الملتصق باليد الممسوح
به وصرح في الذكرى عليه بالاجماع ووافقنا فيه ايضا الحنفية والغرض من التصريح بذكره الرد
على العامة المانعين وهم اكثر اصحاب الشافعي على ما في المنتهى وضعفه ظاهر لشمول الدليل اياه
من غير ظهور مانع اصلا واما الارض المضروب عليه فلا مجال للتوهم فيه فانه كالماء المغترف
منه ولم يظهر من احد خلاف فيه حتى يحتاج الى التنبيه بذكره وقال في الذكرى لو مزج الصعيد
بماء مضاف وغلب التراب منع فيه في ظ لسلب اسم الارض ويمكن ان يكون كالمبتل بالمطلق
انتهى كلامه وهو والظ القطع بالمحتمل وبعدم خروجه عن اسم الارض بمجرد ذلك فتامل وفي القواعد
نص من خصوص الانواع لذكر البطحاء وكذا الشهيد في الذكرى والمص في التذكرة والمنتهى وفسر
في الصحاح بمسيل فيه دقاق الحصى موافقا للمنقول عن العين والمحيط والديوان والفائق وشمس
العلوم وفي المغرب فسر بمسيل ماء فيه رمل وقريب منه المنقول في المعرب بالمهملة وعن بالمهملة بدل
تهذيب اللغة عن النضر ان بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل وبه فسرها ابن
الاثير وفسرها المص في المنتهى بالمقام مسيل السيول المكان السهل لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح في
الشهيد في الذكرى وفي التذكرة انه التراب اللين في مسيل الماء وتخصيصه بالذكر للرد على بعض

العامر وهو الشافعي في الام وذكر في كره اجماع العلماء على جواز التيمم بها والمنقول عن بعض الشافعية
لها تفسيرات اقران احدها انها مجرى لسبيل اذا جف واستحجر والثالث الارض الصلبه وعلى اى تقدير
فلم يظهر مانع من منعها لكنها اذا كانت رملا فالاولى في حالة الاختيار اجتنابها كما سيجيئ انشاء الله
ومع فرض تحجره يجرى عليها حكم الحجر قال ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والخبز
والنفس اما المعادن فالمنع منه هو المشهور بين اصحابنا حتى قال في المنتهى ولا يجوز التيمم بما يعد
بارض مطلقا كالمعادن والنبات والملح والاشجار وغيرها سواء كان متصلا بارض اولا و
سواء كان من جنسها اولم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع ولعله لم يلتفت الى خلاف ابن عقيل لا
نقراضه اولكونه معلوم النسب كما هو المقرر عندهم اولم يكن متذكرا لكلامه في تلك الحال لكونه
اول تاليفه في الفقه فلذا نسبه في كره الى اكثر العلماء وعلى اى تقدير فالمعول على المشهور لما عرفت
من ان الجواز متوقف للتوقيف على مسمى الارض والتراب لا بما يخرج منه ولا يشمل الاشجار والنبات
وغيرها وهو ثابت بالاجماع وهذا هو الموافق لطريقة الاحتياط ايضا نعم لو انحصر الامر فيها ولم يقدر على
ما يجوز به التيمم اصلا فالاحوط التيمم بما وجد لكونها من اجزاء الارض في الجملة عملا بقوله ص اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم ونحوه وخروجا من خلاف من خالف غاية الامر ان يكون من فاقد
الطهورين فالعمل بالمحتمل اولى ثم القضا بالاحتياط احرى واما الرماد سواء كان من النباتات
والاخشاب او ساير الاشياء ولو كان من التراب المحترق بحيث يكون خارجا عن اسم الارض
غير صادق اسمها عليه اصلا فعدم صحة التيمم بها ظاهر من انحصار الامر في التراب او وجه الارض بالاجماع
ونسب المنع في المنتهى ههنا الى مذهب علمائنا اجمع وفرق في نهايته بين رماد الارض المحترق وغيره
فاستقرب الصحة في الاول دون الاخير والحكم به بعد الخروج عن الاسم مشكل كما استشكله الش المحقق
ره والتعويل في ذلك الى التعليل الواقع في رواية السكوني السالفة تحت قول المص ولا يصح التيمم بغير سلبه
كاصلها فلذا قال في كره لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم
وهذا كلام حسن كما حسنه الش المحقق ره ايضا واحتمل المحقق الاردبيلي ره ان يكون المراد من عبارة
النهاية ما استحال الى الارضية وسلب عنه اسم الرمادية عنده وفيه انه لا اختصاص له ح به فبعد
فرض صدق اسم الارضية بتقادم الايام وسلب صورة الرمادية بالانقلاب فالظاهر استواء الا
مر في كل باب واما الاشنان وان كان مسحوقا واشبه التراب في النعومة كما نص به في التحرير والمختصر
والشرايع وكذا السدر والسعد وغيرها وكذا الدقيق والنباتات والقوارير المنسحقة وغيرها فالمنع

عنها من المجمع عليه بين اصحابنا تمسكا بالكتاب والسنة من انحصار الامر كما قد عرفت في الصعيد
ولا شك في عدم صدق عنوانه عليها فبتوقيفية العبادات لا يجوز ان يتيمم بها وعن مورد ها بالمحمات
وخالف في ذلك جماعة من العامة فجوزوا التيمم بكل ما على الارض متصلا بها او وان لم يتصل عند آخر كالثلج
والشجر وقد ورد في باب الوضوء بالدقيق رواية ذكرها الش المحقق هاهنا تبعا للعم في المنتهى طردا
للباب وهو ما رواه يب في ١ من التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن الدقيق يتوضا به قال لا باس ان يتوضا
به ينتفع به قال الشيخ في يب بعد ذكر الخبر معناه انه يجوز التمسح به والتوضوء الذي هو التحسين
دون الوضوء للصلوة فالحاصل حملها على المعنى اللغوي للضرورة الصارفة عن المعنى الحقيقي
ويحتمل ان يكون ذكر الخبر من باب ارادة التيمم منه لاشتراكهما في الاستباحة مع القرينة الصارفة
عن حقيقة معنى الوضوء فان الدقيق غير صالح للجريان وقد استعمل في هذا المعنى فيما رواه في كر
عن امير المؤمنين ع انه قال لا وضوء من موطاء والمراد منه التيمم بما يطاه الناس وعلى اي تقدير فضعيف
الاسناد من الش المحقق من اجل عبد الله بن بكير جرى على غير المصطلح المشهور فان عبد الله ممن
اهل الاجماع او من الموثق لشهادة جماعة بثقته وما ورد في احكام الطلاق من وضعه الخبر نصرة لمذهبه
لا يعارض به اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه لعدم مقاومته له فغاية الامر ان يحذف عنه
كصح ويكتفي بالموثق فقط فتبصر واما المنع عن المغصوب فظاهر للنهي الوارد عن استعماله مطلقا
هذا اذا ضرب اليدين بتلك الارض واما لو تيمم في المكان المغصوب بالتراب الموضوع عليها
فالظاهر ايضا عدم الصحة لان ضرب اليدين عليها نوع من التصرف فيها فيدخل ايضا في النهي فليس الزجاج
عن حقيقة التيمم كما قال الش المحقق بل داخل فيه نعم لو لم يكن على وجه الارض بل كان جمعا في ذيله و
منديله او في طابق ونحوها وضرب يديه عليه ففيه اشكال تقدم وجهه في الطهارة المائية
اما الكون المكث فيهما من اجل التيمم منهيا عنه وهو مامور بالخروج عنه فورا والامر بالشيء نهي
عن ضده او الكون ورفع اليد ووضعه على التراب وان جاز تصرفه فيه تصرف في الهواء المملوك
للغير فهو حرام او نقول ان الضرب على الموضوع ايضا نوع من التصرف ومستلزم له وما يستلزم
الحرام ايضا حرام ومعلوم ان كل ذلك فيما اذا لم يعلم رضا المالك بتيممه فيه اما صريحا او بحيث لا يبقى شك معه واما مع العلم بذلك فيصح بلا مراء لان المفروض ارتفاع العلة فيرتفع
المعلول واذا كان ذلك المكان للطفل الصغير فينبغي ان يراعى الاحسن كما امر الله تعالى فان كان غبطة

فی ذلک الکون ولو باجرة یوصله الی بعض مصالحه فالظ الجواز ولا اشکال التعویل بالقراین من دون
اذن المولی وملاحظة غبطته وتنزیل ذلک منزلة الاصطلاء بنار الغیر والاستظلال بجداره کما فعله
المحقق الاردبیلی ره غیر واضح لظهور التصرف ههنا ولو یسیرا تجلاف فیهما اذ لا تصرف فیهما اصلا وکذا
التمثیل بجواز الاکل من بیوت من تضمنته الایة فی سورة النور اذ لا یقاس غیر المنصوص بالمنصوص
وحکایة حمل الدنیادین وابا صفوان بن یحیی من جملة من دون استیذان المکاری تشدد
الامر فی امثاله وبالجملة حق الناس امر عظیم ولا ینبغی ان یتساهل فیه بالامانی والغرض من تنصیص الا
صحاب هذه المسایل من اجل التصریح بالرد علی العامة القائلین بخلاف ما نحن علیه وقال فی المنتهی
رداً علی العامة فی صحة التیمم بالارض المغصوبة بان المامور انما هو بالفعل الحسن الخالی عن جهات القبح
وذلک غیر حاصل فی سورة النزاع ولانه منهی عنه فیستحیل ان یکون مامورا به والا لزم التکلیف
المحال وقال الشهید فی الذکری یجوز التیمم بجدار الغیر وارضه عملا بشاهد الحال ولا یجوز فی المغصوب
للغاصب واما غیره فنفی الصلوة مشعر بمنعه انتهی کلامه ره والظ ان جواز العمل بشاهد الحال مستلزم
لجواز مثله لا بغیر عروض الغصب علیه ما کان ثابتا لغیر الغاصب ومنا بعید وسیجیء ان شاء الله العزیز
مزید کلام فی ذلک فی مباحث مکان المصلی وبالجملة المدار وجود العلة وهی کواحد الماللک المنفی
فیرتفع المعلول بارتفاعها کما یتحقق بوجودها فرع لو حبس فی مکان مغصوب ولم یتمکن من استعمال
ماء مباح ادتمکن ولکن کان ضارا بالمکان ففی جواز التیمم به او الحال هذه وجهان ذکرهما الش
المحقق تبعا لغیره من غیر ترجیح لاحدهما واختار اولهما المحقق الثانی فی شرح القواعد معللا بان الاکوان
اخرجت عن النهی فصادت الاکوان مباحة لامتناع التکلیف بما لا یطاق الا ما یلزم منه ضرر زاید علی
اصل الکون ومن ثم جاز له ان یصلی وینام ویقوم وحق الغیر یتدارک بلزوم الاجرة بخلاف الطهارة
بماء مغصوب لانه یتضمن اتلافا غیر ماذون فیه ولا تدعوا الیه ضرورة ودلیل الثانی من امتناع
التصرف الاختیاری فی مال الغیر من دون اذن من الشرع فیکون المکلف فاقد الطهورین
فیکون حکمه حکمه والاقوی فی النظر القاصر جواز التیمم به لغیر الغاصب ولغیر من بینه وبین المالک
حقد وعداوة لعدم مضایقة المسلم عن مثله بشاهد الحال ویمکن تاییده بعموم قوله ع جعلت
لی الارض مسجدا وترابها طهورا وبجواز ترابا ایضا فی عدة روایات فلا ینبغی ان یخرج عن ذلک
الا بدلیل مخصص کسایر التصرفات من مثله فی غیر ما عرض علیه الغصب ومقتضی الاحتیاط التیمم
والصلوة ثم اعطاء الاجرة او الاستحلال بعد التمکن والاعادة بعد ذلک تحصیلا للبراءة الیقینیة.

وتمسكا بغاية التقوى نسئل الله العافية فرع استظهر الشهيد في الذكرى وغيره في غيرها وجوب شراء
التراب وقت الضرورة اليه كما تقدم في الماء فانه احد الطهورين وكذا استعارته واجارته وتحصيل
الاذن من المالك ان امكن في غيرها قامت له شواهد الحال ولو بذل له فالظ وجوب القبول
كما صرح به الشهيد ره ايضا لعدم المنة له اصلا والله ولي الاخرة والاولى واما المنع عن النجس فللتمسك
بظاهر قوله سبحانه صعيدا طيبا فان المفهوم من الطيب عرفا مرادفه الطهارة ولا اقل من صدق
كونه طاهرا في ظاهر الحال وهو ما لم يعلم فيه نجاسة كما قاله في المعتبر وان اريد منه البعد
عن النجاسة والعلم بمزيد الطهارة فهو كما سيجيء محمول على الاستحباب قال في المنتهى بعد ذكر هذا الشرط
ولا نعرف فيه مخالفا وفي كره نسبه الى علمائنا اجمع وكذا في سابقه وباجماع الطائفة صرح في النهاية
ويؤيده استبعاد كون المطهر غير طاهر فان فعولا من ابنية المبالغة هذا مع عدم التوقيف فلا
وجه للمناقشة والتشكيك من الشيخ المحقق في معنى الطيب وكونه طهارة شرعية وكذا في نفي كون النجس
مطهرا للغير فانه غير مستحسن لظهور الامر بتعاضد الادلة بعضها ببعض ثم نقل في كره عن داود انه فرق بين
ما اذا تغيرت رائحة الارض من النجاسة وغيره وخطاه ووجهه ظاهر فان مقتضى الكتاب النهي عنهما فلا
وجه للتفريق اصلا قال ويجوز التيمم بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو
فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته اعلم اختلف كلمات الاصحاب في ترتيب ما به التيمم
فقال المفيد في المقنعة اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف
دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر
كفيه وقال المص في لف ورتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقد فالحجر [illegible] فان
فقده تيمم بغبار دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك
تيمم بالوحل وقال في الجمل ولا يصح التيمم الا في الارض وما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق من تراب ومدر
او حجر وقال المص العلامة بعد نقل كلامهما في لف وقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين
الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما والثاني ان المفيد شرط
خروج غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق انتهى كلامه ره والظ عدم الاختلاف من الجهتين
اللتين ذكره ره بينهما للظهور ان المراد التيمم بالغبار الصاعد على سطح ما ذكر من الاشياء بعد الضرب ثم
تيمم به عملا بالنص والتقديم والتاخير في المتيمم به انما وقع على سبيل الاتفاق والمناسب الكلام كله

لا لقصر الحكم بما ذكر من الترتيب لاتفاق والقيود لاتفاقية كقيد الركوب وعدم الدابة ونحوهما وامثال
ذلك غير عزيز في عبارات القدماء وكيف ينسب الشيخ الى الاطلاق مع التصريح بالتيمم بخصوص الغبار
فيما ذكره فلذا استظهر نفي الخلاف عنهما في اخر الكلام فيعلم من اسلوبه انه مع فقده يجمال الصعود على
سطح تلك الاشياء ببعضها بعنوان ضرب اليد وغيرها عليها ثم التيمم بما يعلو عليها من الغبار ليصدق
التيمم بالارض والتراب عليه ولعل المحقق لاحظ ما ذكر ونسب اطلاق الجواز الى علمائنا في المعتبر من غير
اشارة الى خلاف فيه بيننا وعن المرتضى انه قال يجوز التيمم بالتراب وبغبار الثوب وما اشبهه
واطلق وعن ابن الجنيد انه قال كل غبار علا جسما من الاجسام غير المسجد وغير الحيوان او كان ذلك منا
فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده منفردا جاز التيمم منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر
نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي من الثلج وان لم يكن
في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الثلج او الوحل او الحجر وتيمم به وقال المص في التلخيص ويجب
بالتراب الى ان قال ومع الفقد بغبار الثوب واللبد والعرف والوحل وقال الصدوق في الهداية
ومن كان في مفازة ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب وكان معه لبد جاف نفضه وتيمم منه او
من عرف دابته وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه
الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدانه غبار ثوبه
ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وحمل المص العلامة قول المفيد في المقنعة على ان المقصود
بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله والمحقق في الشرايع بعدما عد اشياء مما لا يجوز به التيمم قال ولا
بالوحل مع وجود التراب ثم قال ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد
ذلك تيمم بالوحل وقريبا منه قاله في المختصر والمعتبر ومعلوم نظرا الى اختياره من جواز التيمم في اول
كلامه بكل ما يقع عليه اسم الارض ان المراد بالتراب مطلق الارض بناء على الغالب او يريد مع فقد التراب
وما في معناه كما قيد به سيد المحققين في المدارك واليه يرشد كلام المص في التحرير حيث قال لو فقد
التراب والحجر تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ولو فقد ذلك تيمم بالوحل وهذا هو مراد
الشهيد في الذكرى حيث قال الترتيب بين الغبار والوحل كما هو بين التراب والغبار ولو قدم
الوحل لم يجز اما الوحل فقد فهو تراب فانه لم يفرق بين التراب والحجر في اول كلامه وعبارة المص العلامة
ايضا في هذا الكتاب كالقواعد بمعناه فمرجع الضمير في قوله ولو فقد راجع الى التراب وحكم الحجر منصوص
في كلامه ملحق به حيث قال والحجر معه وفي القواعد ايضا ادخله كالمدر في حكمه وذلك ان توجد الحجر

لكونه اقرب المحل فاستقام الكلام بكل ما ذكره من غير خلل والشهيد الفاضل حيث ارجع الضمير الى جميع ما تقدم
اورد عليه من جملة ذلك الوحل فيلزمه تقديم الوحل على الغبار مع ان تقديم الغبار على الوحل مما علم
اجماعيا عند الاصحاب واورد على رجوعه الى التراب بكونه اخص من المدعى لوجوب تقديم الاحجار
عنده عليه ومنع ارجاعه الى الارض لكونها مؤنثة سماعية فلا يحسن ارجاع الضمير المذكر اليها ومما ذكره
من الوجوه حكم الشهيد المحقق العبارة بالخلل وقد عرفت ارتفاعه بارجاعه بحمل بعضها يترتب الاجل هذا
مع ان الامر التذكير والتانيث سهل بنص علماء العربية كالزمخشري وغيره اما الوسع المجال في
قانون المقال اولنا ويله بمراد قدرا وبارادة شئ من الفاظ العموم كالمذكور وغيره وليس مما لا مجال في
مجال والكلام وجدا غريب يجيئ انشاء الله تع وتردد المحقق في حكم الحجر في المختصر ثم قال ومع فقد الصعيد
يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل وقال في الجامع ويتيمم بالتراب فان عدم
فبغبار ثوبه او عرف دابته او سرجها او لبدها فان لم يجد تيمم بالحجر فان لم يجد فبالوحل فان لم يجد مسح بالثلج
واذ قد احطت خبرا بعبارات جماعة من الاصحاب فاستمع لما يتلى عليك لتحقيق المقام في مباحث
الكلام الاول ما ذكره المص العلامة من جواز الحجر في التيمم من دون ترتيب بينه وبين التراب تقرير
ايضا في التحرير وهو المشهور بين اصحابنا وبه قال الشيخ في ف وط وفي النهاية بعد ما فسر الصعيد بالتراب
قال زايدا على ما تقدم من كلامه ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصة ولا بارض النورة اذا لم
يقدر على التراب فيفهم منه قصر حكم الجواز بالاحجار بما اذا لم يجد التراب اصلا ووافق في ذلك
شيخه المفيد في المقنعة حيث قال فيها وان كان في ارض صخرة او حجارة ليس فيها تراب وضع
ايضا يديه ايضا الى ان قال وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه
وتبعهما ابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السراير وظاهر ابن الجنيد المنع منه ولو حين الضرورة
وعدم القدرة كما ذكره الشهيد ره وهو مقتضى ظاهر كلام السيد المرتضى في شرح الرسالة وابي الصلاح
على ما نقل عنهما لكنه مخالف لما ذكره عنه المحقق وكذا للاجماع المنقول في لف على جواز التيمم به عند
فقد التراب ولما ذكره الشهيد الفاضل في لو وضه من ان المنع المطلق لا قائل به ومنشاء الاختلاف لا قائل
من اختلاف في تفسير الصعيد كما تقدم فلذا اورد على كلام النهاية حيث افترق بين الاختيار والاضطرار
غير واحد من الاصحاب كما تقدم بانه اما ان يفرض صدق الصعيد على الحجر ام لا ويتفرع الجواز وعدمه
مطلقا عليهما والتفرقة بين حالتي الاختيار والاضطرار خال عن الدليل وهذا الايراد على تقدير تسليمه
وارد على ساير ما جوزوه في حالة الاضطرار دون الاختيار والجواب الجواب وقد يوجه كلام المفيد

ومن وافقه في المذهب بما يرجع حاصله الى التمسك بدليل الاحتياط لتحقق اشتغال الذمة بقصد
الصعيد وعدم القطع بالبراءة اذا تيمم بغير التراب واما مع فقده فالحجر من محتملات اللفظ فلا يعدل
عنه ولا يترك العبادة لشبهة كون المكلف ح فاقد الطهورين وفيه نظر لان دليل الاحتياط لا يصلح
عند التحقيق للاساس بل هو من المؤيدات ومن البواعث على الاخذ بالمتيقن في ملازمة التقوى
وليس بين المفيد ولا ديدنه فيما ذكره في عدم ذلك وكذا موافقوه فيما ذكروه ويمكن ان يوجه الكلام
بان المامور وان كان قصد تراب الارض والضرب عليه الا ان مع عدم التمكن منه او تعذره
يأتي المكلف بما يقرب منه ويتمكن من امتثال الامر في الجملة وهو الضرب على ما يصدق عليه اسم
الارض وان لم يكن عليه تراب عملا بقوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله لا يسقط
الميسور بالمعسور ويؤيد كل ذلك بظواهر ما ورد في اطلاق الارض ومن هذا القبيل التيمم بالثوب
والوحل ولذا شيخ الطائفة في يب بعد ما ايد كلام شيخه فيما ذكره من تفسير الصعيد بالتراب بذكر
كلمات اهل اللغة وجد كلامه في هذا المقام بان الحجر يطلق عليه اسم الارض واذا اطلق عليه اسم الارض
دخل تحت الظاهر فليتأمل الثاني ما ذكره المص من جواز التيمم بالغبار فالمراد به غبار ما يجوز التيمم
كالثوب ونحوه وبه صرح المرتضى وابن ادريس واستجوده في المنتهى والظاهر ان الفرع تابع للاصل به
فكل من جوز شيئا للتيمم به يلزمه تجويزه بغباره فالخلاف تابع الخلاف فينبغي ان يحكم بنفي الخلاف
هنا بين الاصحاب ولعل من ملاحظة هذا المعنى لم يتعرضوا لذكر الخلاف هنا بل نقل الفاضلان في
المعتبر وكره اتفاق الاصحاب على الغبار وعلله في المعتبر بعد نقلك بانه هو القدر الذي يستعمل من الصعيد
فيجزيه ونسب المنع الى ابي يوسف من العامة وعلله في المنتهى بان التراب الخالص موجود فيه ويدل
على المطلوب من روايات اصحابنا الامامية ما رواه يب ما من التيمم صح عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب كا الطهارة
كا امن مد صح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به كا وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور
يب وا من الباب ق محمد بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان تيمم منه يب ٢ منه صح سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله

روايات الباب

المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف
موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه يب (١) امنه صح على الظ
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه في اخر السرائر نقلا
عن كتاب حريز عن زرارة وفيه قلت لابي جعفر ع ان لم يكن المواقف على وضوء وفيه من لبد
دابته او سرجه الدعائم مرسلا عن علي ع انه قال من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده ويتيمم
بغباره وكذلك قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع لينفض ثوبه او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا طيبا واللبد
بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو
بالضم الشعر النابت في محدب وقعه في المصباح المنير الثالث مقتضى هذه تقديم الغبار على الوحل سلاخبار صح
وبه افتى اكثر الاصحاب بل نسبه الى قول علمائنا كما سيجيء عن المنتهى ونقل الفاضل في شرح القواعد
عن صريح المهذب اشتراطه بفقد الوحل ايضا كالحجر وهذا المعنى من محتملات عبارة الكتاب بل
لعله الاظهر الى السياق والسيد في المدارك احتمل تقديم الطين عليه لولا الاجماع تضعيفا لاسناد
الاول وتخصيصا لصحيحة زرارة بالمواقف ولموثقته بحالة الثلج المانع من الارض ويمكن الجواب
بان منشاء التضعيف انما جاء من قبل توهم اشتراك ابي بصير وقد تقدم دفع المانع في اوايل المجلد
الاول مشروحا هذا مع كون ابن محبوب وهو الحسن في الطريق وهو من اهل الاجماع وبتنقيح المناط
تعميم الحكم كما في امثاله وصحيحة رفاعة في اطرائه لكلام ظاهرة في التعميم كمرسلة الدعائم هذا مع تا
يدها جميعا بالشهرة العظيمة بل الاجماع ولعل نظر القاضي في المهذب الى ما رواه يب ام منه
ض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال
يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف
على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم
ويصلي واجاب عنه في المنتهى بضعف الاسناد فان في طريقه احمد بن هلال وبانه لم يتعرض
لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها طين ايضا انتهى كلامه ره والاولى الا

الاتكال على الاول وبكونها غير صالحة لمعارضة غيرها لكثرتها وشهرة العمل بها والا فبعد التوجيه ظاهر والمستفاد من مقتضى السياق تقديم الطين على الغبار وقد ذكر الفاضل المجلسي ايضا التوجيه الخبر وجهين احدهما حمل آخر الخبر بانه سؤال آخر غير متعلق بالاول والآخر ان يكون المراد بالطين وال التراب الرطب ولا يخفى عليك بعد الوجهين ايضا ولكن ضعف الخبر كما عرفت مما يسهل الخطب والاشهر التخيير بعد التجويز بين ما ذكره المص العلامة من مواضع الغبار وغيرها مما يجتمع فيه الغبار كالمنفسه والبساط وفيما تقدم من عبارة النهاية تقديم عرف الدابة ولبد السرج على الثوب وعكس ابن ادريس كما تقدم فقدم غبار الثوب على غيره والمعول على الاشهر عملا بالعموم وفي الاخبار الخاصة ههنا الرابع اطلق جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في النهاية جواز التيمم والتيمم بنفض ما فيه الغبار كما تقدم عملا باطلاق كثير مما ورد في هذا الباب ويظهر من كلام الشيخين في المعتبر والخلاف وجوب النفض اولا ثم التيمم بما يعلوه من الغبار المنبسط عليه وتبعهما سلار وبه صرح ابن جنيد كما تقدم ولما كان العبرة بالغبرة فلو فرض خلو البساط من الغبار فالظاهر عدم جواز التيمم به كما صرح به المفيد واستظهر الشهيد المحقق اشتراط الاحساس بالغبار وان النفض في كلام من شرطه لتحصيله عنده فقط فلا يكفي ما كان كامنا من غير امساسه البشرة وقد سبق في صحيحة ابي بصير ما يدل عليه وتقدم ان كلام الشيخ ره محتمل للتنزيل لهذا المعنى وبهذا يرتفع الخلاف عما ورد في الاخبار عن السياق الاخبار وما تكلم به الاصحاب الا بالاسناد واما ما صرح به ابن ادريس من تقديم غبار الثوب على عرف الدابة فلم اظفر على مستنده وبه اعترف في لف والله تعالى يعلم الخامس ظاهر عبارة المرتضى في الجمل بعض جواز ما ذكر من كفاية الغبار في حالة الاختيار والاكثر على ما ذكره في المنتهى قصروا الجواز بحالة الاضطرار وبه صرح المحقق في المعتبر بل نسبه في كره الى علمائنا بعد ما نسب خلافه الى جماعة من العامة وهو ظاهر في الاجماع وبالاشتراط بالاضطرار صرح في السرائر ونهاية الاحكام وقال في موضع آخر من كره لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على التراب والحجر واستظهره الشهيد المحقق لما تقدم من صحيحة رفاعة وغيرها وللشك الواقع في تسمية ما ذكر بالصعيد فعلى هذا يكون حكمه مستفادا من السنة او من باب لا يخل بالاقل عند فقد الاكثر عملا بقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فان فيه شائبة من الارض بل هو تراب جمع بعد النفض واحتمل الفاضل ان يكون اشتراط الضرورة من اجل الاحتياط والاحتراز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين قال فان خرج من واحد من تلك الاشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا فلذا

صرح جماعة من الاصحاب منهم المصنف في النهاية والشهيد في الذكرى بانه لو كان التراب على بدنه او بدن
غيره اجزء الضرب عليه فلعل من ملاحظة ما ذكرنا استبعد في المدارك قول السيد وربما يقو
بعدم اجزائه لكونه على غير ما عهد من صاحب الشريعة مع توقيفية العبادات السادس الاقرب
تقديم الحجر على الغبار فانه من الاصل المنصوص في الكتاب والسنة على المشهور بين الفقهاء
واهل اللغة وقد قامت عليه الحجة والمستفاد مما تقدم من كلام سلار والجامع تقديم الغبار
على الحجر بل سوى سلار بينه وبين الثلج والوحل والمعول على الاول لما تقدم فان الحجر داخل
بغير شك في وجه الارض كما سبق السابع اختار الشيخ المحقق التخيير بين الاشياء الممسوح من
غير ترتيب بينها ولا اختصاص بموضع منها وهو الظاهر من المحقق في المعتبر والشرايع والمختصر والشيخ
الفاضل خص الحكم بما فيه الغبار الكثير فيتعين لذلك دون غيره وبه يشعر كلام المحقق الثاني ولا
يخ عن اشكال الا ان يكون من باب اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع لا يترك الميسور
بالمعسور وامثاله فان التيمم بنص الكتاب انما يكون بالارض فينبغي ان يتوصل الى مسماه بقدر
الامكان ومظنة الكثرة اولى بالاختيار ومن مراعاة هذا الاصل حكم المحقق الاردبيلي بانه
لو تمكن من اخذ التراب منه وجمعه بحيث يستر ما تحته يتعين عليه فيكون اختصاص الموضع
المصرح به بالذكر مبنيا على الغالب من كونها مظنة لكثرة الغبار فلو كانت خالية عنه وكان الغبار
في غيرها او كانت الكثرة فيه فهو الاولى بالمسح بها وبه يشعر التعليل الواقع في صحيحة زرارة من قوله
فان فيها غبارا وصحيحة رفاعة او شيء مغبر نص في الباب وكذا في موثقة زرارة حيث قال او
من شيء معه وقد سبقت جميعا وفي المعتبر نسب تعميم المحال الى علمائنا وهو مؤذن با
لاجماع وهذا المعنى هو المستفاد ايضا من المنتهى وقال في التذكرة اذا فقد الصعيد فله
احوال ثم ذكر منها ان يجد ثوبا ولبد سرج او عرف دابة او غير ذلك فانه يتيمم بغبار ذلك عند
علمائنا وذكر موافقة المذاهب الاربعة ايضا في ذلك لنا الثامن اذا امتزج ما يجوز التيمم
به بما لا يجوز فالظاهر ان العبرة بالغلبة مع التسمية فان سمي بالاول جرى عليه حكمه وكذا
فالاخير وقواه في المنتهى وفي كره جعله الاولى وبه قطع في التحرير والتلخيص والشرايع ومنعه ق
مطلقا ومال اليه في المعتبر حيث اكتفى بنقله من دون رده واطلق في الغنية عليه نقل الاجماع
مستدلا بعد ذلك بان الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ثم ذكر كلام بعض اهل اللغة وجوده
فطهر مع الاستهلاك ولعل مختار ط راجع الى الاول وعليه المعول ويؤيده عدم التحرز عن مثله

خصوصا اذا امتزج بالحجر والرمل عند من قصر الجواز بالتراب الخالص فظهر من ذلك عدم جواز التيمم بما خالطه من الطين لتعين لا صلاح السطوح والجدر ومثلا لكونه حايلا من التصاق اليد بالارض نعم لو تقادم عهده حتى بلى ولم يبق منه شيء الحق بالارض لصدقها عليه وقد عرفت ان الحكم تابع للاسم وان كان الاحتياط الاجتناب مع العلم مطلقا مهما امكن ان لتاسع اذا انحصر الامر في اجزاء الارض بالوحل فالظ حصول الاتفاق بيننا على جواز التيمم به وهذا هو الظاهر من العلامة في كتبه المطولة كالمنتهى والتذكرة وقال في المنتهى الطين مرتبة ثالثة بعد غبار الثوب واللبد وشبههما بمعنى انه لا يعدل اليه الا بعد فقده وهو قول علمائنا لان التراب الخالص موجود في الغبار وليس موجودا في الطين الا مع المزج فكان الاول اولى ونسبه في كره ايضا الى علمائنا ونسب المخالفة الى الشافعي من العامة وقال في المعتبر اذا فقد الصعيد والغبار ووجد الوحل فقهاؤنا على جواز التيمم به واهل ذكره نفيا واثباتا فيما عندي من الغنية وهي قديمة والدليل عليه بعد ظهور الاجماع ما تقدم من الاخبار ويؤيد عموم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والنهي عن ترك الميسور بالمعسور ثم بعد الاتفاق وقع الاختلاف بينهم في كيفيته فمعه ابن ادريس بانه كالتيمم بالارض وهو الظاهر من المص في المنتهى والتلخيص وموافق لما اطلقه الشيوخ على ما ذكره في الوسيلة واختاره المحقق المجلسي في الحديقة واستظهره الفاضل من الاخبار والحق كما قال والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وفي المقنعة والمبسوط والنهاية والخلاف والمهذب على ما نقل عنه انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى فيفرك طينهما ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ووجهه في المعتبر عملا بظاهر الاخبار ومنعه الفاضل بل احتمل كون الفرك مخلا بالموالاة وقال في التحرير وقال في الوسيلة انه يضرب يديه على الوحل قليلا ثم يتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به واورد عليه مع احتمال اخلاله بالموالاة انه لم يكن تيمم بالوحل بل بالتراب والفلاح خروجه عن موضع السؤال فلذا استبعده في المدارك وكان داخلا فيما عنونه في المنتهى بقوله اذا تمكن من جفاف اجزاء الطين بحيث يصير ترابا ويتيمم به تعين ذلك وكان اولى من التيمم بغبار الثوب واللبد لانا قد بينا تاخر مرتبة اللبد وشبهه عن التراب والارض وكذا اوجب في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى تخفيف الوحل قبل الضرب المقرون بالنية ان لم يخف فوات الوقت وان خاف عمل على ما ذكره الشيخان وفيه كما سبق ان الظاهر انه خارج عن حد المقال فالاول احق بالاتباع مع الخوف من فواته بذلك المقدار من الزمان نعم لو تمكن مما ذكره لوسع الوقت فالظ تحصيلا للبراءة اليقينية

اليقينية تعين المصير اليه ولا عبرة بالبدل الاضطراري للتراب بعد التمكن من اصله لما تقدم
من ان تحصيل مقدمات الواجب المطلق واجب كالماء ولعل مثل هذا المعنى مراد المص العلامة
في المنتهى حيث قال اذا تمكن من اخذ شيء من الوحل يلطخ به جسده حتى يجف وجب ذلك عليه
وقال المحقق الثاني في شرح القواعد وان امكن تجفيف الوحل بوجه تعين ولو بان يضرب عليه
ثم يدع يديه حتى يجف ما عليهما وح فتقدم على الغبار لانه تراب فيفركه على شيء ثم يضرب عليه
وان تعذر ذلك لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار انتهى ولا ريب في اشتراط كون الوحل كما صرح به
المنتهى والنهاية ومن الغبار مما يصح التيمم به في الاصل والا كان حكمه حكم فاقد الطهورين كما قاله

العاشر

المص في النهاية وقال المحقق المجلسي ره في شرح الفقيه الذي يفهم من مجموع الاخبار في هذا الباب
انه اذا امكن تجفيف الطين او كان جامدا فهو مقدم على الغبار والا ان ينفض ويحصل غبار
تعيد به والظاهر انه مخير عنهما وان كان تجفيف الطين احسن بل هو المقدم ومع عدمهما فالظ
تقدم الطين على الغبار والموهوم ايضا ويحتمل التخيير انتهى كلامه ولعل نظرا الى تلك المحتملات الجمع
بينهما احوط فتامل المشهور بين اصحابنا جواز التيمم بالسبخة وهي المالحة وبالكراهة صرح في المبسوط
والنهاية والسرائر والجامع والمحقق في كتبه كالمص وعرفها في النهاية بالتي لا تنبت وكذا الرمل ومنع
الاول منسوب الى ابن جنيد معللا باستحالتها وشبهها بالملح وفي الخلاف نقل عن بعض الاصحاب
ان فيه قولا واحدا ولكن على اختلاف حالها اذا كان الرمل يعلق باليد يجوز التيمم به والا فلا اما
دليل الجواز بهما فلظهور صدق اسم الارض عليهما ومنع الاستحالة فيهما فليتبع الجواز ويؤيده ما
رواه يب ٢ / من ما يجوز فيه الصلوة عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وجه الدلالة من انها لو كانت
مستحيلة لما جاز السجود عليها واما الكراهة فلعلها للخروج عن خلاف ابن جنيد في الاول
ومراعاة لما تقدم من كلمات جماعة من اهل اللغة فيهما فيتركه عملا بقوله ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ونحوه وعن ابن دريد في الجمهرة نقلا عن ابي عبيدة في تفسير الصعيد انه التراب الخالص الذي
لا يخالطه سبخ ولا رمل فيكون لاجل مراعات جانب الاحتياط افتوا فيهما بالكراهة ولا يعتبر
بمخالفة العامة في الرمل عندنا بل هو من مؤيدات مذهبنا فجعله منشا الكراهة كما يستفاد
من عبارة المدارك غير سديد ولعل الاولى ان يستند لذلك بما رواه يب ٢/١١ من زيادات

فلذا يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى كما نبه به الشيخ في ... صح

كيفية الصلوة كالصلوة ع ا من كو عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى
ابى الحسن الماضى ع يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت
الارض وما كان لى ان اساله عنه قال فكتب الى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وجه الدلالة من ظهور كون الملح مستحيلا من الارض متغيرا
فلا يجوز التيمم لا يجوز بالاخير ولكنها لعدم صحة اسنادها وعدم الصراحة غير ناهضة لاثبات الحرمة
فلتحمل على الكراهة جمعا لانها فى الجملة والله تعالى يعلم اذا عرفت ذلك فاعلم ان محل النزاع فى غير ما يعلق
الملح فان كانت كك فلا يتيمم به اصلا حتى يزيله عن ظاهرها ويتيمم بما تحتها كما قاله جماعة من اصحابنا
وحمل ما نقل عن ابن جنيد ايضا عليه كما احتمله الفاضل غير بعيد الحادى عشر اختلف الاصحاب فيما لو لم
يجد الا الثلج والجمد وتعذر كسره واستعماله فقال المفيد فى المقنعة فان حصل فى ارض قد غطاها الثلج و
ليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته
اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى
على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمين ويمسح بها يده اليمين من مرفقه الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع
اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم
راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلى ان شاء الله وقريبا منه قاله الشيخ فى النهاية واحتمله
المص فى لف والمنتهى ثم اختاره فيهما وكره والنهاية وظاهر القواعد واكتفى فى التلخيص بنقل الخلاف
وسلار بن عبد العزيز بعدما اوجب التوضؤ بالثلج مع الامكان قال فان لم يمكنه التوضؤ به لبرد
شديد وخوف تلف ولم يكن فى ثيابه ودحله تراب ضرب بيديه على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به
وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك فان فرضنا فقده له فليضرب يده على ثيابه ويتيمم بها انتهى
كلامه وظاهره التخيير بين الثلج وبين ساير ما ذكره بل وتقديمه على التيمم بالثياب وكل منهما
خلاف المشهور وخلاف المفهوم من الاخبار السالفة والاتية فلا اعتداد به ونقل عن السيد
فى المصباح انه قال من كان فى ارض وحل او ثلج لا يتمكن من غيرهما جاز ان يضرب بيديه ويتيمم بلله و
به قال القطب فى الاصباح وهو المنقول عن ابن جنيد ايضا فى المختصر واحتمل الفاضل ان يكون مراد
السيد ومتابعيه مسح اعضاء الطهارة كالشيخين وغيرهما وقال فى ط ومن لم يجد الا الثلج ولم يقدر
على الماء فيتوضأ ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى يتندى يده ويغسل اعضائه فى
الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وتلك العبادة شاملة لم تبلغ الدهن وما فوقه واقل حالا

الفاضل كونه مختصا بالدهن وقال ابن حمزة في الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب
والحجر والغبار والوحل ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه والتيه
على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل
وهذا المسح ايضا محتمل لارادة اقل الجريان وما دونه ونقل عن جماعة منهم سقوط الطهارة ح و
ابن ادريس وصوبه الفاضل فتخلص من نقل الاقوال وجوه اربعة الاول وجوب التيمم بالثلج الثاني
الاكتفاء بالدهن بمسحه على البدن مع تقديم التراب عليه الثالث تاخير التراب عنه
الرابع سقوط الطهارة ح راسا وقال المحقق في المعتبر والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة
بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الا
ستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم
به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به طردا وان ا
مكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا
عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن ما
يجري على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بللا يسيرا ولا يلزم من
تسميته دهنا ان يكون مسحا لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ثم بعد ذكر
حديث علي بن جعفر المختار قال وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ رحمهما الله تعالى بدليل
ما ادعياه وحسنه الشارح المحقق كما قواه الفاضل في شرح عده وهو حسن اذا عرفت الاقوال
فاعلم انه استدل للقول الاول من الروايات بما رواه كا الطهارة ا من مجموع كتبه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى يب ١٢ من التيمم صح على
الظا عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في سفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ويمكن تاييده بعموم قوله ع اذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم وبقوله لا يترك الميسور بالمعسور وامثاله واستدل لهم للقول الثاني
بان المكلف يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فاذا تعذر الثاني تعين الاول عند
الامكان كما هو المفروض في اول البيان مؤيدا ببعض العمومات الواردة في هذا الشان وبما رواه
عن يب ١٤ من التيمم ح كصح عن المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر يب عن بن الباب
ح وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح
قال سال ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء
جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ورواه في مستطرف السرائر نقلا عن كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن عثمن بن عيسى نحوه ويؤيده كل ما دل على كفاية الدهن في الوضوء وقد سبق
كثير منها تحت قول المص في شرح المجلد الاول وغسل الوجه بما يسمى غسلا ويؤيده ما رواه يب بعد
من حكم الجنابة صحيحا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما تقدم في مباحث الاستنجاء عن الصادق ع
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وغير ذلك مما ورد في هذا المعنى ويخطر بالبال احتمال
ان يكون المراد بالاستنجاء فيه الطهارة من الاستنجاء المكنى به عن الطهارة الصغرى وباليمين
مطلق اليد تعبيرا عن الشيء باشرف افراده بدليل ذكر الطهارة الكبرى فيوافق سائر ما ورد في هذا
المعنى من التعبير بالدهن ويؤكده عدم احتماله للحمل على الحقيقة فان في الغائط لا يجزي ذلك المقدار
قطعا وفي البول يجزي اقل منه كما تقدم في حديث المثل والمثلين في مباحث الاستنجاء ويحتمل ان
يكون مبناه على المبالغة والاغراق دفعا لوسوسة الشيطان ويؤيد المط ايضا ما رواه يب في
منه ح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
به فليتيمم ورواه في المستطرف ايض نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه وجه التاييد من ظهور
تبليل الراس والجسد في الدهن وصدقه به فلذا اوجب التيمم فيما اذا لم يتيسر وصيغة التفضيل تكون
منسلخة عن معناه كما في قوله الله خير عما يشركون كما اشار اليه الشيخ المحقق ره ايض وبهذا الخبر استدل الشيخ
لما اختاره في كتابي الاخبار من تاخير استعمال التراب عن الثلج بخلاف مختاره في نهايته وفي قرب
ع عن منه ح عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل تصيبه
الجنابة ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك ام هل يتيمم قال ان غسله اجزاه والا عليه التيمم
قلت ايهما افضل ايتيمم او يمسح بثلج وجهه وجسده وراسه قال الثلج ان يبل راسه وجسده افضل

وان لم يقدر على ان يغتسل يتيمم ولعل متمسك ابن ادريس وموافقيه ضعف دلايل القولين
فيعمل بالاصل الى ان يثبت المخرج عنه واجيب عن القول الاول بمخالفته لظاهر الكتاب هذا مع عدم
ثبوت ذلك التكليف من الشرع فيتمسك باصالة البرائة حتى يثبت واما ما استدل به من الخبر
فمع ان في اسناده كلاما ليس صريحا في التيمم بالثلج فانه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون بالتراب
وللاخير انسب بقرينة كون المتبادر من التيمم الشرعي وان لم نقل بالحقايق الشرعية هذا مع ما
تحقق في محله ان ما ورد في احاديث ائمتنا عليهم السلم فهو محمول على ما جرى به المصطلح وهو التيمم
بالصعيد الطيب بالكتاب والسنة واجيب عن الثاني اما عما ذكر من الوجد فيمنع كون ما
ذكر داخلا في المامور به بالاصالة بل الظ وحدة التكليف كما افاده الش المحقق ره ومسح الماء
ليست شيئا على حدة بل هي من اللوازم الغير المنفكة لاجراء الماء على الاعضاء بحيث لا يتصور انفكاكه
عنه ويؤيده ما قد تقدم في اوايل مباحث الوضوء من تباين مفهوم الغسل والمسح عند المحققين
وعدم قيام احدهما مقام الاخر لا بد ليل على انه لو تم هذا الدليل لدل على وجوب تقديمه على استعمال
التراب كما اختاره الشيخ ره لا تاخيره عنه كما قالوه واما من خبر محمد بن مسلم وما في معناه فباعتبار الرواية
في مفهوم الاغتسال فسقط دلالته على المدعى ور بما يؤيد بالتخيير الواقع في كلامه ع بين الثلج وماء النهر
والمتبادر من الماء هو الجاري دون الجمد فدل على التخيير بين اذابته وبين الاخذ من النهر ونحوهم
الا انه تر في الثلج وح ينبغي ان يحمل سؤال السائل في عدم الوجدان بما اذا لم يجد حاضرا عنده وان كان
متمكنا من تحصيله عند الطلب واحتمال ارادة الجريان في رواية معوية بن شريح ايضا ويلزم تاويل
ما ورد في كفاية الدهن لمخالفتها للمفهوم عرفا من الوضوء والغسل والموضوعات البيانية وعمل
الكل الاصحاب بل الاجماع المدعى واما عن الثالث فبعدم الفصل في نص الكتاب بين الغسل
والتيمم بالصعيد بمجرد ظواهر الاحاد التي ناهض لتخصيصه عند محققي الاصحاب وعن الرابع
فبان الخروج عما عليه قدماء الاصحاب وطرح ظواهر كثير من الاخبار دون ترك التكليف الثابت
بالاحتمال في غاية من الاشكال وبالجملة المسئلة من المتشابهات ومقتضى الاحتياط الجمع بين التيمم
بالثلج وذلك الاعضاء به مع الامكان ثم القضاء قربة الى الله تع ولا ينبغي ان ياتي تلك المواضع
بالاختيار وطلبا لزخارف الدنيا والله الموفق لما يجب ويرضى الثاني تير يستحب كون ما يتيمم
به من التراب من عوالى الارض على المشهور بل نسبه في كره الى علمائنا اجمع كالمحقق في المعتبر والشيخ
في ف وصرح في المعتبر بكراهة منخفضها وانه لم يفرق احد ممن خالفنا بينهما مؤيدا بما نقل عن اهل البيت عليهم السلم

وبلزوم بدر

وان ضعف سنده وعلل الحكم بعد ذلك ببعدها عن النجاسة فان المتعارف في تلك الازمنة
وكذا في زماننا التخلي في الوهاد والمنخفضة من الارض لا التلال والعوالي وعلله ايضا في المعتبر
السيول يغسلها كالمس في كره وانت خبير بان اثبات الحكم بامثال ذلك مع ورود كل شيء لك طاهر
واحب الدين السمحة السهلة وقوله ع لا ابالي ابول اصابني ام ماء حق اعلم في غاية من الاشكال نعم ورد
في ... من التيمم بالاسناد الآتي عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة ... م محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
... منه عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة
من الباب كي محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وقال الشيخ
في يب بعد ذكر الخبرين وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة
فلم يبق بعد هذا الا الربا والعوالي التي يستحب التيمم منها ولا يخفى ما فيه والاولى بعد الاغماض
عن ضعف الاسناد عدم التعدي عما دل عليه الخبر ويناسبه نفي العسر والحرج وقوله بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وارادة اليسر لا العسر فلذا قال الشيخ المحقق بعد ذكر الروايتين الظاهر
ناهضتين بتمام المدعى بيان ان الدليل اخص من المدعى فلا يتم به عموم الدعوى ولما تقرر
في الاصول ان المستحب ما اشتمل على حسن زائد في فعله وبعبارة اخرى ما نص الشارع على
رجحان فعله بما لم يبلغ حد المنع عن النقيض لا ما اشتمل تركه على قبح او ما نص الشارع على مرجوحية
تركه لعدم التلازم بين الاول والثاني على ما حقق في محله فلذا الحكم باستحباب الصلوة في المسجد
مع عدم الكراهة في الصلوة في البيت وان كره في الحمام ولعل لهم دليلا اخر لم نطلع عليه كما هو
المظنون بهم رضوان الله تعالى عليهم خصوصا القدماء منهم فالاولى بعد ثبوت الاجماع ان نقول
بالتعميم وان لم نعلم وجهه قال والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة اجمع العلماء كافة على وجوب
التيمم مع ضيق الوقت والمراد به كما صرح به الشيخ الفاضل ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل
الصلوة وما لا بد فيها من المقدمات وخاف الفوات لو لم يتيمم وبه صرح الشيخ في الاستبصار ونفى
الشيخ المحقق عنه بالخلاف في عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت وقد نقل الاجماع عليه جماعة كثيرة
منهم المحقق والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني وابن البراج في شرح الجمل وهو المنقول

احكام الراوندى واحتمل الشيخ المحقق المناقشة فى الحكم المذكور لو لم يثبت الاجماع لعموم ما ورد فى
فضيلة اوايل الاوقات وتحديده بمقدار فضايلها مؤيدا بما سبق من الشهيد فى الذكرى من نقل القول
بالوجوب النفسى فى كل الطهارات ولولا ذلك فاحتمال الاستحباب ايضا قائم لعموم قوله عم ما وقت
الصلوة من امر الطهارة وغيره مما تقدم فى حكم الوضوء وكذا ما ورد من فضيلة دوام الطهارة فى كل الا
حوال مع عموم البدليه وثبوت الاضطرار وهو المناسب للرحمة العامة من تشريع التوسل الى امتثا
ء المثوبة على اى تقدير فقد وقع الاختلاف بينهم رضوان الله تعالى عليهم فى جوازه فى سعة الوقت
وعدمه على اقوال الاول الاول وهو المشهور عدم الجواز مطلقا وممن ذهب اليه الشيخ فى كتبه
الخمسه الخلاف والمبسوط والجمل والاقتصاد والنهاية وكذا الاستبصار والسيد المرتضى و
سلار وابن حمزة وهو الظاهر من المفيد فى المقنعه والشهيد فى الدروس حيث جعله الاشهر والاكثر
وهو المنقول عن ابى الصلاح وابن البراج بل حكى جماعة عليه الاجماع منهم ابن زهرة والسيد
المرتضى ونسبه ابن ادريس فى السرائر الى جميع الاصحاب الا الشاذ النادر ممن لا يعتد بقوله ولا يعرف
اسمه ونسبه واختاره الشيخ الفاضل ههنا ونقل الشهيد عن البزنطى فى جامعه انه قال لا ينبغى ان
يتيمم الا فى آخر وقت الصلوة وتلك العبارة محتملة للاستحباب [illegible] الثانى الجواز مطلقا كما هو
الظاهر من المص ههنا وقواه فى التحرير والمنتهى وكذا الشهيد فى كتاب البيان وبه قال ابن بابويه
فى المقنع والجعفى على ما نقل عنه واعتمده فى الذكرى لعدم حكاية الشيخ الاجماع على الاول مع اختياره
اياه واحتمال ان يكون نظره الى مخالفة الصدوق وعدم ذكره اياه فى الاركان وكذا على بن بابويه فى المفيد ره
الرسالة وقواه الشيخ المحقق ههنا ووافقه المحقق الاردبيلى ره فى شرح الكتاب وجعله المحقق فى الشرا
يع والمختصر بعد التردد احوط ونقل فى المعتبر اطباق الجمهور عليه الثالث جواز تقديمه قبل آخر
الوقت اذا لم يكن العذر مرجو الزوال الى آخره وعدم جوازه اذا كان مرجو الزوال بالظن الغالب
او العلم الحقيقى على ظاهر كلام المص فى عدة من كتبه وارادة غلبة الظن منه ايضا محتمل لكثرة اطلاقه
عليه وهذا هو المنقول عن ظاهر ابن ابى عقيل وابن جنيد ايضا فانه قال طلب الماء قبل التيمم
مع الطمع فى وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل احد الى آخر الوقت مقدار رمية سهم
فى الحزونة وفى الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او بما غلب الظن
كان تيممه وصلوته فى اول الوقت احب الى ووجهه فى لف كما استجوده فى المعتبر وقربه الشهيد
فى الشرح واستدل للقول الاول بالاجماع المحكى المتقدم وبما رواه يب فى ٢ من التيمم يب اعم

من المياه بص ٢ من ضبطوح كصح عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة
الطهارة ٣ من ماء كصح على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل يب ع ٣ م منه كح عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في
الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت الحديث يب ع منه بص ا من الباب صح
عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة ا من الباب محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض يب في بعض النسخ المعتبرة
من الاستبصار عن ابي عبد الله ع بعد محمد بن مسلم فيخرج عن الاضمار يب ١٢ منه ق احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت يب م من زيادات
التيمم ق محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك
في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض القريب في ع ارق عن محمد بن الوليد عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت
ان فاته الماء لم تفته الارض واجيب اما عن الاجماع فيمنعه في موضع النزاع وعن الاخبار بالاحتمال
جال بقلها فلا تقاوم الاخبار الكثيرة المتقدمة واما القدح عليها بعدم صحتها من الشيخ المحقق
نغير سديد لما قد ذكر ان حسنة ابرهيم غير قاصرة من الصحاح هذا مع ان صحيحة محمد بن مسلم
سالمة عن الطعن في الاسناد وبصحتها اعترف الشيخ المحقق ايضا في الوصف نعم يمكن ان يقدح
عليها بالاضمار وهو ان لم يكن مضرا بالحال من مثل محمد بن مسلم عند التحقيق لكن لا يخرج عن وهن
عند معارضة المصرح باسم المروي عنه ان لم يثبت نسخة الاستبصار واجيب عن خصوص رواية
زرارة بان بقيه يكون مضمونها وجوب الطلب ما دام الوقت ولم يظهر عمل احد من علمائنا صريحا

بل لا ما تقدم من ميل المحقق اليه وعلى تقدير تسليمها ينبغي حملها جميعا على الاستحباب كما يشعر به
رواية محمد بن حمران لظهور لا ينبغي فيه كما قاله المحقق وغيره جمعا بينهما مهما امكن وان لم تصح
مضمون المحتمل الآخر وهو ان يقال لعل المقيد بالدوام ظرف لاصل ايقاع الطلب يعني ينبغي ان يقع ا
الطلب في مدة الوقت فيصدق امتثال الامر بوقوع الطلب في اى جزء كان من اجزاء الوقت لا ان
يكون ظرفا وغاية للطلب بان يقع الطلب في جميع اجزاء الوقت وعلى تقدير تساوي المحتملين
لابد من اختيار الاول جمعا بينها وبين ما دل على الاكتفاء باقل من ذلك والمراد بالشرطية
الاخيرة سقوط ظرفية اخر الوقت للطلب فلا يشتغل بطلب الماء فيه لخوف فوات الفريضة
فتدبر وبعد ذلك كله يمكن ان يقال بايذانها بامكان الوصول الى الماء فيناسب ما ذهب
اليه ابن جنيد من كون العذر مرجو الزوال لا مطلقا وكذا الكلام في خبر محمد بن مسلم قوله فان
فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك وعدم القطع بفوات الماء هذا كله مع احتمال ا
اختصاصها بموردها من فقد الماء دون ساير الاعذار والقول بكونه خرقا للاجماع المركب
غير سديد في مثله على ما تبين في محله لكونه جمعا بين الاخبار مع عدم كونه رافعا للاجماع
واستدل للقول الثاني بعموم قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه سبحانه علق وجوب التيمم عقيب القيام
الى الصلوة على عدم الظفر بالماء من غير تقييد باول الوقت ولا باخره فيعم الجميع وقد خرج
ما خرج عنه بالاجماع وهو ما قبل دخول الوقت لو تم وبقي الباقي تحته هذا مع ان قضية
العطف ايضا ذلك لا يقال قد تقدم حكم الوضوء قبل الوقت بل رجحانه وكذا الغسل فلم لم يجوز
التيمم قبل دخول الوقت فانه يقال ان التيمم ليس على حد الاصل لما تقرر انه البدل الاضطراري فيقتصر على مقام
الضرورة وهو فيما بعد دخول الوقت وتعلق التكليف باقامة الصلوة لا قبله هذا كله كما ذكره
الشيخ المحقق على تقدير عدم كون قوله سبحانه وان كنتم مرضى معطوفا على قوله اذا قمتم والا فيكون
الاستدلال اظهر ولزوم وجوب التيمم وان لم يرد الغاية غير قادح لما تقدم في مباحث الوضوء
والغسل من وجود القول بوجوب الطهارات كلها لنفسها وقوته ولا يقدح فيه عدم اطلاع السيد
الاجل المرتضى عليه حيث قال بعد الزامه الخصم انه مما لا يقوله احد ويحتمل ان يكون مراده من
نفي القول عند القائلين بالوجوب لغيره في جميع الطهارات واستدل ايضا بقوله سبحانه لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر

اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وجه الاستدلال قريب مما
تقدم بل هو اولى لعدم ورود ايراد السيد عليه واستدل ايضا بعموم الاوامر الواردة على عموم
المكلفين باقامة الصلوة عند دخول الوقت مؤيدا باصالة عدم التخصيص واطلاق الاوامر المؤكدة
باقامة الصلوة في سعة الوقت وفضائل الاوقات واوائلها وعموم بدلية المطلقة وعموم المنزلة
في رواية جميل وحماد الاتيتان عن قريب وانه احد الطهورين فيما رواه يب ٣ ع من التيمم صح عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ويدل على
ذلك ايضا كل ما دل على عدم الاعادة بعد ايقاع العبادة على وجهها وان كان الوقت باقيا بعدها
ومن جملة ذلك ما رواه يب ع ٣ من الباب صح عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه يب ٢٣ منه فحمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في الوقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
يب ٣١ منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بزاعن كاع
معوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يكون في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء
وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء
هو رب التراب بيان في يب فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء مكان ما في المتن يب ٣٩
منه فا احمد بن محمد بن عثمن بن عيسى عن عبد الله مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ويؤيده ايضا ما رواه
يب ٤٦ من زيادات التيمم ض عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي
فمر بنهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد
يب ٥ من التيمم ض سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد
الحديث وعلي بن سالم مشترك بين علي بن سالم الكوفي المجهول حاله وبين علي بن سالم المكنى بابي حمزة
الواقفي الشديد التعصب على باطله فالتضعيف من الشارح المحقق اما للاشتراك او لاجل ابي حمزة لكن

صحيحة محمد بن مسلم

حسنة زرارة

ضعيف بموسى بن سعدان وقد ضعف
مشترك وجهل الحسن الصيقل

مجهول منه

قرينة التعيين يب ٢٣ من الباب صح على الظ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضاء ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضاء واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد بين الشيخ المحقق
دلالة الخبر على المط من وجوه ثلثة الاول من منطوق الشرطية الاولى فان المستفاد منها ان
منشاء الاعادة وجدان الماء قبل مضي الوقت لا المبادرة وعدم التاخير الثاني من مفهومها
اذ مفاده انه اذا لم يجد الماء قبل مضي الوقت فلا اعادة عليه وهذا كما ترى شامل لما يبقى بعد
اداء الصلوة وقت ام لا الثالث من الشرطية الاخيرة فان المستفاد منها انه ان مضى الوقت
ولم يجد الماء فلا اعادة عليه وهذا ايض كما بقر اعم من بقاء شيء من الوقت ام لا ولو كان لعدم
التاخير مدخلية في الحكم لبينه ولم يدع في حين الاجمال ومحل الاحتمال وتعجب الشيخ المحقق من
العلامه حيث استدل على لف لهذا الخبر للقول بالتفصيل ووجوب التاخير عند فرض امكان الماء
ويدل على المط ايض ما رواه يب ٢٤٢ منه صح على الظ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
باتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وقال الشيخ ره بعد نقل الخبر وهذا
الحديث اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن محبوب عن صفوان
عن العيص مثل ذلك وايدل ايض بكل ما دل على وجوب التيمم بحصول السبب من دون ملاحظة
الضيق مثل ما رواه يب ١٠ منه صح ل عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال يوم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة يب ٩ منه صح الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم يه ٣ من كا وسال
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا
وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وفي تفصيل الوسايل رواه عن البرقي في محاسنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله منه ٢٣ صح على الظ عن المفيد عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر

عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى كا الطهارة ٣ من مح كح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ويؤيد
ايضا ما رواه يب امنه مح عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت
يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم الحديث يب ه جزء منه صح علي الظ عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهور بتيمم الحديث وهذا الخبر وان كان مقطوعا لكن رواه ايضا من كا عن زرارة ومحمد
مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها
وهو على طهر بتيمم الحديث كا الطهارة عمن الباب كح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح كح
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى يب ٢ ب من التيمم صح علي الظ عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت
فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال
ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين بيان في يب فلما
اراده تعسر ذلك عليه مكان ما في المتن وجه الدلالة من طهور وان التفصيل انما يتمشى على تقدير وقوع
الصلوة في سعة الوقت لا ضيقه ويؤيده ايضا كلما دل على اجزاء التيمم الى ان يجد الماء منه ما رواه يب اد
منه صح علي الظ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال

التوقف [illegible]

يجزيه ذلك الى ان يجد الماء يب ٢ ه منه كو المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والصيد
بن عبيد الله احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابى همام عن محمد بن سعيد عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس بان يصلى صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وسيجيئ هذا الخبر نقلا عن محمد بن على بن محبوب
فى موضع آخر من يب وايضا الظاهر ان شرعية التيمم لرفع العسر والحرج وفى لزوم التضيق
المحض عسر عظيم وحرج جسيم خصوصا فى المسئلة الاخرة كما لا يخفى وان كان عند القول بالتفصيل وعلى
التعويل واجاب السيد فى الانتصار عن التمسك باطلاق الاية بتوقفه على اثبات جواز ارادة المكلف
للصلوة فى اول الوقت ونحن نخالف ونقول ليس له ذلك ونظر فيه الشهيد المحقق بانه لو سلم تحريم الا
رادة فى اول الوقت عند العلم بالحكم لكن لا يلزم منه عدم وجودها فاذا وجدت لزم المشروط وكان
مراده ان ترتب الوجوب على الارادة انما هو من باب احكام الوضع فلا مدخل للحل والحرمة فيه وذلك
كترتب الطهارة من الخبث على الغسل بالماء المغصوب فانها حاصلة له وان كان واجبا عليه بذل
العوض لصاحبه وكذا محرمات المصاهرة فى الزنا واللواط وغيرها ونظر ايضا فيه من وجه آخر وهو
ان ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة لشرعية الطهارة فى اول الوقت لمن اراد الصلوة فى آخره
فاذا اراد الصلوة المتاخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع منه فقد تحقق الشرط انتهى كلامه
ولعل الاولى ان يقول انه تعالى اوجب الطهارة عند القيام المتصل بالصلوة المقيدة بالارادة المطلقة
للضرورة المتقدمة فى احكام الوضوء فمنع تلك الارادة يحتاج الى مانع وظاهر الاية رده ولا كلام
الا فيه فان استند فى اثبات المنع الى بعض الاخبار المجردة فقد عرفت معارضتها باقوى منها او
اكثر هذا كله كما اشار اليه المحقق ره على تقدير كون وان كنتم مرضى معطوفا على قوله فاغسلوا
واما على التقدير الاخر من كونه معطوفا على قوله اذا قمتم فيرتفع النزاع لارتفاع المبنى لاعتراضه لكن
السيد قال ان وجوب التيمم مع عدم ارادة الغاية مما لم يقل به احد وانت قد اطلعت على حقيقة
الاقوال ههنا وفيما سبق فلا مضايقة فى التزام ما الزمه ره ولا محذور فيه هذا مع سلامة
التمسك بساير العمومات والاطلاقات عن ورود مثله عليه والشيخ فى يب ذكر فى تاويل
صحيحة زرارة السابقة فى الاستدلال لهذا القول المتضمنة لعدم الاعادة بعد ما صلى وان اصاب
الماء بوجهين الاول جعل الظرف فى قوله فى وقت متعلقا بالصلوة يعنى انه صلى قبل خروج الوقت لا
لاصابة الماء حتى يفيد انه اصابه بعد الصلوة وبقاء شيئ من الوقت له والثانى حمله على عدم الفراغ

منها بعد ولا يخفى بعدها جدا كما نبه عليه الشهيد ره ايضا واوله بعضهم بوجهين اقرب احدهما احتمال
ان يكون قد شرع في الصلوة بظن ضيق الوقت واتمها وقد بقي عليه شيء من الوقت والآخر حمله
على الجاهل بوجوب التضييق عليه ان قلنا بكونه معذورا في امثاله وذكر الش المحقق ره هنا تاويلا
آخر وهو كون المراد التيمم حين تضيق الوقت والصلوة بعده والاتيان بالصلوة التالية في سعة الوقت
بالتيمم الماضية لعدم ورود ناقض عليه وقد ذكروا امثال تلك التاويلات في غيرها من موثقة
يعقوب ورواية معوية بن ميسرة ورواية ابي بصير وكل ذلك تمحلات وتكلفات مستغنى عنها وابقاؤها
على ظاهرها من دون تصرف فيها اولى من تاويلها بوجوه بعيدة بل غير محتملة مع تايد تلك الظواهر
بنصوص اخر من الكتاب والسنة وامكان الجمع بينها وبين معارضها من دون تجشم جزافة
فيها واحتج المص في لف لما اختاره من التفصيل اما على جواز التيمم والصلوة في اول الوقت فبوجود المقتضي
وهو اطلاق الامر بالصلوة في اول الوقت وارتفاع المانع وهو امكان وجود الماء فيثبت الحكم واما
على وجوب التاخير مع امكان دفع العذر فبما تقدم من حسنة زرارة ومضمرة محمد بن مسلم وقد
عرفت الجواب عنهما مؤيدا بظاهر خبر محمد بن حمران واحتج المص العلامة ره لذلك ايضا بوجوه واهية
منها انه لو جاز التيمم والصلوة في اول الوقت لما وجب الاعادة بعد وجود الماء في الوقت والتالي باطل
فكذا المقدم بيان الشرطية ما تقرر في علم الاصول من ان الامتثال يقتضي الاجزاء واستند لبطلان التالي
بصحيحة يعقوب بن يقطين السابقة في احتجاج المجوزين وقد تقدم الوجه فيها ومنها ان طلب الماء
ان كان واجبا وجب التيمم في آخر الوقت والمقدم حق فالتالي مثله ثم بين الشرطية بوجوب الطلب بعد
دخول الوقت لعدم التكليف بالصلوة قبله واذا وجب بعد دخول الوقت سقط وجوب الصلوة
اول الوقت لتضاد الحكمين وعدم امكان الجمع بينهما وبيان صدق المقدم قوله سبحانه فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولا يثبت عدم الوجدان الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقرب منه ولان الماء من
جملة ضروريات الطهارة المشروطة بها وتحصيل مقدمات الواجب المطلق واجب ويمكن ان يقال وجوب
الطلب بعد الوقت غير مستلزم لوجوب التاخير الى آخر الوقت وليس هذا خرقا للاجماع كما ذكره معللا
بان الناس بين قائل بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبين قائل بجواز الصلوة في اوله فالقول بالفصل
خرق للاجماع فان جوابه بعد تسليم وجوب الطلب خصوصا بعد حصول اليقين بفقده يستعلم مما تقدم
في تفاصيل الاقوال فان الصدوق قد قال بوجوب الطلب غلوة سهم او سهمين مع قوله بجواز الصلوة
مع اول الوقت ومنها ان الله تعالى اوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقد انما

الجزء الثالث

واعلم ان شرط الانتقال الى البدل اعنى الفقدان عند تضيق الوقت فان قبله يجوز وجود الماء مع

الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعنى جواز التيمم ويمكن الجواب بان الامر بالصلوة فى اول الوقت مقتضى

لتحصيل شرايطه عنده ومن جملة ذلك الطهارة الشرعيه فمع تعذر الاختيارى عند ارادة الصلوة و

القيام لاجله يصدق عليه بمقتضى ظاهر الاية كما تقدم عدم وجدان فيتنقل فرضه الى البدل

الاضطرارى فظهر بعد سبر الادلة والاقوال وتعمق النظر فيما استدلوا به الاحوال ان القول الثالث

اولى بالاختيار وبه يحصل الجمع بين مختلف الاخبار وتعارض الاثار عند تاقب الانظار وصايب الاعتبار

ولكن مقتضى مراعات الاحتياط مع ذلك ملحوظ الانظار عند الابرار ما لم يصل الى العسر والحرج بل

ترك الاداء ولو توسط احد وقال بمراعات الاحتياط فى التاخير مطلقا الى اواخر اوقات الفضايل

المقرره فى مواقيت الفرايض لم يكن بعيدا عن السداد فان اطلاق الوقت على ذلك المقدار شايع فى

احاديث الاطهار وليس هذا المحتمل انشاء لقول اخر معاند لما استقر عليه الاقوال بل اصلاح بين

جميع ما ورد عن اهل البيت الاطهار ومراعات لاقتناء الفضايل مع ملاحظة كلمات العلماء الاخيار

فى الجملة لكن المعيار غير خارج عن الاجماع بل ينبغى ان يرتفع فيه النزاع اذ به يرتفع العسر والحرج ومنه

يلزم الفرج والثلج ويتحقق مراعات مراعاة قواعد الاحتياط فى الجملة وملاحظة جميع الحجج والله العالم

بحقايق الاحكام بحجه الكرام عليهم السلام وبقى هنا امور قد تعرض لها الشيخ المحقق وغيره لباس هنا منها ما لو

تيمم المكلف لغاية الصلوة فى ضيق وقتها ثم دخل وقت صلوة اخرى ولم ينتقض طهارته الاضطراريه فهل

يجوز ان يؤديها على القول بالتضييق ام لا فالذى اختاره الشيخ فى ط واستظهره الشيخ المحقق الجواز

لوجود المقتضى وهو الاوامر المطلقة الواردة فى اداء الصلوة فى فضايل الاوقات ورفع المانع من الشرع

وتوهم الاجماع مؤيدا بما تقدم فى صحيحة زرارة السابقة فى ضمن دلايل القول الثالث المتضمنة لجواز

فعل الصلوات الكثيرة بتيمم واحد وكذا غيرها مما فى معناها والمحقق فى المعتبر تردد فى هذه المسألة من

اجل ما ذكروه وما ورد من مراعات اخر الوقت وقد عرفت الوجه فى مثاله فلذا اجله اضعف من نظا

يره ومنها ان المكلف لو تيمم لصلوة فريضة جاز ان يدخل به فى فريضة اخرى من غير تجديد وكذا النوافل

والقضاء ولم يظهر خلاف فيه بين الاصحاب بل نسبه فى المعتبر الى علمائنا اجمع والمخالف الى الشافعى

حيث قصر استباحته بفريضة واحدة وباستباحتها من النوافل بما شاء وصحيحة زرارة المتقدمة مر

صريحة الدلالة فى ذلك ويدل عليه ايضا ما رواه يب | ٥ ٠ ن التيمم عن المفيد عن احمد بن محمد عن

ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن

عن ابن اذينه وبن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء

يب ٣ ٥ من الباب صح الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء يب ع ٥ منه كو محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم قال لا باس

بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وقد تقدم عن قريب باسناد اخر عن

محمد بن علي بن محبوب في جملة ودلايل القول الثاني ويؤيده حديث ابي ذر المتقدم من قوله ص يا ابا ذر

يكفيك الصعيد عشر سنين ولا يعارض ذلك اطلاق الكتاب في قوله اذا قمتم الى الصلوة ودخول ان

لم تجدوا تحته المشعر بتجديد الطهارة لكل صلوة لما تقدم من تقديره ان كنتم محدثين على المشهور بين

المفسرين او من النوم على ما ورد في اخبار اهل البيت عليهم او الاجماع المرادف للضرورة من

عدم وجوب الطهارة لكل صلوة مع عدم نقضها بشيء من النواقض واما ما رواه الشيخ في يب ٥٥

من الباب صح عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد

الماء يب ع ٥ منه كو محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان

عن السكوني عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها

وفي بعض النسخ لا تصل فقد حملها الشيخ ره على الاستحباب واحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان قد تمكن

الماء فيما بين الصلوتين ولا يخفى بعده والاول اقرب فيكون كاستحباب تجديد الوضوء لكل صلوة كما عبر

به الشيخ ره ومنها من كان عليه فائتة من الصلوات فجميع الاوقات صالحة لفعلها واللازم

عند الضرورة جواز التيمم لها كما هو المنقول عن جماعة من عظماء الاصحاب ويدل عليه عموم قوله

سبحانه اقم الصلوة لذكري بناء على تقدير المضاف فيه اي لذكر صلوتي وفي حديث زرارة

عن ابي جعفر ع في صلوة القضاء قال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار وفي حديث اخر له المروي في اوايل باب في اي ساعة ذكرها

احكام الصلوة من التهذيب وفي الحديث الاول من الباب الثاني عشر من كتاب الصلوة من الكافي عن ابي

جعفر ع من قوله ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي بعض النسخ صلها وغيرهما من العمومات الاتية

باسانيدها في محله ان شاء الله تعالى فلا ينتظر رفع الضرورة بل يبادر الى براءة الذمة عما ثبت عليه

وان قلنا بالمواسعة في القضاء وعدم المضايقة فيه اغتناما للفرصة واحترازا عن القضاء ايام المهلة

ومضي ما قدر له من المدة ومن الله المعونة واما ما دل على مراعاة الضيق في التيمم حين الاضطرار

فمع معارضته بغيره مما تقدم من الاخبار والاقوال فغير صالح لمعارضته لظهوره واختصاصه بالحاضر ولو بدلالة

زايد على ما تقدم من عموم بدلية التيمم للطهارة المائية ما رواه يب ٢ من زيادات التيمم صح عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عم انهما سألاه عن امام قوم اصابته جنابة في سفر وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكنه يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فان المستفاد منها ثبوت جميع احكام المبدل منه للبدل الا ما ثبت من اختصاصه به بدليل اخر ومنها جواز صلوة النافلة بالتيمم لاجلها وان كان في سعة وقتها العموم ما ورد في فضيلة فعلها وكفاية التيمم عند الاضطرار وتحقق الشرايط ولو امتد الى ازمنة متطاولة وبه صرح المحقق والشهيد في الذكرى وان اشعر كلام الشيخ الفاضل باعتبار التضيق ايضا فيها وتردد في المعتبر في المبتداء منها وجعل الجواز اشبه والشيخ المحقق نفى البعد عنه لاحتمال اختصاص ما دل على التضيق المحض بالفرايض الموقتة من اليومية لتبادرها وحملها فيتيمم المكلف لها ولو كان فيما عد من الاوقات المكروهات فانها غير منافية لجواز التيمم لها ولكن المص في التذكرة وفاقا للمعتبر اختار عدم الجواز ومنها ما ذكروه من ان وقت التيمم لصلوة الكسوف حصولها ولصلوة الجنازة حضورها لتعلق الخطاب بالصلوة في ذلك الزمان لها واحتمل في الذكرى دخول وقتها بعد تغسيله لا باحتياج وان لم يتهيأ للصلوة عليها بل احتمل دخول وقتها بمجرد موته معللا بانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت واستشكله الشيخ المحقق وجعل الاولى فعلها عند ارادة الصلوة عليها ولعل ما ذكره ره متفرع على القول بالمضايقة والا فمقتضى ما اختاره من المواسعة المحضة جوازها مطلقا لحصول المسبب كساير الطهارات خصوصا على ما احتمله رحمه بل من احتمال الوجوب النفسي في جميع الطهارات ويؤيده ما ثبت من رجحان التعجيل في التجهيز وساير ما يتعلق بالميت حتى يدفن ويفرغ عن الوظايف المقررة في شانه ومنها انه لو تيمم لصلوة النافلة جاز له الدخول به ما لم ينتقض في الفريضة ولم يظهر خلاف فيه بين الاصحاب بل نقل الاجماع عليه في الخلاف والمنتهى موافقا لما دل عليه ما سلف من الاخبار ولحصول الاستباحة للنافلة و صدق الطهور عليه فيدخل به في الفريضة لارتفاع المنع وعلى هذا لو اراد المكلف ان يصلي الفريضة في اول وقتها يتيمم للنافلة ثم يصلي الفريضة في سعة وقتها على ما ذكره الشيخ المحقق ره او ينذر صلوة ركعتين في تلك الحال ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع السعة كما ذكره الشيخ الفاضل والشيخ المحقق استظهر من كلامه كون المبني على عدم تجويز التيمم للنافلة المبتداة وكذا للنافلة في سعة وقتها واورد عليه ان انعقاد النذر موقوف على مشروعية المتعلق قبل النذر وليس الامر كذلك

والايراد فى النظر القاصر غير وارد اذ لا مانع للمكلف من التنفل فى خصوص الصلوة لعموم المخاير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وكذا عموم قوله ع الصلوة قربان كل تقى وبعموم قوله سبحانه
افعلوا الخير وسارعوا الى مغفرة من ربكم واما ما يستدل لجواز التيمم لها مؤيدا بعموم المنزلة
وكفايتها فى صحة مدية ويمكن التفصى عما ذكره اولا ايض بان بيان طريق التخلص بوجه عن الشبهة
والخروج عن الخلاف غير مانع عن بداء وجدانه ولو تيمم للصلوة فى الاوقات المكروهة على المشهور
فالظ كما اختاره شارح الدروس الصحة لعدم منافات الكراهة للانعقاد على ما اشتهر بينهم من
معنى الكراهة فى العبادات اقلية الثواب فبجواز فعلها يتحقق جواز مقدماتها والمحقق فى المعتبر
وكذا المص فى المنتهى قطعا بعدم جوازه لها ولا يخفى بعده ويجوز ايض لصلوة الاستسقاء للعمومات
واختلف الاصحاب فى وقته فالشهيد فى الدروس تبعا للمص العلامة فى المنتهى على انه حين اجتماع
الناس فى الصحراء وان لم يصطفوا بعد واستقرب فى الذكرى جوازه بعد ارادة الخروج فانه كالشروع فى
المقدمات واحتمل ان يكون بطلوع الشمس فى اليوم الثالث والاقوى فى النظر القاصر جوازه من
ارادة الخروج الى القيام الى الصلوة بل ادلوية الاول فالاول لتكون الاذكار الواقعة فى اثناء الخروج
كلها بالطهارة ومنها جواز التيمم لصلوة تحية المسجد لتضيق وقتها بعد الدخول ومنها ما لو تيمم لقضاء
لظن دخول وقتها حيث لا طريق لعلمه به ثم ظهر فساد ظنه فعلى القول بالوجوب النفسى لا اشكال فيه
وعلى المشهور استقرب البط فى الذكرى والظ ان مبناه ايض على القول بالمضايقة واستشكله الش
المحقق ولعل وجهه ان مناط الاحكام غالبا فى مثله الى ظن المكلف والامتثال موجب للاجزاء
فلا وجه للاعادة والكلام فى هذا المبنى والظ على تقدير اشتراطه بدخول الوقت وان قلنا
بالمواسعة مراعات لعلم بها امكن وكذا حكم ضيق الوقت ومع تعذره كفاية الظن كما فى نظايره و استقرب
بها الش المحقق تبعا للمحقق والشهيد عدم الاعادة ح ونقل عن الشيخ فى كتب الاخبار وجوب
الاعادة ولعل الاول هو الاقوى ولو قيل بالتضيق المطلق المطلق اذ المناط عندهم تاخير التيمم والصلوة
الى حد يظن وقوعها فى اخر الوقت لتعذر العلم الحقيقى بحيث لا يقع الزيادة ولا النقصان ويؤيد كل
ذلك بما تقدم من العمومات خصوصا ما دل على عدم الاعادة على المتيمم واحتمل فى المعتبر ان يستند
فى ذلك الى رواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم السابقات واما ما رواه
يب ٢ س من التيمم ق عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع فى رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت

فاعلا لئن كنت اتوا اضاءً واعيد فقد حمله ايض على ظن تضيق الوقت والحمل على الاستحباب كما فعله
الشهيد المحقق اولى والقرينة عليه كما قاله نسبة الاعادة الى نفسه فانهم عليهم السلام غيناء دون كل امر نزل
عليهم ما هو الافضل ولو كان واجبا لكان المكلف به عاما كما يشعر به في الذكرى والشيخ حملها على من
في اول الوقت واستشهد لذلك برواية يعقوب بن يقطين لتسالف وجعل في الذكرى مقتضى الجمع
جواز التيمم اول الوقت فانه علق الاعادة على وجدان الماء قبل مضي الوقت دون ما بعده وكذا
خبر منصور لكما تقدم التنبيه على من وجد آخر فتعين حملهما على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما دل
على عدم الاعادة فيما لو وجد الماء في الوقت ومنها ما لو تيمم لمس المصحف وقراءة القرآن وغيرهما
من الغايات فالظ جواز الدخول به في الفريضة كما في ساير الطهارات وبه صرح المص العلامة
في التذكرة والمنتهى بل قال الشهيد الفاضل باسنا دكلام التذكرة بالاجماع في المسئلة ويدل عليه
ما ورد انه بمنزلة الماء ان قلنا فيه بالاستباحة فان فيه خلاف مشهور اتقدم في احكام الوضوء
وان الاقوى جواز الدخول بتلك الطهارة في ساير ما اشترطت فيه والله تعالى يعلم حقايق الاحكام
وحججه عليهم قال ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الا
الاستباحة مستدامة الحكم اما وجوب اصل النية في فعله فلكونه من العبادات وهي مشروطة
بالنيات وقد تقدم في الوضوء ما تيسر من الكلام في تحقيقها وما يجب من القيود فيها وما
يمكن ان يستدل لها واستدل في المعتبر والذكرى لوجوبها بعد ما تقدم في مباحث الوضوء بقوله
سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا وتبعه الشهيد المحقق كغيره لظهور ان المراد التوجه والاقبال عليه
بعد الوصول اليه واين ذلك من الدلالة على وجوب النية فيه وقد وافق علمائنا ابو حنيفة
ههنا وان خالفهم في غيره مستندا الى ما ذكر من قوله فتيمموا زاعما منه دلالته على القصد
وقد نقل جماعة منهم المص العلامة والمحقق في المعتبر ع وجوب النية فيه اجماع اهل الاسلام ثم
بعد ما نقل عن الاوزاعي والحسن بن حي عدم اشتراطه بها اجاب بانقراض خلافهما ولعل الى
خلافهما اشار في الذكرى حيث استدل لذلك باجماعنا والاكثر وكذا الشهيد الفاضل حيث قال
اجماعا منا ومن علماء الاسلام الا من شذ وممن ذكر الاجماع السيد ابن زهرة في الغنية واما
الكلام فيما يجب فيها من الوصف من الوجوب والندب وكذا الوجوب التعليلي وتدبه
ونية التقرب به الى ربه فيمثل ما مر مفصلا في مبحث الوضوء فلا وجه لاعادته وانما الكلام ههنا
في جواز رفع الحدث به كالاستباحة فالمشهور وجوب الاخير دون الاول حتى نسبه الى مذهب

مذهب العلماء كما فى المعتبر كالشيخ فى الخلاف وفى المنتهى الى مذهب علمائنا والشافعى ومالك
واكثر اهل العلم ونقل فى المعتبر عن الف بعضهم فى ذلك مرددا فى استناده الى مالك او الى ابى حنيفة
واحتمل المحقق الثانى ره ايضا مع تضعيفه اياه قال الفاضل فى شرح القواعد وحكى الرفع عن السيد
والمنقول عن الشهيد فى قواعده انه يجوز دفع الحدث فيه بناء على ان المتمكن من استعمال الماء
جاز ان يكون غاية للرفع كما ان طريان الحدث غاية له فى التيمم وغيره وفى الدروس انه ان نوى
دفع الماضى صح كما يصح ذلك من دائم الحدث وهذا هو الظ منه فيما ذكره فى الذكرى ومنعه الشارح الفاضل
بحصول الفرق بين الاصل والفرع فان رفع الحدث فى الطهارة المائية ليس معنى غايته اصلا بل رافع
لحكمه قطعا وتجدد الحدث موجب آخر وليس اعادة لما كان وهذا بخلاف التيمم فانه رفع المنع الى ار
تفاع العذر وبعد ارتفاعه عاد الاول وان كان فى الاول وفرقا ايضا بينه وبين دائم الحدث بناء
على ان طهارته رافعة للماضى والآتى مغتفر عنه للعسر والحرج بخلاف المتيمم فان حدثه غير مرتفع اصلا ومنع
ايضا ما جوزه فى الذكرى من نية دفع المانع بناء على انه بعينه رفع الحدث فان المراد فى المقام الاثر
الخارج منه من الاحداث وربما فرق بين الرفع والاستباحة بان الاول دفع المانع وازالة اثره بالكلية
بخلاف الاخير فانه رفع المنع من فعل المشروط بالطهارة سواء ارتفع المانع ام لا وقال الوالد العلامة فى
تعليقاته على زبدة البيان عدم جواز نية الرفع فيه على المشهور انما هو فى الرفع كليا واما رفع المانع
او الرفع الى غاية معينة او رفع الحدث الماضى فلا ينبغى النزاع فيه فان مرجع الجميع الى الاستباحة
ويرد على الاحتمال الاخير ما تقدم التيمم الا ان يراد برفع الحدث الماضى دفع منعه الى اوان نقضه
فيرجع الى الحدث الاولين وتحقيق الكلام وتبيين المرام كما افاده الشارح المحقق فى المقام ان يقال الحدث
يطلق على معان ثلثة الاول ما يوجب الوضوء بحدوثه عن المكلف كالنوم والبول والغائط وغيرها والقيد لا
خراج عدم التمكن من استعمال الماء فانه غير حادث عن المكلف بل من مقتضيات الاكوان وتقديرات
الرب المنان فلذا قال فى المعتبر وجود الماء ليس حدثا بالاجماع الثانى الحالة المقتضية للطهارة و
هى المعلولة للاول الثالث ما يترتب عليه من المنع عن الدخول فى المشروط بالطهارة فاذا تحققت
ما ذكرناه فاعلم ان نية دفع الاول غير معقولة اصلا لظهور حدوثه وتجدد حصوله فى الواقع فلا يرتفع بتاتا
اما الثانى فيرتفع فى المائية راسا وما يتجدد فانما هو لحدث آخر وموجب غير الاول فلا يقدح
فيما ارتفع وغير حاصل فى الترابية فان معنى زواله عدم تاثيره بعد رفع المانع وليس الامر فيها
كذلك فلذا وجب عليه الطهارة بعد رفع المانع وارتفاع العذر لعين الحالة الاولى من حدث

حالة اخرى له فظهر ان الحدث الاول باق على ما كان وانما تخلف تأثيره ما دام المانع فبعد ارتفاعه
يؤثر فيوجب ما كان يوجبه قبل ذلك واما المعنى الثالث فيرتفع في المائية مطلقا وفي الترابية
الى امد معين وهو ارتفاع العذر عن استعمال الماء فلا مانع من قصده فبهذا التحقيق يصير النزاع في
جواز نية الرفع وعدمه لفظيا فان المعنى الاخير مقصود المجوزين لنية الرفع والاولين مراد المانعين ولكل
وجه في نظر التحقيق ويرتفع توهم خلاف الاجماع من البين ولو نوى المكلف ما ليس له فهل يبطل به
ام لا والذي قطع به المص في عد البطلان مطلقا وان نواه مع الاستباحة عمدا كان او سهوا وجهلا وذلك
مقتضى عبارة ط والمعتبر ايضا لان الاعمال انما هي بالنيات وقد اتى المكلف ما ليس له في الشرع فيكون باطلا
لبطلان الاساس وان كان بالالتباس واحتمل الصحة في كره والنهاية وان اقتصر على نية الرفع لان الامر
الاستباحة وبنية اللزوم يلزم نية اللازم فغاية الامر ان يكون الزائد لغوا والناقص الى الاستباحة
وقواها الفاضل في شرح عد وهو الاقوى اما على تقدير عدم وجوب التعرض لشيء منهما في النية
بعد القربة فقط بل يقال ان الرفع واخته من احكام الوضع المترتب على ما جعله الشارع سببا لهما فالثمرة
مترتبة على الشيء مطلقا سواء نواها ام لا ونوى غيرها او لم ينو شيئا اصلا وهذا المعنى هو المستفاد
مما سبق من المحقق في جواب بعض مسائله والمفهوم من عبارة المص الاتية من النهاية فعلى ذلك الاساس
يرتفع النزاع من غير التباس واما على المشهور من وجوب التعرض للاستباحة دون الرفع فلظهور ان مراده
مع الاطلاق دفع منع الحدث من الدخول في المشروط بالطهارة لا ما حكم الشارع ببقيه من زوال الحكم
الحدث راسا ولا مدخلية للالفاظ بعد تحقق المعنى في النيات نعم لو تلاعب بالنية ونوى خصوص
دافع للحدث بالمعنى الثاني اتجه على المشهور البطلان واتضح مما ذكران المراد للمص من التعبير بالجواز
الوجوب لا المعنى المتعارف من المباح او الاعم فان كلا منهما خلاف المعهود من مذهبه فانتفاء
وان استشكل ايجابها لكنه استقر بعد ذلك فظهر ان تنزيل الشارحين اياه على المعنى الاعم غير ناجح
في تصحيح المدعى نعم من احتماله للوجوب ولا باحة والكراهة مراد الاول ههنا بالقرينة ولم يتعرض المص
العلامة ههنا لضرورة نية البدلية ولم يصرح بها في التحرير ولكنه حكم بالبطلان بنية الخلاف ولو
نسيانا فقال لو نسي الجنابة فتيمم للحدث لم يجزه عندنا وقال في موضع اخر لو نوى الجنب التيمم بدلا من
الوضوء لم يجزه وبعد ذلك استقرب الجواز مع القول بالتعرض في كيفيتها واوجبها في المنتهى وفاقا للوسيلة
والجامع والقطب في الاصح وتبعه ولده فخر المحققين في الحرية واقتفى اثارهم الشهيد في كتبه وهذا
هو المنقول عن الشيخ في ف حتى فرع عليه عدم الاجزاء فيما لو نسي الجنابة وتيمم للحدث مع اعترافه بعدم

نص الاصحاب في صورة النسيان وعدم التعرض لتعيين المبدل منه وقوى جواز الصلوة بتيمم نوى فيه لا
ستباحة من مطلق الحدث ولعله المقدم وقواه الش المحقق والفاضل في شرح عد وهو الظاهر من المحقق الا
ردبيلي ايضا اذ لم يظهر فيما ورد في بيان التيمم شيء من ذلك ولو كان واجبا لما اخلوا مع غاية اشفاقهم
على شيعتهم بل كان ذلك تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز عند العدلية الامامية القائلين
بالعصمة بحجة الاولين اختلاف الحقيقة باختلاف المبدل منه من الوضوء والغسل فيجب على المكلف التمييز
لتصحيح المنوي لمفهوم قوله لكل امرئ ما نوى وقوله ليس للمؤمن من عمله الا ما نواه فان المستفاد منه
ان ما لم ينو ليس له وفصل الامر فيما البحر ودعواهم انه لم ينقل بتساوي التيممين في عدد الضرب وعدمه ان قلنا
بذلك لارتفاع اختلاف الحقيقة بالاخير دون الاول واستقربه في التحرير كما تقدم وكذا في النهاية وقد يقال
باعتبار نية البدلية على تقدير ان يكون في ذمته تيممان احدهما ما كان بدلا من الغسل والاخر بدلا
من الوضوء كالمستحاضة مثلا على المشهور وكل ذلك لم يقم دليل على اثباته والاعتبارات العقلية المجردة
غير ناهضة لاثبات الاحكام الشرعية بل الظاهر ان الغرض امتثال الامر المطلق ولكونه موجبا للاجزاء يترتب الفائدة عليه
ولا وجه لما ذكروه اصلا فيما شرع من التيمم في غير حالة الاضطرار مثل ما شرع للنوم او لحضور الجنازة فان الظاهر
ان لا بدلية لها اصلا بل في بعض افادات السيد الداماد انه في تينك الحالتين اولى بالاختيار من الطهارة
المائية ولكن ما ذكره غير ظاهر في النظر القاصر بل الظاهر ان شرعيته انما كان منا من الله للعباد وتخفيفا
عليهم في موجبات الثواب لذخر المعاد ولا ينافي ذلك كون الفضل مع التمكن في الاصل ويرشد بعض
الاخبار الاتية في اواخر المبحث ان شاء الله تعالى مؤيدا لكل ذلك ما ورد من ان افضل الاعمال احمزها
وبان غاية التيمم اباحة المشروط بالطهارة والوضوء والغسل رافعان للاصل الحدث فلذا لو تيمم للجنازة
من غير ضرورة وكذا للنوم لم يجز له الدخول به في المشروط بالطهارة اصلا كما نص في التحرير والنهاية بخلاف
ما لو تطهر بطهارة مائية فتحقق بما ذكر الفرق في الاصل وقال المحقق الثالث في شرح عد بعد اعتبار نية البدلية
انه يسقط اعتبار ذلك في مواضع نادرة ١ التيمم للجنازة ٢ التيمم للنوم لمشروعيتهما مع وجود الماء
فلا يعقل فيهما معنى البدليه ٣ التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعدم شرعية المائية لو
تمكن منهما فيهما واورد شيخنا البهائي ره بانه لو تيمم للنوم سقوط نية البدلية عن التيمم لخوف المرض او
ذهاب المال مثلا ومن اعتبر البدلية لا يقول به والايراد على الاوجه الاخير وهو في محله ولكنه من مؤيدات
القول بسقوط اعتبار البدلية فان مقتضى التعليل كون قصد البدلية فيما يحتمل في حقه الاتيان
بالمبدل منه على تقدير ارتفاع المانع الخارجي ولعدم القائل بالفرق يشهادة الشيخ الجليل المؤيد

يمكن تعميم الدليل والله يهدي الى سواء السبيل ومقتضى الاحتياط في العمل هنا بترجيح ما قالوه خروجا من الخلاف ولاحتمال ان يكون التعويل في الواقع على ما لم يذكروه من الدليل لضيق المجال وفقد وسع التفصيل كما اتفق كثير من هذا القبيل فيلتزم عملا بقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك الى غير ذلك من دلائل الاحتياط والورع والتقوى المذكورة في فوايد المقدمة ان شاء الله تعالى وقد وقع اختلاف بينهم رضوان الله تعالى عليهم هنا من وجه آخر وهو تعيين محل النية فالمنقول عن الاكثر انه عند ضرب اليدين على الارض اذ هو اول الواجبات وبه قطع في المنتهى حيث قال ويجب تقديمها بان ياتي بها عند الضرب واستقربه في الذكرى مع قطعه بانه اول افعاله وبعدم جواز تقدمه عليه وفي النهاية جوز تاخيرها الى مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء لغسل الوجه واحتمله في الذكرى ولعل الاول هو الاظهر مما ورد في بيان كيفية التيمم خصوصا فيما اشتمل على الامر بها او ما في معناه بالضرب على الارض مؤيدا بظاهر ما ورد في بيان المبدل منه فانه سبحانه وتعالى اطلق فيه غسل الوجه من دون ذكر اخذ الماء فدل على ان الغرض اجراء الماء على المغسول باي وجه اتفق بحيث يصدق عليه مفهوم الغسل فلذا افتى الاصحاب الا الشاذ النادر بحصول الامتثال باي وجه حصل الغسل ولو بالمطر وغمس العضو في الماء واما في التيمم فتعلق الامر بقصد الصعيد الطيب فلم يجوزوا التيمم بما يسفيه الرياح من الغبار وان قصد التيمم عند هبوب الرياح وامرار اليد على الاعضاء بعد ما سفت عليه التراب لعدم حصول الامتثال به فدل على انه من اجزائه لا من مقدماته ومع قطع النظر عن ذلك كله فتقديم النية من حين ضرب اليد هو المتجه على التنزيل الذي ذكره العلامة في النهاية ايضا لما تقدم في الوضوء من جواز تقديم النية من حين الشروع في مقدماته من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق من حيث كلاميته منه من المقدمات المتصلة به على تقدير تسليم خروجها عن حقيقته اولى ولا ريب في انه الاحوط لكن بشرط استحضار النية الى حين مسح الوجه فيكون جامعا لاطراف الاحتمالات وحاويا لتحصيل اليقين بالبراءة اللازم عن التكاليف الثابتة بالاحتياط ويتفرع على القولين كما ذكره الشهيد المحقق ما لو صدر منه حدث بعد ضرب يديه على الارض وقبل مسح الجبهة فعلى القول بكون اول الواجبات مسح الجبهة لا يجب عليه الاستيناف دون القول الآخر لكون وقوع الحدث في الاثناء وقد علمت ان الاخير اقوى وهو الموافق لمقتضى الاحتياط وحصول يقين البراءة فان المكلف بعد الحدث ممنوع عن الصلوة الا بطهارة يقينية وحصول الاباحة باليقين انما هو بالمجموع لا من حين المسح ثم اعلم ان في كلام المصنف العلامة في نهايته تشويشا عظيما في هذا المحل وتدافعا ظاهرا فانه فيها جعل اول مفروضاته نقل التراب على العضو قال فلو سفت

عليه التراب فامرّ اليد عليه لم يصح سواء نوى اولم ينو ثم قال ولو سفت
الريح ترابا على كفه فمسح وجهه به فالاقرب الجواز ثم قال وليس النقل جزءا من التيمم فلو احدث بعد اخذ
التراب قبل المسح لم يبطل ما فعله كما احدث بعد اخذ الماء في كفه وح لو عزبت النية بعد النقل قبل المسح
وجب اعادتها والمستفاد منه اشتراط لصوق شيء من التراب باليدين حين مسح الاعضاء مع انه قال
في المنتهى ولا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علمائنا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي
ومحمد يجب المسح بالتراب فلو لم يلتصق باليد ولم يعلق عليها بحيث ينتقل الى الاعضاء الممسوحة لم يجز وقال
اما استحباب النفض فهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور وقال الشهيد في الذكرى نقل التراب عندنا
غير شرط لاستحباب النفض بل الواجب المسح بيديه اللتين اصابتاه وظاهر ايضا وقوع الاتفاق من اصحابنا
عليه ثم قال في النهاية واول افعاله المفروضة الضرب باليدين على الارض لكن لا يتضيق عنده بل يجوز
تاخيرها الى اول المسح ولا يجوز تاخيرها عن اول فعل واجب ولا يشترط بقائها حقيقة بل حكما فلو قارنت
النية اول الفعل ثم عزبت قبل مسح شيء من الوجه فالاقوى الصحة ولو عزبت في اثناء المسح صح قطعا ثم صرح في
موضع اخر ايضا بان المسح اول اركان التيمم ومن ملاحظة تلك الكلمات قال الشارح المحقق وجزم المص في
النهاية بعدم بطلان الضرب بذلك يعني الحدث مع اعترافه بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب وفيه
ما فيه انتهى كلامه وهو ومنشأ الايراد من اجل ان جعل الضرب من جملة افعاله موجب لبطلانه بالحدث
فان المبيح مجموع افعال التيمم لتحقق امتثال الامر لا بعضه ويمكن الجمع بين تلك الكلمات بان يريد القول
بوجوب الضرب وجعله من اول الافعال على الوجوب من باب المقدمة لا المفروض بالاصل وكذا
الكلام فيما ذكره من فرض نقل التراب فلذا صرح ان النقل ليس جزءا من التيمم واما ما ذكره من مسح الوجه
بما سفت الريح على الكف فكان مراده بعد ضرب اليد عليه فانه قال في المنتهى لو اوصل التراب الى المحل
القرض بخرقة او خشبة او غيرهما من الالات لم يجز ثم نسب الخلاف الى الشافعي مشعرا بعدم وقوع خلاف
فيه بيننا ثم استدل بحديث عمار وما دل من استعمال اليدين في المسح من الاخبار والله سبحانه يعلم حقيقة
الكلام ثم ما ذكره المص العلامة هٰهنا من وجوب استدامة حكمها الى اخره هو المعروف من مذهب الاصحاب
وقد تقدم تفصيل القول وتحقيق معناها في احكام الوضوء وقال في المعتبر ويجب استدامة حكمها حتى
يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق او تعذر فاقتصر على استدامة الحكم دفعا
للحرج وكلام المص في النهاية هٰهنا ايضا لا يخلو عن تشويش وما نسب اليه من وجوب الاستدامة الفعلية من
الضرب الى حين المسح على ما نبه به الشارح المحقق ماخوذ مما ذكر من كلامه المتقدم وهو قوله لو عزبت النية
بعد النقل قبل المسح وجب اعادتها مع انه قال بعد اسطر من الكلام الاخير ولا يشترط بقاءها حقيقة بل

حكما ومبنى الاول كما تقدم على كون الضرب من الامور اللابدية له لا من افعاله المفروضة بالاصالة بعد
الضرب اذ هو لها قبل الشروع مخلا بالشرط ومبنى كلام الاخير على جواز تقديمها حين الاتيان بما ذكره من
مقدماته الواجبة كما قيل في الوضوء من جواز تقديمها حين الاتيان ببعض مقدماته المستحبة عن غسل اليدين
او المضمضة والاستنشاق فالظاهر قوى الصحة بعد وجوبها قبل مسح شيء من الوجه لانه رجوع عن الاول وقد
يتفق له ره مثله في تصانيفه من اجل تعجيل وصرف همته العالية في كثرة التصانيف لداعية دينية
وفقد الفرصة الى المراجعة ومداقة النظر وسرعة الشائقين الى استنساخ التاليف ونقله الى الاقطار
فبقي فيه ما بقي من ذهول الانظار الذي لا يسلم منه الا من عصمه الله تع واجمل في التذكرة ههنا
فانه قال ويجب المقارنة فلا يجوز ان يتقدم على الضرب ويجوز ان يقارن ابتداء المسح والضرب
فمراده محتمل لان يكون التخيير بين ان ينوي من حين الضرب او من حين المسح ولان يكون المراد
ما نسب اليه من ان ينوي حين الضرب ثم يستمر على حكمه ولا يعزب عنها في ابتداء المسح قال في الذكرى
لو عزبت بعد الضرب لم يضر عندنا لكونها بعد النية كغسل اليدين بل اولى لما قلناه من كون الضرب
جزء حقيقيا من التيمم وظاهره اتفاقنا عليه ثم المستفاد من كلام كره كفاية مقارنة النية لابتداء
الضرب وان لم يكن بتمام اليدين وظاهر ما ورد في بيان الفرض مقارنة النية لضرب الجميع وكذا
باليدين جميعا دون احدهما وكذا ظاهر الادلة وظاهر كثير من الاصحاب وصرح المحقق الثاني
بعدم الاكتفاء باستدامة الوضع بان يضرب يديه ثم ينوي التيمم فرفعهما ومسح بعد ذلك والتعليل
بان الاستدامة اقوى من الابتداء ضعيف جدا ومقتضى كلام المنتهى والنهاية ايض ذلك وجعل شارح الدروس
كالشارح الفاضل هذا البحث متفرعا على وجوب الضرب او الوضع فلا يصح على الاول دون الاخير وفيه
ايض نظر فان ظاهر الادلة مقتضى لمصاحبة النية في ابتداء مماسة الارض باليد وما ذكره ره دفع لليد
وهو كما متفرع على الامر الاول لا عينه والتمثيل بنية الغسل والوضوء تحت الماء من الشهيد الفاضل ره
موافق للمثل لصدق مفهوم الغسل والتطهير فيهما وعدم صدق الضرب والوضع ههنا فلعل خصوصية
احدهما يكون منظورا للشارع هذا مع ان في المثل ايضا كلاما فانه خروج عن المعهود عن صاحب
الشريعة قولا وفعلا وان ذكره جماعة من الاصحاب وقطع به والتصرف في العبادات التوقيفية
يحتمل ان يكون تلاعبا بالدين ولا ينبغي ان يرضى به المتدينين والله تع يعلم ثم ان ههنا فروعا
ذكرها المص العلامة في التذكرة والمنتهى والنهاية وكذا ذكر كثيرا منها في المعتبر والذكرى في مقابلة تحريمها
[illegible] بخلاصتها انه لا يشترط تعيين الفريضة وتشخيص الغاية ويتفرع عليه ما ذكره في النهاية من انه

لو نوى استباحة فائتة الظهر بتيممه مثلا ثم ظهر ان ما عليه كان العصر فخ قوى الصحة وكذا لو نوى الحائض
استباحة الوطي بناء على القول بحرمته بعد الطهر وقبل الغسل فاباحة ذلك للمتيمم هو الاقوى واستقرب
عدم جواز الدخول في الصلوة بتيمم الجنازة لعدم رفع الحدث ولا استباحة ما كان ممنوعا به واطلاقه
لا يخ عن نظر فانه اذا كان في تلك الحال فاقدا للماء او غير متمكن من استعماله واتى بالتيمم ولم يوجب فيه
نية الوضوء ولا الاستباحة لاشياء اخر غير الفريضة لا يكون مبيحا لسائر ما هو شرط في صحته واستقرب ايض
انه لو تيمم لاستباحة الصلوة مطلقا استباح به الفريضة معللا بان كل طهارة صحت للنفل صحت للفرض
كالمائية وكذا لو نوى استباحة الفرض والنفل معا وكذا الحال فيما لو عين النفل ولم يخطر بباله الفرض فانه
يجوز تادية الفرض به عندنا وكذا لو قصد فريضتين او فائتتين او مندوبين او فريضة
ومندوبة وفي كل منها ذكره في الفتح من العامة ثم قال واذا نوى الفريضة استباح النافلة
اجماعا وكذا يستبيح بذلك مس المصحف وقراءة القرآن ووطي الحائض ولو نوى استباحة شيء من
تلك الاشياء استباح الباقي والفريضة عندنا قال ولو نوى اقامة فرض التيمم من غير تعرض للاستباحة
صح كالوضوء بهذه النية وليست التسمية شرطا فيه خلافا للظاهرية وفي النظر القاصر كل ما ذكره
كما ذكره موافق لما هو المختار في المائية ثم قال ولو تيمم الصبي للنافلة او للفريضة ثم بلغ جاز ان يستبيح
الفريضة لان طهارته شرعية ولا تصح النافلة الا بعد رفع المنع بالطهارة ثم نظر فيه ولعل وجه النظر من اجل
ما اشتهر من الخلاف في ان عباداته شرعية او تمرينية ولعل الاول كما اختاره اولا هو الاظهر كما قطع به العلامة
واختاره المحقق الاردبيلي ايض وله شواهد من دلائل النقل ولعله يذكر انشاء الله في فوائد المعدة
ويجوز للمتيمم ان يجمع بين الصلوة والطواف وكذا صلوته لما تقدم من الوجه والحاصل انه يجوز له ان
يصلي ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء عند علمائنا نص به في المنتهى ودل عليه الاخبار مؤيدة
باصالة البراءة عن التكليف الزائد ولا يجب اعادة ما صلى بعد التمكن من الماء وارتفاع العذر وعليه
اجماع اهل العلم على ما في المنتهى الا طاوس فانه حكم باعادة ما صلى وقد دل العقل والنقل على رده وكذا
لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم المتجدد
اجماعا ولا يعيد وخالف فيه الاوزاعي واستقرب الاعادة في المنتهى فيما اذا اراقه بعد دخول
الوقت ولعل الاقوى فيه ايض عدم الاعادة للعمومات ولانه وان كان مخطئا فيما فعل لكن لا شك ان فرضه
الآن التيمم لاداء الصلوة ولعموم لا يكلف الله نفسا الا وسعها والامتثال موجب للاجزاء فلا وجه للاعادة من
دون نص عليه اصلا وكذا فيما فرغ عليه من الهبة بعد الوقت وتصرف الموهوب له فانه جعله كالاراقة

ومقتضاه وجوب الاعادة وقد عرفت ضعفه فليحمل عليه فرعه قال ثم يضرب بيديه على التراب
ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى
ظاهر المصـ ره ههنا الموافقة للمشهور من كون الضرب اول افعاله الواجبة وقد عرفت تحقيق الامر
ومحط الخلاف ولم يظهر خلاف صريح بينهم رضوان الله تعالى عليهم في وجوب ايصال اليدين الى الارض
او ما قام مقامها ومباشرتها في الجملة بالكتاب والسنة والاخبار الواردة عن اهل بيت العصمة
عليهم السلم وانما وقع الخلاف في وجوب الضرب وهو ايصالهما الى الارض بسرعة دفعة بحيث يقع له صوت
وعدمه وليس المراد بالضرب الوضع باعتماد كما ذكره الشارحان الفاضلان وقبلهما الشهيد وغيره
لاختلاف مفهومهما في العرف واللغة وعلى اى تقدير فالمشهور وهو الاول مما يعضده ظاهر اكثر النصوص الواردة
في بيان كيفية التيمم في موارد كثيرة والمصـ في عدة من ذلك بالوضع وهو الظاهر من ط وكذا من الجامع
والمعتبر والشرايع ولكن التعبير بوجوب الضربة والضربتين في الوضوء والغسل دال على اتحاد المعنى والشهيد
في الذكرى صرح بسقوط اعتبار الضرب وكذا في الدروس على الاصح واطلاق الاية في قصد الصعيد وهو
المستفاد من المصـ العلامة في النهاية في عبارته المتقدمة حيث اكتفى باخذ التراب من الريح والمسح به
وقال في المنتهى لو اخذ ما على بعض اعضائه من التراب فمسح به فالوجه الجواز بخلاف ما اثر على وجهه لانه ما
اخذ التراب لوجهه وفيه احتمال انتهى وبكفاية الوضع قطع المحقق الثاني مدعيا وحدة مفهومه مع الضرب
لوقوعهما معا في الاخبار وعبائر الاصحاب واستقرب الشـ المحقق الاول وهو الاقرب كما اختاره الشـ
الفاضل معللا بعدم مساعدة الدليل النقلي لكفاية الوضع وقد عرفت وجهه من اختلاف حقيقتهما
فاتباع ما وقع في النصوص المتقدمة والاية وتنزيل ما ورد في بعضها من اطلاقها في الوضع على
الضرب من باب حمل المطلق على المقيد اولى ومقتضى الاحتياط احرى وايده الشـ المحقق وفاقا لعمه
بان ما ورد من لفظ الوضع فانما هو من تعبير الرواة والضرب واقع في عبارة الامام ع فالتصرف في
الاول اولى من التصرف في الاخر هذا مع كونه من الاخذ باليقين في تحصيل البراءة عما وجب عليه بالتعيين
والاستناد الى اطلاق الاية الكريمة غير ناجع بعد ورود البيانات النبوية وعترته المرضية المصرحة
بعدم كون مطلق القصد للتراب مطلوبا فلذا وقع زجر عمار فيما فعله من التمرغ في التراب فظهر
ان الظاهر مغايرة مفهوم الوضع والضرب واولوية التاويل في الاول دون الاخر واما ما ذكره
الشـ المحقق في دفع مختار المحقق الثاني من تسليم تعميم مفهوم الوضع وشموله للضرب بحسب اللغة

والقول بان وقوع الاعم غير مستلزم لصحة جميع افراده فيرد عليه ان بعد تسليم كون الوضع له معنى
اعم شامل للضرب وغيره وهو ايصال باطن الكف الى الارض سواء كان باعتماد ام لا يكون نحو جامع الجمع
وما يفيد للقول الاخر فان القايل بذلك لا يشترط عدم الاعتماد في الوضع بل يكتفي بذلك في تحقق الا
متثال اللهم الا ان يكون المراد ان بعد حمل الوضع على المعنى الاعم نخصصه باخبار الضرب وفيه مع عدم
دلالة كلامه عليه ان التخصيص على خلاف الاصل وانما يرتكب لضرورة الجمع بين الادلة ولا ضرورة
فيما نحن فيه لامكان القول بحصول الامتثال بما يصدق عليه قصد الصعيد وان الاعتماد المفهوم من
الضرب بيان لفرد من افراده لا لتعيين المراد به واما تعيين ما يصلح لكل من القولين بخصوصه فيدل
على المشهور ما رواه يب عد من صفة التيمم عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن كا الطهارة ا من م ع قـ على بن ابرهيم عن ابيه ح وعلى بن محمد عن سهل بن زياد ش جميعا عن
احمد بن ابي نصر عن بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم
رفعها الحديث بيان في يب سالت ابا جعفر ع بدل مكان ابي عبد الله ع يب ١١ من الباب
صح على الظ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك يب ١٢ من الباب صح عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين يب ١٧ منه كح عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ويدل على المطلق
حسنة زرارة ورواية عمرو بن ابي المقدام وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الكاهلي وروايته عن زرارة
وموثقة زرارة الاتيات عنقريب انشاء الله تعالى ولا يعارض ذلك ما تضمن الوضع بدل الضرب
في بعض الاخبار المتضمنة من انه اهوى بيده الى الارض فوضعهما على الصعيد في حديث الفقيه عن
زرارة وكذا ما في رواية داود بن النعمن في حكاية عمار ورواية زرارة وابي ايوب وسماعة
الاتيات لما تقدم من الوجه ثم الظ وجوب الضرب بهما كما هو ظاهر طائفة من النصوص ونسبه
الشهيد في الذكرى الى مذهب الاصحاب موذنا بالاجماع واطلق الفاضل نسبته الى المشهور وهو
مشعر بوقوع خلاف فيه ويمكن ان يعارض ما ورد من لفظ اليدين بما ياتي من حسنة زرارة
الاتية المتضمنة لقوله فضرب بيده الارض وقوله في صحيحة داود بن النعمن الاتية فوضع يده على الا

وفي حسنة الكاهلي فضرب بيده على البساط وفي حسنة ابي ايوب فوضع يده على المسح ولقوله
ع في رواية وفي رواية سماعة الآتية فوضع يده على الارض ولقوله في رواية اخرى لزرارة الآتية نقلا
عن الباقر فضرب بيده على الارض فمقتضى الجمع مع قطع النظر عن ظاهر الاصحاب التخيير او حمل اليد
على الاستحباب او تنزيل اليد على اليدين بارادة الجنس والاخير انسب لمراعاة ظواهر الاصحاب
وللاحتياط الموصى به في الاخبار لاولي الالباب وكذا المشهور ان يكون ضربهما دفعة واحدة ونسبه
الشارح المحقق الى ظاهر الاصحاب وهو المستفاد من ظواهر كثير مما ورد في ذلك من الاخبار الآتية انشاء
الله من قوله ع تضرب بيديك او بكفيك وقوله فضرب بيديه في عدة من اخبار صحيحة ومعتبرة
وهو المفهوم من قوله ص التيمم ضربة للوجه والكفين واما نسبة المضمون الى صحيحة زرارة في كلام
الشارح المحقق فغير ظاهرة بل الصواب موثقة فان في الطريق ابن بكير وحاله مشهورة في الفطحية وان
وثقه جماعة من علماء الرجال وقد تكرر بيان حاله وههنا طريق آخر للاستدلال وقد اشار اليه
الشارح المحقق ره ايضا نظيرا لما تقدم في الوضوء بوجوب غسل الوجه من الاعلى فيقال ما صدر عنهم
من الضرب في بيان اجمال الآية اما ان يكون باليدين جميعا او بواحدة منهما متعاقبة او غير
متعاقبة اصلا فعلى الاول يجب اتباعه بدليل الاسوة تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا من العهدة
وعلى الاخيرين يجب اتباعه على التعيين ولم يقل به احد بل ذكر الشارح المحقق الاجماع على خلافه فثبت
الاول وهذا الطريق من الاستدلال لا يخلو عن نظر لدى التدقيق فان الاستقراء على تقدير ثبوته وتحققه
بتتبع جميع اوامرهم وتمام افعالهم في احوالهم غير مثبت للحكم وعدم تعيين الخلاف غير مستلزم لتعيين ما
وقع على جوازه الاتفاق لاحتمال ان يكون مبنى اختيار الفرد من حيث الاتيان بفرد من افراد الطبيعة
على سبيل الاتفاق واختيار الفضيلة كما هو شانهم عليهم السلام في مهمات امورهم مع انه يحتمل ان يعارض
ذلك ويقال ان اطلاق الآية بقصد الصعيد شامل لجميع المحتملات خرج ما خرج بالاتفاق وبقي الباقي
تحت الاطلاق كما في نظايره من المحال اللهم الا ان يكون الغرض من ذكر امثاله تاييد المقال
لا ان يقع به الاستدلال نعم لو قيل حديث عمار شاهد على عدم جواز العمل بالاطلاق ولكون العبادة
توقيفية ينبغي ان لا يتجاوز عما ورد في بيان تعليم الكيفية وليس علينا نفي المحتملات بل
اختيار ما هو المشروع بالاتفاق حتى تطمئن النفس ويحصل الايقان بامتثال الامر لكان موجها
ثم ان ههنا امورا اخر ينبغي ذكرها وتحقيقها الاول صرح جمع من الاصحاب كالمفيد وابن
ادريس والشهيد في الدروس والذكرى وسلار وابن براج في المهذب على ما نقل عنه

في كيفية الضرب

بوجوب الضرب بباطن اليدين مبسوطة على الارض واستظهر الش المحقق ان يكون ذلك هو المراد من اطلاق
الباقين وذلك هو المتبادر من اطلاق الادلة والمتبادر من ضرب اليد ولا ينبغي في مثله ابداء
الخلاف مع ان فيه تحصيل اليقين بالبراءة وعملا بما ورد من الضرب بالكفين واستدل الش
المحقق بالطريق المتقدم وقد عرفت حقيقة الحال فيه ودفع البعد عن جواز الضرب بظاهر اليدين لو
تعذر الضرب بالباطن كما في الذكرى عملا بعموم بعض الادلة والظاهر اراد اطلاق الضرب والوضع
قصرا للمتبادر على حالة الاختيار ويرد عليه انه على تقدير تسليم العموم فينبغي تجويز العمل به الى ثبوت
المخصص كما هو الضابطة في العمل بالعام نعم يمكن ان يوجه ذلك بوجه آخر وهو ان الواجب المامور به الضرب
ببطن اليدين والمسح به ومع فرض التعذر ينبغي الاتيان بالمستطاع بما هو اقرب الى المامور عملا بعموم
قوله ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله ص لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله ع ما لا
يدرك كله لا يترك كله صح وقوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم وامثالها ويحتمل ان يكون مراده مرة
ايضا ذلك وان منع مانع بباطن احديهما خاصة فهل يقتصر على باطن الاخرى او يمسح بباطنها وظهر الا
خرى ذكر الفاضل في شرح عد فيه وجهين وبعموم ما ذكر ينبغي ان يعمل بالاخير وكذا لو تجدد المانع بعد
الضرب بحيث لا يتمكن من المسح بها فيضرب الظاهر اخرى فيمسح به ان لم نقل باخلال امثاله الموا
لات والا فيعيد من راس ويتمه بما امكن ثم يعيد على ما تمكن منه الثاني ما ذكره المص من وجوب
وقوع مسح الوجه بهما هو المشهور بين الاصحاب وبه صرح في الذكرى فقال يجب المسح بالكفين
معا تبعا للتيمم البياني واقتصارا على المتيقن ثم استقرب وجوب ملاقات بطنهما الجبهة لما
قاله من البياني واستحسنه الش ره وينبغي تعميم الكفين حتى يشمل باطن جميع اليد حتى الاصابع
لما في صحيحة زرارة ان النبي ص مسح جبينيه باصابعه واحتمل المص العلامة في النهاية والتذكرة
كفاية المسح باحدهما عملا بالاصل واطلاق الاية وقد عرفت فيما تقدم عن ابن جنيد انه قال يمسح
الوجه باليمنى وعارضه في الذكرى بالشهرة وفي كثير من الاخبار دلالة نص ايضا في الدلالة على تعدد
ولم اظفر لابن جنيد على ما يدل صريحا على مذهبه نعم في بعض الاخبار وقع التعبير بلفظ اليد والتوفيق
بينه وبين ما ورد بلفظ اليدين ما تقدم من حمل اليد عليهما والقياس بالوضوء غير مستقيم لبطلانه
عندنا وبيان الاجمال بما ستسمع في بيان ادكا ته من الاخبار مؤيدا بالشهرة في الرواية والعمل كلا
ينبغي ان يتجاوز عن مثله الثالث قد تقدم ان ظاهر الشهيد اتفاق اصحابنا على عدم اشتراط
نقل التراب في التيمم ولا علوق شيء باليد وبه صرح المرتضى على ما نقله المحقق عنه لكنه قال انه

لا يعرف لاصحابنا نصا فيه وقال في الذكرى وكلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب حيث قال واذا
حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه قال وفي انحاء كلامه ما يدل على ذلك وقال المص في لف
الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب لم ترتفع على اليدين وباقي الاصحاب استحبوا
نفضهما قبل المسح بحجر المشهور والتمسك بالاصل السالم عن المعارض واصالة عدم التكليف الزائد
مؤيدا باجماع الاصحاب موافقا للاخبار على استحباب نفض اليدين من التراب بعد الضرب
وبما دل لجوازه بالحجر ونحوه من وجه الارض وبالاكتفاء بالضربة الواحدة ولو كان العلوق شرطا
لما اكتفي به وللقائل ان يقول باحتمال من غير تطلع ان يكون النفض لتخفيف الغبار الملاصق باليد
لئلا يتشوه به المنظر فلذا لم ينقل خلاف فيه بل الظ دخوله في الاجماع من غير نزاع والتاييد بجواز
الحجر ونحوه غير نافع لوجود الخلاف فيه ايضا وذهاب ابن جنيد كما تقدم الى عدم جوازه ولو
في الضرورة فلذا احتمل الش فيما تقدم اشتراط وجود التراب عليه ولايخ الاية من دلالة على
مذهب ابن جنيد لظهور كون كلمة من للتبعيضية لا الابتدائية وفي المعتبر بعد نفي احتمال الزيادة
للزوم اللغو عينها للتبعيض والاجماع غير ثابت كما يستفاد من كلام السيد المرتضى فان لعدم
معروفية المذهب لا يتحقق الاجماع هذا مع ما تقدم من ظاهر كلام المص في النهاية فان مقتضاه
ايضا اشتراط العلوق وكذا في عد وغيرها حيث عد من واجبات النقل اللهم الا ان يكون مراده
ما اذا انفصل منه شيء وان كان بعد النفض او ما في حكمه من مسح الاعضاء بعد الضرب باليدين
ويؤيد هذا المعنى تجويزه التيمم بالحجر والغرض من ذلك التنبيه بعدم جواز ان يضرب وجهه على
التراب بالاختيار او يعرض وجهه لمهب الرياح حتى تغيره ثم يتعرض لها باليدين كذلك دون على العضو
الماء فتدبر ويمكن تاييد مذهب ابن جنيد بما رواه في باب عزا من صفة الوضوء كعين المفيد
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة عن عدة من اصحابنا عن علي بن ابرهيم عن ابيه كخج
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث وساق الكلام الى ان قال ثم قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث بيان في يب عمن لم يجده مكان ان لم تجدوا وفيه لا يجري مكان
لم يجر لظهورها في ضرورة العلوق بوجه ما وان لم يكن الاستيعاب ضروريا ولم يقل ابن جنيد بالا

خلاف المذهب كما قال في الذكرى وجعله دالاً على عدم
على ص

بل لا استيعاب حتى يكون الجزء دالا على خلاف مذهبه كما قاله في الذكرى وجعله دالاً على عدم اشتراط العلوق لما عرفته من ظهورها على خلاف مدعاه بل الخبر كما ترى صريح في ارجاع الضمير الى التيمم فيصير التيمم بمعنى المتيمم به مع ارادة التبعيض كما يستفاد من تعليله ع ولا مجال لتوهم كونها للابتداء فيه ولو قيل بارجاعه الى الصعيد يكون اصرح في المدعى فظهر ان مراعاة ذلك بقدر الامكان احوط واولى وللشيخ المحقق هيهنا بسط كلام لا باس بذكر خلاصتها لمزيد البيان وحصول الاطمينان فذكر من محتملات كلمة من في الاية الابتداء فالمعنى مبتدأ من الصعيد ومن الضرب عليه او للسببية ويكون المرجع في كلمة منه الى الحدث المفهوم من السياق واحتمل ارجاع الضمير الى عدم وجدان الماء او الى الجرح والكل خلاف الظاهر لاصالة عدم التقدير ولبعد المرجع مع امكان قربه ولاستلزامه لجعل منه تاكيدا لما يفهم من الفاء السببية ومن تعليق المسح الواقع في معرض الجزاء على الوصف المشعر بالعلية والتاسيس اولى من التاكيد وذكر من المحتملات كونها للبدلية فيرجع الضمير الى الماء اى فتيمموا صعيدا بدل الماء واستبعده لانكار جماعة من النحاة مجيئها للبدل وللتبعيض واستقربها والمرجع اذا للصعيد كقولك اخذت من الدراهم واكلت من الطعام ولذا اختاره في الكشاف مع توغله في انتصار مذهب الحنفية واعترف بعدم فهم العرب من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض ثم الشيخ المحقق بعد احتمال المنع قال ولا انصاف انها ان استعملت فيما يصلح للعلوق ولكان باعتبار غالب افراده كان المتبادر منها التبعيض وان استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائية وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة والظاهر ان مرجع الضمير بقرينة السياق وما هو بصدده من البيان التبعيضية المستفادة من التبعيض بقرينة لا بدائية ثم قال وما يقال من ان حملها على التبعيض غير مستقيم لان الصعيد يتناول الحجر ايضا كما صرح به ائمة اللغة والتفسير وحملها على الابتداء تعسف وليس ببعيد حملها على السببية وقد جعل التعليل من معاني كلمة من صاحب مغني اللبيب وعلى تقدير ان لا يكون حقيقة فلا اقل من ان يكون مجازا ولا بد من ارتكاب المجاز هنا اما في الصعيد او في من ولا ريب ان التوسع في حروف الجر اكثر فمندفع لبعد هذا الاحتمال الذي ذكره وقرب الحمل على التبعيض وتبادره الى الذهن وان سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي انتهى كلامه ره فظهر من التامل فيما ذكر موافقة حسنة زرارة للاية فان قوله ع لانه علم ان ذلك الى اخره يحتمل في بادي النظر كما قاله الشيخ المحقق لوجوه ثلثة الاول ان يكون تعليلا لقوله ع اثبت بعض الغسل مسحا فيصير المعنى جعل بعض محل الغسل محل المسح لانه علم ان ذلك

اى الصعيد المضروب عليه او العالق باليد كله لا يجرى على الوجه ان جعلنا التيمم فى قوله ع منه وذلك التيمم بمعنى ما يتيمم به وذلك بناء على ان الظ ان يكون المشار اليه باسم الاشارة فى الموضعين واحدا او علم ان التيمم كله لا يجرى على الوجه ان جعلنا التيمم بمعناه الظ وذلك ايض بناء على اتحاد المشار اليه وكلاهما غير مستقيم اما الثانى فظ واما الاولى فلان الصالح لكونه علة لما ذكر انما هو عدم جريان بعض الصعيد على كل الوجه لا عدم جريان كل الصعيد على الوجه كما هو مفاد قوله ص لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه ثم تعليله بقوله لانه يعلق من ذلك الصعيد الى آخره الثالث ان يكون تعليلا لقوله ع قال بوجوهكم وهو قريب من الاول الرابع ان يكون تعليلا لقوله ع اى من ذلك التيمم ويصح ان يكون المراد بالتيمم ما يتيمم به اى وجه الصعيد الذى مس باليدان عند الضرب وان يكون من للتبعيض فيصير المعنى جعل الواجب مسح بعض الصعيد المتيمم به لانه علم ان كله لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك المتيمم به الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها فلا يكون كلا جاريا على الوجه وقد يظن تعين الاحتمال الاول وليس وعدم صحة الاخير وانت خبير بفساد ذلك وان الاقرب من الاحتمالات الاخير وعلى هذا يستفاد من الخبر وجوب المسح بالعالق وان من فى الاية للتبعيض فظهر من تعمق النظر فى الادلة قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد وان كون كلمة من للابتدائية فيهما مرجوع فتامل الرابع وجوب الضرب باليدين انما يعتبر مع الامكان فلو قطعت احديها او كانت بها علة لا يمكن من ضربها ولا المسح بها سقط التكليف عنها ومسح بالاخرى ولو قطعت من الزند فاستقرب المص فى المنتهى عدم وجوب الضرب والمسح بالذراع واستظهر الشيخ المحقق ولو قطعا جميعا مسح وجهه بالتراب لعموم ما تكرر من قوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور وعموم قوله اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع ما لا يدرك كله لا يترك كله ويكون امثالها جارية مجرى الاصول الاصيلة على السنة الفقهاء يغنى عن البحث عن اسنادها فكان المناقشة فيها لعدم ظهور الصحة فى اسنادها على ما ذكره الشيخ المحقق فى غير موضعه وما احتمله من كون كلمة ما فى الخبر الثانى موصوفة وكونها على ذلك التقدير غير مفيدة للمدعى تشكيك محض ويفتح امثاله يسقط اكثر النصوص عن الحجية مع ان الاستدلال بالظواهر لا الدافع الخيالية والاوهام هذا مع كونه على تقديره ايض مفيدا للعموم فان المعنى يصير فاتوا منه شيئا استطعتم وقد يفيد النكرة فى سياق الاثبات ايض للعموم حتى لا يخلو كلام الحكيم عن الفائدة من دون نصب القرينة لارادة معنى خاص منها كما قيل فى قوله سبحانه علمت نفس ما احضرت ولو كان المراد شيئا خاصا من الاشياء من دون بيان لكان خاليا عن الفائدة مع انه صلوات الله عليه مبعوث

بجوامع الكلم وكلماتهم الشريفة تجمع شواهد وقوانين لطيفة وقواعد متينة بل في بعض الاخبار ان الف باب الذى القاه النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام من ذلك القبيل فتبين مما ذكرنا ان لا حاجة الى التمسك بالاجماع المركب الذى يفيد فيما نحن فيه شيئا يطمئن به النفس اصلا مع انه استشكل ره على ذلك التقدير ايضا الدخول به في الصلوة لعدم حصول اليقين بالطهارة بعد الشك في المسئلة وقال الشيخ في ط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقى لان ما امر الله بمسحه قد عدم فيجب ان يسقط فرضه وفي لف بعد نقل قوله احتج له بعدم جواز الدخول في الصلوة الا مع الطهارة المائية ومع تعذرها فبالترابية المتضمنة لمسح الوجه واليدين جميعا ولا يرتفع المنع الا بالمنع المجموع ورده بعموم فريضة الصلوة وعدم سقوطها بعدم التمكن من شرايطها حين الاضطرار والا لكانت ساقطة عن المكلف مع قطع اليدين او احدهما في المائية ايضا واذا لم يكن التكليف ساقطا فيها بالاجماع فكذا في البدل فان الظاهر ان يكون حكم البدل حكم المبدل الا ما خرج بدليل اخر والحاصل ان التكليف انما وقع بقدر الوسع والطاقة وليس غير المقدور ورباعثا على سقوط المقدور والشاهد لذلك ما قد تكرر من قوله صلى الله عليه وآله وقول علي عليه السلام فيما تقدم بيانه ينبغي الاتيان بالمامور به بقدر المقدور ويؤيده ايضا عموم ما استفيض من قوله كل الائمة عليهم السلام كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ومع تمامية النظر فيما ذكر فانما المنع عن عدم سقوط التكليف من الشيخ المحقق متمسكا بان عدم السقوط في غير هذه الصورة بالاجماع لا يستلزم عدم السقوط في غير محله والقطب الكيدري في الاصباح ايضا وافق الشيخ وقال ويسقط فرض التيمم من مقطوع اليدين من الذراعين ويستحب له مسح ما بقى وتاويل المصنف العلامة لكلام الشيخ بان يكون مراده سقوط التيمم عما سقط من اليد دون ما بقى بعيد وحكم الشارح المحقق بمنافاة المحكي عنه من الدليل لهذا التاويل ايضا وان كان له وجه لكن ما يفهم منه من كون الدليل من الشيخ في ط ذهول عن ديدن المصنف العلامة فانه رضي في اوايل القران يذكر لكل قول ما يدل له في نظره دليلا وان لم يذكره صاحبه والحال فيما نحن فيه هكذا فان الشيخ لم يذكر هذا الدليل في ط وليس عادته غالبا في ذلك الكتاب بسط الادلة وتفصيلها بل شانه فيه غالبا بيان خلاصة الفتوى والاشارة الى الخلاف وان كان من العامة فلا تغفل ثم على الاقوى من وجوب مسح الوجه للمقطوع اليدين هل يمعكها على الارض او يتولى غيره الضرب على الارض والمسح عليها للضرورة وتظهر من الذكرى نوع تردد فيهما ولعل الاقوى الاخير لثبوت التولية وقت الضرورة في البدل وقد ورد في بعض الاخبار ان التيمم وضوء الضرورة ولانه اقرب الى الحقيقة لتحقق الضرب والمسح كليهما فيه دون التمعك

بخصوصه منهي عنه دون التولية بل هي مستنبطة من ظاهر الامر ولو جمع المكلف بينهما لكان بقدر
الامكان اخذ بزمام الاحتياط والحق بالمقطوع المجروح المانع جراحته من الضرب والقلع مع امكان
الوضع الاكتفاء به لما تكرر وكذا لو كانت اليدان نجستين وتعذرت الازالة وكانت متعدية الى
التراب المضروب عليه وتامل الش المحقق فيه ولعل وجه التامل من احتمال ان يكون صدق التيمم
بالصعيد الصعيد الطيب قبل الضرب والمسح المفروض مستلزم لانتشار النجاسة الى الجبين والجبهة
وساير المواضع المفروضة في التيمم ولو قيل لوجوب الضرب عليه ومسح الغير وجهه ويديه بعد ضربه
ايضا عملا بعموم لزوم الايتمار والامتثال بقدر الامكان لم يكن بعيدا عن الصواب والقطع تقديم
ظهر الكف اذا كانت سليمة عن مباشرة الغير لما تكرر من الدليل واذا لم يكن النجاسة متعدية ولم يتمكن
من ازالتها فياتي بالتيمم على حالها للعمومات كما ذكره الش المحقق وعلى الاقوى من وجوب التيمم
عليه بقدر الامكان والحق في الذكرى بالمتعدية من النجاسة الحايلة مع تعذر ازالتها والحق ان الامر
فيها اسهل مما سبق فانها مع الجفاف غير مستلزمة للانتشار فالظ لزوم المسح بعد الضرب عليه واذا كان الحايل
لم يتمكن من ازالته يكون كالجبايركلا من باب القياس بل من باب الاتيان للنظير للاستيناس والمعول
للعمومات المتكررة وما استشكله الش المحقق من تقديم اليد مع النجاسة الحايلة او ظهرها مع طهارتهما
او خلوها عن الحايلة في محله ولعل الاحوط الجمع في الضرب بينهما وكذا المسح بهما مع عدم السراية
ولو وقع التشكيك لاخلاله بالموالات المفروضة في المشهور فليتيمم مرة بضرب الباطن والاخرى بالظاهر
ليقع الخلاص وافراغ الوسع بقدر الامكان من التكليف الثابت وعدم العلم بسقوطه واما الفرد
الخامس فعن الاصحاب كما قاله في الذكرى باستحباب تفريج الاصابع عند الضرب وعدم وجوبه ويظهر
من المعتبر الاستناد للاستحباب بفعل النبي ص ولعدم الوجوب باطلاق الاية ولا يستحب تخليلها
للاصل وبه صرح في الذكرى هذا حكم الضرب والمسح واما تعيين مقدار الممسوح بعد تعيين كونه
في الوجه واليدين فمختلف فيه والمشهور في الوجه ما ذكره المص العلامة من كونه الجبهة من القصاص
الى الطرف الاعلى من الانف ونسبه في المعتبر الى ثلثه واتباعهم وابن الجنيد اخذا بالمجمع عليه على التعيين
كما في الغنية والناصرية والانتصار وجعله الش الفاضل في هذا الشرح والروضة من المتفق عليه
قال السيد في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الوجه بالتراب انما هو الى اطراف
الانف من غير استيعاب له فان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والامامية وان اقتصرت
في التيمم على ظاهر الكف فلم تنفرد بذلك لانه قد روي عن الاوزاعي مثله ثم استدل بالاجماع وقوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وايديكم قال ودخول الباء اذا لم يكن لتعدية الفعل الى المفعول لابد له من فايدة والا لكان عبثا ولا فايدة بعد ارتفاع التعدية الا التبعيض وقال في الفية ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم استدل على كون الممسوح من الوجه قدر ما ذكره بالاجماع والرواية وعن الحسن ابن ابي عقيل انه ادعى تواتر الاخبار في انه ص حين علم عمارا مسح بها جبهته وكفيه وحدها وحكي في الذكرى ايضا اتفاق الاصحاب عليه وبه افتى ابن ادريس وابن حمزة والمص في المنتهى ونكرة والنهاية وعن الكاتب والصدوق في الامالي في وصف دين الامامية بعد موافقة المشهور وجعل غاية المسح الى الطرف الاسفل من الانف اولى ووافقه الشهيد في الرسالة الالفية وفي الفقيه والهداية مسح الجبينين والحاجبين وقال في المقنع امسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك والظ ان مراده الجبهة والجبينين والشهيد نفى البأس عن مسح الحاجبين ويظهر من المنتهى وجوبه ومقتضى عبارة من حد الى الطرف الانف ايضا ذلك فانهما في سمته وبوصول الكفين اليه يقع مسح الحاجبين واحتمل الفاضل ان يكون مسح الجبينين ايض داخلا في مقصود الاكثرين حيث اطلقوا مسح الوجه كما عرفته من عبارة الانتصار والفية والامالي وفي الاصباح ثم يمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ولكن الفاضل اللاهجاوي في شرح الرسالة الالفية قال اجمع اصحابنا على اختصاص المسح في التيمم بالجبهة وحدها من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين ومنعوا ولو بدا ايصال المسح الى الطرف الاسفل من الانف واوجب الصدوق مسح الحاجبين ايض والمنقول عن علي بن بابويه في الرسالة انه يمسح الجبهة والحاجبين الى الرواية وقال يمسح جميع الوجه للاحتياط وقال في الذكرى وفي كلام الجعفي اشعار به وفي الفقه جعل جوازه من مقتضى كلام ابن ابي عقيل وهو الظ من عبارة ابن جنيد المنقول سابقا حيث اطلق مسح الوجه ونقل الفاضل عنه انه قال امسحها وصلت اليه اليد من الوجه اجزائه من غير ان يدع جبينيه وموضع سجوده وخير المحقق في المعتبر بين استيعاب الوجه ومسح بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقال في المختصر وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي الفقه الرضوي الذي عندي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن وروي انه موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف فتخلص من حكاية العبارات اقوال ستة الاول الاكتفاء بالجبهة من القصاص الى طرف الاعلى من الانف الثاني كذلك الى راس الانف الثالث انضمام الجبينين اليها الرابع انضمام الحاجبين بما ذكر الخامس جميع الوجه بالتعيين السادس كذلك لكن

بالتخيير بينه وبين بعضه واما ما فى الفقه الرضوى فلم ار قائلا به واسقط فيما نقله عنه الفاضل

المجلسى ولعله من اختلاف النسخ وعلى اى تقدير فحجة الاول بعد التمسك بالاصل اقتصادا بموضع الاتفاق

والاجماع ظاهر الاية حيث ادخل الباء المفيدة للتبعيض اما بكلمته او من باب تغيير اسلوب العبارة

واصالة نفى الزايد بعد تضعيف ما تمسكوا به من الحجج ويشهد لافادة الباء التبعيض فى الجملة

ما رواه سـ عرا من صفة الوضوء كهح عن المفيد عن ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن كا الطهارة ع من يطح كهح على بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع فى حديث قال ع فيه ثم قال تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه شي فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت

بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك

اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله

ليجعل عليكم فى الدين من حرج والحرج الضيق واما ما يدل على خصوص تعيين الجبهة فما رواه يب

ع من صفة التيمم ق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب

بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وقال الشه المحقق بعد ذكر هذا الخبر

انه غير قاصر عن الصحيح لان وجود ابن بكير غير قادح فى الصحة وهذا الكلام لا يخلو عن تامل اما اولا فللمنافاة

بين اوله واخره فان حال ابن بكير معلوم فى الفطحية غاية الامر ان يكون موثقا عند علماء الرجال

وكونه من جماعة عدهم الكشى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلاجل ذلك وصفه جماعة

من الاصحاب بالموثق كالصحيح ودعوى تصحيح الشه المحقق ههنا لا يترتب على هذا المشى عدم قدحه

فى الصحة المصطلحة الا ان يكون جريا على مصطلح القدماء من تصحيح المضمون واما ثانيا فلما منه من اعترافه

بوضع الخبر تعصبا لمذهبه فى احكام الطلاق فكيف يكون مثل ذلك الخبر غير قاصر عن الصحيح غاية الامر

بعد التحاكم بين الامرين والاصلاح بينهما ان يلحق خبره بالموثقات وهو ده اعلم بما قال وقريب من هذا

الخبر ما رواه يب عرا من صفة التيمم ق عن المفيد عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا

الطهارة امن م ع على بن ابرهيم عن ابيه ح و على بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن

ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما

جبهته وكفيه مرة واحدة وفى بعض النسخ من الكتاب بين جبينيه فيسقط عن الشهادة للجبهة ويكون

عن ابى القاسم

روى صح

ادلة الثالث فقد تبين حجة القول الاول وظهران دعوى دلالة الاخبار على مسح الجبهة المشهور بكثرتها
من المحقق الثاني غير واقع موقعها واما الثاني فلم اطلع على مصرح به فلذا تامل الشارح في الا ولو قدر الواقعه
في عبارة الالفية ايضا وفي السراير بعد ما ذكر تحديد الممسوح من الوجه وانه من قصاص شعر الراس الى
طرف انفه الذي يرغم به في سجوده قال وقد اشتبه على كثير من المتفقهة الطرف المذكور فظن انه المارن
لاطلاق القول في الكتب وانكان غرض التحرز من مخالفتهم فلا يخفى ما فيه وقال في السراير بعد ذكر التحديد
المختار وقد وردت اخبار الشهيد بما ذكرناه اذا تاملت حق التامل من جملة ذلك ما في الا
ستبصار احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك قال ومن المعلوم انه اذا اصاب
الارض بالمارن الذي هو طرف الانف الاخير في سجوده لا يجزيه سجوده بغير خلاف فاراد ما يلي الطرف
الاول من الانف انتهى ملخصا ولعل نظر الشهيد قدس سره الى ما ذكره الصدوق في اماليه في وصف
دين الامامية بعد مسئلة المشايخ فقال ويمسح وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى
والى الاسفل اولى فان الظاهر من مثله ان يكون قيد ناظر الى نص وصل اليه وعدم انكار المشايخ
عليه مؤيدا ولعل الذلك وجها اخر لم يقع الاطلاع عليه والله تعالى يعلم واما دليل الثالث بعد ثبوت
التبعيض فما رواه في الفقيه من كالصحيح عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر
له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر ابن ابي نصر
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال يا رسول الله
اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت
فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب
احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى
على اليسرى وقد تقدم ما يدل عليه من رواية زرارة وموثقته عنقريب على تقدير نسخة جبينيه
يب مر امنه عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب
بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي بعض النسخ جبينيه ولا

موثقة [illegible] نقلا عن السرائر

يخفى عدم خصوصيتها جميعا على المدعي بل يحتاج الى عناية وهو ان يق المراد مسح الجبين مع الجبهة بملاقيه
المجاورة ولم يذكره من اوضح المدعي دليل الرابع وهو انضمام الحاجبين معهما فالاخبار في الكتب المعتبرة خالية
عنهما فلذا اعترف لشم المحقق بعدم علمه به ولا يبعد ان يكون مستنده ادخالهما في حد الجبهة والجبينين
فانهما في سمت على الانف نعم روى في الدعائم مرسلا عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فقال وضوء الضرورة
فاذا اراد المتيمم ان يتيمم ضرب بكفيه الى الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ثم مسح
باطراف اصابعه وجهه من فوق الحاجب الى سفل الوجه واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي ثم
وضع اصابعه اليسرى على اصابعه اليمنى من اصل الاصابع فوق الكف ثم ردها الى مقدمها ثم وضع
اصابعه اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرة واحدة فكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل
والغسل من الجنابة ثم قال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتجرد عن ثيابه والقى الصعيد فتمعك عليه
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال يا عمار تمعكت تمعك الحمار وقد كان يجزيك من ذلك ان
تمسح يديك ووجهك كما قال الله عز وجل وظاهر هذا الخبر مخالف للاجماع الذي تقدم من دخول الجبهة
في الممسوح قطعا اللهم الا ان يق بدخول الجبهة في الممسوح قطعا اللهم الا ان يق بدخول الجبهة فيما
فوق الحاجب او يدخل فيه للمجاورة ولعل الاولى ان يستند في ذلك بما في الفقه المنسوب الى الرضا ع ومد
بكل ما ذكر فان فيه هكذا وروى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وفي يده
قول الشيخ في يب فانه بعد ما حقق في بحث الوضوء كون كلمة الباء فيه للتبعيض اورد على نفسه بقوله
فان قال قائل فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلت الى بعض
لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان وهذا الكلام كما ترى ظاهر في
اتفاق اصحابنا عليه والعجب من عدم نسبة هذا القول اليه ولعله من اجل كونه واقعا في غير موقعه
ودليل الخامس ما رواه يب ا منه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزء يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا قوله ع وهو يهزء
بلا يخ عن اشكال لان الاستهزاء لا يليق بالنبوة الا ترى ان موسى ع لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ
بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور
الاستهزاء عنه ص بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه ص بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان

بوجوهكم م

بمنصب م

الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل مكرما موقرا اياه حتى قال لعمار جلدة بين عيني تقتله الفئة

الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء ههنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من

المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه ص بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال

اللطف بهم والمؤانسة منهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل فقد

روى عنه ص انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه مع العجوز التي سالته ان يدعو لها بالجنة

مشهور وهكذا ذكره شيخنا البهائي في اربعينه ولعل الاقرب ان يقال ان في ذلك نوع تاديب لعمار في

اهماله عن السؤال مع تمكنه منه وعدم تميزه بحال وامثال ذلك في مقام التاديب نوع من مراتب

النهي عن المنكر وباعث على الانزجار عن الاقدام بمثله يب منه صح وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال

سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه

ولم يمسح الذراعين بشيء يب ا منه صح بالاسناد السابق عن محمد بن يعقوب عن كا م من الباب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط

فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى كا ع من الباب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة

فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع

يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا يب ا منه صح عن المفيد عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بن مسلم

قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح

بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله

له كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي

والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد يب منه قال الحسين بن سعيد عن

عثمن عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين

يب ا من الباب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان بن ع من فح

عن الحسين بن سعيد يب عن ابن سنان ثم عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم

قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك يب ا منه كح

[illegible]

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ويؤيده ايضا ما تقدم من روايات الدعائم ودليل السادس الجمع بين الاخبار وعدم الخروج عن شيء منها لعدم ثبوت الاجماع المقطوع والاخذ بمجامع الاحتياط بعد اختيار المسح على تمام الوجه وبعد سبر الادلة والاقوال فالاظهر هو القول الثالث لدى الاعتبار فان عمدة مستند القول الاول هذا الاجماع وهو مع كونه في محل النزاع يمكن ان ينزل بكون المراد والداخل القدر المجمع عليه كما قيل في الوضوء ولا ينافيه اذا كون الروايات محتملا فيه مفهوما من دليل الامر بل لابد من توجيهه لشهرة الخلاف كما عرفت في الاقوال وكذا الاخبار ودخول الجبين ح يكون للروايات الحسنة المعتبرة ولاحتمال دخولها كما اشير اليه في مورد الاجماع حيث وقع اطلاق الوجه في اعتبار المكلف له او من باب التوسع في الجملة فان الجبهة قد يطلق على ما يشملها ويمكن ادخال الرابع ايضا في التحديد بالعلم الانف في الاجماع بنوع من التوسع للمجاورة كما يظهر من المنتهى او من باب المقدمة لوجوب استيعاب الجبهة فيؤول ما دل على اطلاق مسح الوجه يكون منه او اطلق الوجه على بعضه فان الوجه ذو اجزاء فيكون من باب تسمية الجزء باسم الكل اتكالا على فهم المخاطب لما اتوه عليهم من البيان والتصريح في غيره او يكون من باب حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل مؤيدا بالشهرة العظيمة ولا قوامع مناسبتها لظاهر الاية في الجملة ومع ذلك كله فالاحوط بعد مسح الجبهة والجبين ان يمر اليدين على الوجه الى منتهى الذقن اذ به يتخلص عن الخلاف حتى احتماله في الثاني ويستقيم بذلك العمل بظواهر الاخبار وبه يحصل البرائة من التكليف الثابت لدى الانصاف من غير اعتساف فان الظاهر عدم اخلال امثال تلك الافعال بالموالاة في العرف والعادات كعدم اخلال نفض اليدين فيها وما قاله المص العلامة في المخ بان القول باستيعاب الوجه دون الذراعين قول ثالث خارق للاجماع وادعاء ثبوت عدم الاستيعاب في الذراعين فيترتب عليه عدم الاستيعاب في الوجه ايضا لا يخلو عن نظر اما اولا فلظهور القول بالفرق بين القدماء كما يظهر من مختلف ايضا والمنتهى فلا ينبغي القطع بسقوط احتمال الذراعين بحيث يكون منشا لرفع النزاع لما هو المعروف من الاقوال والاخبار واما ثانيا فلان الظاهر عند التحقيق بعد تتبع الدليل عدم انعقاد احد بامثال تلك الكلمات مع ان عدم جواز خرق الاجماع المركب عند المحققين انما هو فيما اذا استلزم رفع المجمع عليه عندهم وخارجا عن قول الامام المعصوم عندنا وليس ما نحن فيه كك لوجود الشريك في كل من الطرفين وورود الروايات لكل من القبيلين خصوصا اذا كان المدعى مهما امكن الاخذ بمجامع الاقوال والاخبار لتحصيل البرائة اليقينية بعد تعمق الافكار وتنقيب الانظار

كما هو مسلك الاتقياء الابرار والله تع يعلم حقايق الاحكام وحججهم الاخيار الاطهار عليهم سلم من الملك الجبار ثم

اعلم ان الشهيد الفاضل في شرح الرساله ذكر عند حكاية مذهب ابن بابويه انه استند الى اخبار ضعيفة وانت

قد تحققت انها بين صحيح وحسن وموثق نعم فيها خبر واحد ضعيف على الاحتمال في المشهور وقال المحقق الثاني

اكثرها ضعيف الاسناد وهو ايض كما ترى والاولى ما قاله الشارح الفاضل في شرح هذا الكتاب فانه قال استند

الى روايات بعضها ضعيف السند وهذا النهج من الكلام ايض غير مستقيم لان ضعف البعض غير قادح في غيره

بل الضعيف يكون مؤيدا للصحيح والمعتبر نعم احتمال الاستحباب في الزايد محتمل وكذا التقية او الاتفاق كما ذكرها

وتوجيهها بما تقدم اقرب واولى وبالسياق اليق واحرى والله سبحانه يعلم ثم اعلم ان المحقق في المعتبر كانه حسب

اعتماد دليل ابن بابويه في رواية ليث المرادي فقدح عليه بضعف اسناده لاشتماله على ابن سنان

وهو محمد بقرينة توسط ابن مسكان بينه وبين الامام عم ولا وقع لهذا الكلام كما نبه عليه الشهيد المحقق

ره بعد الاطلاع بكثرة الاخبار الموافقة لها في المرام واما ما قيل عليه بضعف الاسناد في الاستبصار

فليس بشيء لدى الاعتبار اما اولا فلكون التهذيب اصلا له فالظاهر سقوط الواسطة منه من قلم الشيخ

او النسخ وهو مقتضى مراعات الطبقة المانوسة فان الغالب رواية الحسين بن سعيد عن ابن مسكان

بواسطة ويمثله نبه السيد السبط في بعض تعليقاته على الاستبصار ومع قطع النظر عن الغالب فمجرد

قيام الاحتمال ينقدح الصحة بديلا مراء فان الاسناد تابع للاخس الادنى واحتمل علم الهدى ان يكون المراد

ان ثواب من مسح الجبهه بمقدار ثواب من غسل الوجه وتبعه الشيخ ايض في ذلك ولا يخفى بعده بل

احتماله من سياق ما تقدم من الاخبار فلهذا لم يذكره في الاستبصار واقتصر على حمله على التقيه ولكن ملاحظة

ما ذكره المحقق مع ادعاء حجيته واختاره ايضا فقال بعد تاويل المرتضى والشيخ ثم الجواب الحق العمل بالخبرين

فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهه قال وقد اوما الى هذا ابن ابي عقيل

ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تع يقول فامسحوا بوجوهكم وهذا الايماء وان وصل

حد قطع بعضهم بنسبة القول الصريح بذلك اليه لكن الحق انه ليس بظاهر على مطلوبهم فضلا عن

التصريح فان الاجزاء وان كان مستعملا غالبا في اقل الحد الواجب لكن قد يكون مستعملا في تادينه

والاتيان به ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا باستعماله ايض في هذا المقام في معناه الغالب لكن بالنسبة

الى الاصل المفروض من الطهارة المائية القرينة السياق والاستدلال فتامل واحتمل بعضهم حمل الاكثر

على الاستحباب وهو ايضا محمل صحيح لكن قصد القربة بالزايد احوط وامنع من الارتياب ثم ههنا فرعات

ينبغي النظر فيها الاول المشهور وجوب البداءة بالاعلى عن قصاص شعر الراس الى ما قالوه من الطرف وتكريره

اعاد كما في الوضوء ونسبه المص في المنتهى الى ظاهر عبارة المشايخ واستقربه في الذكرى وبه قطع في الدروس
تبعا للتيمم البيانية ومساواته للوضوء وفي كلا الوجهين نظر اما الاخير فلكونه من باب القياس الذي ليس
له اساس نعم لا باس بامثال التاييد محل الالتباس والمناسبة المتداولة في ترتيب الدقايق وتشييد
النكات عند الناس واما الاول فلعدم التصريح ببيانه فيما ورد من حديث البدأة بل وقع ما وقع
في القول وحكاية العمل بالاطلاق المقتضي لتحقق الامتثال باي وجه اتفق وتعليل المنع من التيمم المحقق ومقتضيه م
بانه انما يلزم لو كان الفعل بيانا للاجماع او يكون على جهة الوجوب المشعر لو وقع تصريح بذلك كالا
خلل في غير موقعه ثم احتمل توجيه الكلام بوجه اخر تكرره منه ره وهو امكان ان يق في كثير من الاخبار
وقع السؤال عن كيفية التيمم ففعله ع في مقابلة السؤال يكون بيانا لحقيقة التيمم اذ الظاهر عدم
اختصاص السؤال بفرد منه او نوع منه فكل ما فعله ع كان واجبا الا ان يثبت خلافه فح نقول لا
يخلو اما ان يكون فعله ع على جهة الابتداء بالاعلى او العكس لا سبيل الى الثاني والا يلزم تعيينه وهو
باطل اجماعا فثبت الاول وح يلزم وجوب ذلك واشتراط التيمم به وبذلك يثبت الترتيب بعض وجوه
المسح والضرب بباطن اليدين وكونهما معا الى غير ذلك من الاحكام مع ان قوله صلى الله عليه وآله
افلا صنعت كذا في صحيحة زرارة السالفة الواردة في قضية عمار في قوة الامر بالكيفية البيانية واحتماله
ان يكون فعلهم بيانا للفرد الكامل منه او لفرد صحيح او يكون لفرد صحيح او يكون الواقع النكس تعليما للسائل
ويكون جواز غيره معلوما له احتمالات بعيدة ويخدش ما ذكرنا اطلاق الاية وغيرها انتهى كلامه ره
وقد تقدم نظير ذلك منه في الوضوء ومن غيره ايضا وهذا الكلام لا يخ عن نظر من وجوه فان تعيين
كلما اتوه به اولا غير تام بل انما هو فيما اذا لم يكن على سبيل العادات او الاتيان بافضل الافراد او
قبيل الاتفاقيات الحسنات للفرد ذات المعلوم تحقق الاتيان بفرد من الافراد كما يكون ذلك عند
التصريح بكفاية ما صدق عليه الفعل ويقع به الامتثال او بقراين الحالات ويؤيده عدم وقوع امرهم كلا
حيث خدشه باطلاق الاية وغيرها فان فعلهم عليهم السلم على تقدير ثبوت ما اسنده مقيد لاطلاقها
ومبين لاجمالها كما له فلا ينقدح الدليل على تقدير تمامية مثله فلذا نظر فيه الفاضل عملا بالاصل السالم
عن المعارض نعم تحصيل اليقين ببراءة الذمة في مواضع الارتياب عند الاصحاب وان كان ضعيفا
مما لا ينبغي المساهلة فيه مراعاة لمقتضى الاحتياط في كل باب لا القطع بالفتوى لانقلاب الاحتياط
ح حذرا من الفتوى بغير علم لاشتراك التحذير بين تحريم الحلال وتحليل الحرام من غير فرق بينهما ولكن هذا
على ذكر منك في كثير من الاحوال فانه من الزلال الثاني قال في المنتهى لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين

بل ظاهره كالمعلوم والتشبيه الواقع فيه مبناه على مختاره من عدم وجوب التخليل فيه وعلى القول بوجوبه ايضا
هنالك الظاهر عدم القول به هيهنا وهو الظاهر من الاية وكذا ما ورد في الاخبار واقوال العلماء الاخيار موافقا
للاصل السالم عن المعارض وصدق الامتثال ووفاقا لظواهر عبارات الاصحاب وصريح بعضها كما في
القواعد و... الالفيه وغيرهما هذا حكم مسح الوجه واما مقدار الممسوح من اليدين فاختلف الا
صحاب ايضا فيه والمشهور بينهم رضوان الله تعالى عليهم انه من الزندين الى اطراف اصابع الكفين بل
ادعى جماعة على تعيين ذلك الاجماع منهم السيد ابن زهره في الغنيه والسيد المرتضى على ما نقل عنه رضي الله
عنه والصدوق في اماليه في وصف دين الاماميه واستقربه الشيخ المحقق ايضا ونسبه في المنتهى
الى علمائنا وظاهر الصدوق في المقنع وكذا في الفقيه لكن في خصوص الجنابه المسح فوق الكف قليلا وفي
لف عن ابن ادريس انه نقل عن بعض علمائنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها قال في الذكرى وفي
كلام الجعفي ما يوهم هذا القول وبه صرح في دعائم الاسلام وعن علي بن بابويه القول بمسح اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع واورده ابنه في المقنع روايه واختلف العامه ايضا في ذلك والمشهور
بينهم ما هو المشهور بيننا وقال بعضهم كابن بابويه وقال الزهري من المنكبين الى اطراف الاصابع
وعن بعض اخر التيمم على الكف ونصف الذراع وظاهر المحقق كما تقدم في الوجه التخيير بين القليل
والكثير واحتمل في المنتهى استحباب الاستيعاب فتلخص ما ذكر بين اصحابنا اقوال الخمسه المسح من الزند
وما فوقه قليلا ومن اصول الاصابع ومن المرفق والتخيير بين القليل والكثير وهو خامس الاقوال الحجه للاول
بعد الاجماع ولا اقل من الشهره العظيمه بالقول والروايه التمسك باصالة البراءة عن التكليف الزايد
وبظاهر الايه المتقدمه بناء على افادة الباء للتبعيض اما بكلمته او من حيث تغيير السياق او من اجل
ادعاء جماعه من كون اليد حقيقه فيما دون الذراع مؤيدا بكونه المتبادر عند الاطلاق والاخبار المستفيضه
المتقدمه منها قول الباقر عليه السلام في صحيحة زراره ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا
فيما تقدم من صحيحة ابن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وتقدم في صحيحة اخرى لزراره ثم مسح جبينه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك قال شيخنا البهائي في الحبل المتين يمكن كونه من الاعادة
اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحده وربما وجدت هذه اللفظه مضبوطه في بعض النسخ
المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعه واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح
الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين انتهى ولا ينبغي ان يحكم فيها باحد الطرفين ويدل
على المطلب ايضا حسنة زراره ورواية عمرو بن ابي المقدام موثقة زراره المنقوله عن السرائر وحسنة الكاهلي

السابقات جميعا عنقريب ودليل الصدوق وهو الثاني ما قد تقدم ايضا في صحيح داود بن النعمن
حيث قال فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وكذا قوله ع في حسنة ابي ايوب الخراز ثم مسح فوق الكف
قليلا واجيب عنه باحتمال ان يكون مسح الزائد من باب المقدمة فان حصول اليقين لمسح جميع الكف
مقتض لادخال جزء من الذراع في الممسوح فلذا نسبه في الذكرى مضمونه الى الاكثر وكلام الصدوق
ايض يحتمل لذلك بقرينة قوله في اماليه والتخصيص بالجنابة في كتابه الكبير لعله من حيث ورود الخبر
فيها فلا ينافيه تعديته المضمون الى غيرها من باب تنقيح المناط وبعض الاخبار الواردة في تسوية
التيمم بين موجباته معا فاندفع الخلاف من تلك الجهة من دون حاجة الى تكلف المصنف العلامة في
لقع التوجيه حيث احتمل ان يكون المراد بقوله قليلا عدم وجوب ايصال الغبار الى جميع العضو وان
وجب استيعابه بالمسح او اشتبه على الراوي حيث مسح الامام ع في بيانه فتوهم انه مسح من بعض الذراع
واما مستنده ما حكاه ابن ادريس في السرائر وهو الثالث فما رواه يب ٢ من صفة التيمم كما عن
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال
وما كان ربك نسيا وقد تقدم في الدعائم ايض ما يؤيده وموضع القطع من اصول الاصابع عندنا
ورده المحقق اولا بالارسال وثانيا بمخالفته لما استفيض من الاخبار فلذا لا يعول عليه والارسال
لا يمكن ان يرتفع بكونه من مرسلات حماد بن عيسى وهو من اهل الاجماع ولكنه مع ذلك لا يصلح لمعارضة
ما استفيض من الاخبار واطبق على مضمونه الاصحاب لاخبار ورد ويحتمل التوفيق بينه وبين ما ورد
انه من الزند بحمله عليه وان كان على خلاف ما عندنا الزاما عليهم وقد يجيء امثال ذلك في كلامهم
كما ورد الزموهم بما الزموا به انفسهم فيكون المراد بموضع القطع ما هو موضع القطع عندهم فلذا
استدل في المعتبر بعد ما ذكر باجماعهم على قطعها من الرسغ ويؤيده انه ع قال على كفيك فان المراد
باليد لو كان ما هو المعمول بيننا في القطع لكان المناسب ان يقول امسح على اصابعك فان الكف
على ذلك التقدير خارج عن المسح بل الابهام ايضا خارج عن الحد ويحتمل المراد من قوله من حيث موضع
القطع من تلقائه رد على القائلين بالنكس من العامة او يقال ان الماسح اذا وضع الانسان على فوق الكف
احاط بالممسوح من الزند الى اصول الاصابع فاذا حركه ليحصل معنى المسح يكون المسح في الظ متحققا
من اصول الاصابع الى اطرافها ولعل وجه الاستشهاد بالاية يتضح والله تعالى يعلم ان الاطلاق ينصرف الى الحد الزند

وقد اعترفتم به في المقطع بل حقيقة فيه للتبادر وعدم الحاجة الى القرينة وغيره مما يحتاج الى التقييد كما في آية الوضوء
فقولك التقييد لم يقع للنسيان سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا بل للعلم ببقاء اليد على حالها على المعنى الحقيقي
الشايع المتعارف وبالجملة فالجمع بما ذكره غير صالح لان يستند عليه فيما خالف فتوى الاصحاب الاخيار ومستفيض
الاخبار واما مستند علي بن بابويه وهو الرابع فما رواه الشيخ في صفة التيمم عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه
من مسح الراس والقدمين فلا يؤم بالصعيد ونقل الفاضل المجلسي عن شيخنا الجليل البهائي انه قال الظاهر
الغسل بفتح الغين وان الواو في قوله وفي الوضوء زيادة من الناسخ فتامل يب ايضا عن المفيد
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك ورواه بص عن قجر اعن الحسين سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي والصواب
ما في يب فانه الاصل للاستبصار وكان ذلك مقتضى مراعات الطبقة وبمثله نبه سيد المحققين في
تعليقات الاستبصار ايضا والله تعالى يعلم والدليل الخامس وهو التخيير بين القليل والكثير الجمع بين الاخبار
وعدم طرح شيء منها بحال ويمكن الجواب بان هذا المسلك انما يستقيم في تعارض الادلة وعدم ظهور الترجيح
ورجحان المشهور بين عند من له ادنى انظار ولذا الاستبصار فظهر ان الاول اولى بالاحتياط مع كونه جامعا
للاربعة من الاقوال غير الرابع منها مع الاتيان بالمقدمة واما الرابع فلا يصلح للمعارضة الجمع لندوره
ولو ان المكلف بعد الاتيان بالكيفية الاولى ره فهما موافقا له لكان آخذا بزمام الاحتياط وخلص من
الاضطراب ثم المصرح به في كلمات القائلين بالمشهور من الاصحاب تعيين ظهر الكف للمسح بالماسح
بل نظيره من الفقيه والانتصار كونه اجماعيا عندهم وقد تقدم في حسنة الكاهلي المتقدمة التي هي خبر فقرة
عن الصحيح بيان ذلك ويؤيده ما تقدم ايضا من الفقه الرضوي لكن ما سلف عن قريب في حديث
المفضل توهم كون محل المسح بطن الكفين ويمكن دفعه بان المراد من بطن الكفين فيها اول افعال التيمم
من حيث وقوع الضرب بهما بقرينة وقوع مسح الوجه بعدهما هذا مع ان مثل رواية المفضل لا يقع المعارضة
الحسنة المشتهرة بين الاصحاب العمل بها سيما مع معارضته لرواية الاخرى المتقدمة هناك الصحيحة

وعن ليث المرادي

الا ويؤيدها يكون صفوان وهو ابن يحيى بقرينة داود بن محمد بن الحسين فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فهي بما ذكر من المؤيدات صالحة لتقييد الاطلاقات وكثيرا ما يكتفون في التقييد باقل من ذلك
بكثير والمعتبر في الماسح ان يكون بطنه كما تقدم في الوجه فانه المتبادر والمستفاد من كل منه بعد ضرب
الباطن على الارض لكنه عند الاختيار واما لدى الاضطرار فيمسح بالظاهر كما صرح به جماعة والدليل عليه ما قد تقدم
في خصوص الوجه وغيره من العمومات وحكم اليد الزائدة لو كانت مثل ما سلف تحقيقها وتفصيلها في الوضوء
كما ذكره والذكرى وغيرها فيقال ان كانت الزائدة تحت الزند او فوقها ولم يتميز عن الاصلية تمسح معها
واذا كانت فوقها وتميزت فاحتمالان كما مضى في ذلك المكان ويعتبر في الماسح ايضا ان يكون غير زائدة لا
نصراف الاطلاق الى الاصلية كما ستظهره الشهيد المحقق وهو مقتضى الاحتياط في الدين فيما لا نص على التعيين
وكذا المشهود بينهم رضوان الله تعالى عليهم وجوب الابتداء من الزند الى اطراف الاصابع كما صرح به المص في
هذا الكتاب وغيره لما ذكره جماعة ممن تقدم كالقطب في الاصباح والسيد ابن زهرة في الغنية والسيد المرتضى
في الجمل والشيخ في الجمل والاقتصاد وكذا المبسوط والنهاية وسلار في المراسم ويحيى بن سعيد في الجامع
وابن زهرة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر بل لم يظهر مخالف ههنا والسيد المرتضى وان خالف المشهور
في الوضوء فلم يظهر خلافه ههنا بل عرفته موافقته لسائر الاصحاب الا ان المحقق في الشرائع والنافع اطلق المسح
بالظاهر والظاهر انه اتكل على ما صرح به في مسح الوجه او تامل فيه واحتمل العدم وضوح نص يدل عليه ووافقه
المص ايضا جماعة من المتاخرين بعده وهو المتبادر من اطلاق المسح بل كانه كما قيل في غسل الوجه من مقتضى
الافعال الطبيعية عند الاطلاق فاذا قيل لصبي في حد التميز امسح ظهر كفك يمسح من الزند الى اطراف
الاصابع ولا ينكس فينبغي ان ينزل كلماتهم على المتعارف في العادات فانهم القائمون بارشاد العباد
الى سبيل الرشاد فلذلك سكتوا عن مزيد البيان او اكتفوا بمشاهدة العيان عن اعمال اللسان
كما اتفق مثله في بعض احكام اهل الايمان ونسبه في كره مخالفة قول الاصحاب من النكس الى جماعة من العامة
من غير اشارة الى خلاف بيننا فلا ينبغي التجاوز في مثله عما عليه الاصحاب واما ما ذكره المص العلامة
ره من تقديم مسح اليمنى على اليسرى فهو المشهور بين الاصحاب بل نسبه في كره الى علماء اهل البيت
وفي المنتهى الى علمائنا اجمع وعن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فمن فرق بينهما
خرق الاجماع وكذا يفهم من الخلاف ونسبه في الذكرى الى قول الاصحاب والنصوص التي اوردوها
ههنا كما ترى خالية عنه فلذا اعترف المحقق الشرح بعدم المعرفة بدليل واضح عليه نعم وفي صحيحة محمد بن
مسلم والكاهلي ما يؤيده فان في فعله ع تصريحا ولكن يضعفه عدم العمل بمضمونه ولكن التحقيق في مثله

ان يجعل بمنزلة خبرين فلا يقدح فيما لا ينافيه باخبار الاخر فتدبر ويمكن تاييده بظهور تساوي البدل مع المبدل
منه في الكيفيات الا ما خرج بدليل آخر والاولى ان يستند فيه بموثقة زرارة المنقولة عن السرائر السالفة
في بيان الحد الممسوح من الوجه في قوله ثم مسح كفيه كل واحد على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى
على اليسرى وفي الفقه الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب
بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب
بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على
هذه الصفة وعدم سلامة الاسناد منجبر بعمل الاصحاب ووجوب تحصيل اليقين بالتخلص عن عهدة
التكليف ايضا يقتضيه فلا محيص عنه ولا وقع بعد ذلك كله للتشكيكات واحتمال كونه على الافضلية
او على كونه فردا من الافراد الواجبة فان الاصل في تعليم الواجب وبيانه ان يكون جميع ما فيه من ضرورياته
الا ما خرج بدليل آخر في تبيانه واما كون الضربة الواحدة للوضوء والضربتين للغسل كما ذكره العلامة
هو المشهور بين الاصحاب واختاره المفيد في المقنعة والشيخ في ط والسيد المرتضى في المصباح وكذا
الصدوق بل نسبه في اماليه الى دين الامامية ومنهم سلار وابو الصلاح وابن ادريس وابن
حمزة وكثير من المتأخرين واستجوده المحقق في المعتبر وقيل بوجوب الضربة الواحدة في الجميع وهو المنسوب
الى السيد المرتضى في شرح الرسالة والمنقول عن ابن جنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وحسنه
في المعتبر ونقل الجمهور عن علي عليه السلام كما في المنتهى وشرح السنة للبغوي ونسبه في الاخير الى عمار وابن عباس ايضا
وقيل بوجوب الضربتين في الجميع وهو المحكي عن المفيد في كتاب الاركان وحكاه الفاضلان عن علي بن بابويه
وقيل بوجوب ثلث ضربات وهو المنقول عن علي بن بابويه ايضا في الرسالة حيث قال فيها على ما نقل
عنه اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب
بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك
من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل ورواه ابنه الصدوق في المقنع وذكره
الفاضل عن بعض نسخ الامالي واسنده المحقق في المعتبر الى قوم منا وجوز الفاضل في المنتهى ان المراد بما نسب
اليه من الضربتين هو هذا القول فانه بالنسبة الى اليدين ضربة واحدة فانه بعد ذكر هذا التفصيل
منه قال فاوجب الضربتين في الكل ولم يفصل واختلف العامة ايضا فاوجب جماعة منهم الضربة وجماعة
اخرى الضربتين مطلقا وعن ابن سيرين انه اوجب ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين حجة
القول بالضربة الواحدة في الجميع الاخبار الكثيرة الماضية كموثقة ابن بكير وحسنة الكاهلي ورواية

عمرو بن ابى المقدام ورواية اخرى لزرارة وان كان فى طريقها ابن عروة فان الغرض تاييد بعضها ببعض
ورواية سماعة وموثقة زرارة المنقولة عن السرائر وصحيحة زرارة وداود بن النعمن وصحيحة اخرى لزرارة
المنقولة من طريق الفقيه وحسنة ابى ايوب الظاهرة كثير منها فى الجنابة بل صريح فيه لتضمنها حكاية
عمار وثبوت كونها حالة الجنابة فيما رواه الخاص والعام اما الاول فقد عرفته ومما رواه العامة ما رواه
البغوى فى شرح السنة باسناده عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا فى سفر انا وانت
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى ص فقال النبى ص انما يكفيك هذا
فضرب النبى ص بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ورواه من طريق اخر وزاد فقال
عمر اتق الله يا عمار وقال ان شئت لم احدث ثم بعد ما ذكر ان جواز التيمم للجنب قول عامة اهل العلم قال
وكان عمر بن الخطاب قد نسى ما ذكره له عمار فلم يقنع بقوله واحتج للقول الثالث لصحيحة اسمعيل بن
همام عن الرضا ع حيث قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ورواية ليث المرادى السابقتين وما
رواه يب في صفة التيمم صحيحا عن الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين وقد ورد خبر المرتين من طريق العامة ايضا مثل
ما رواه فى المنتهى عن ابى امامة ان النبى ص قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ويجبر الرابع
ما تقدم من صحيحة ابن مسلم السابقة فى حجة على بن بابويه فى حد الوجه وردها فى المعتبر بندورها وعدم العمل
بها لحجة المشهور وهو القول بالتفصيل والتفريق بين الوضوء والغسل الجمع بين ما ورد فى حجة الثانية
والثالث ان اختلاف الاخبار مقتض لاختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف والغسل
مثقل فيكون الاخف للاخف والاثقل للاثقل واستشهد بعد ذلك بما رواه يب عن الشيخ
صح عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا وهكذا ذكره فى الخلاف
الا ان فيه ضربة واحدة للوضوء وزاد مرة بعد قوله للوجه واستشهد ايضا بصحيحة محمد بن مسلم السابقة
من مستند على بن بابويه وربما يؤيد بالشهرة بعد عن مذاهب العامة حيث انهم لم يفصلوا
بينهما كما عرفت وفى هذا الاحتجاج نظر واضح اذ المفهوم من كلا الطرفين اشتراك الكيفية فيهما من غير

فرق بين الغسل والوضوء في السؤال والجواب اصلا فالتخصيص من غير دليل مفصل غير مستحسن مع ما عرفت من صريح احد بعض ما نص له في الجنابة وكذا لا وقع لما قيل من كون الغرض بيان الكيفية دون بيان عدد الضرب فانه غير لايق في مقام البيان وبعيد عن السياق ولو كانت الضربتان واجبتين في الغسل لبينه ع ولو فعل لحكاه الراوي ولا القدح في خبره فالتفريق بين الامرين بمجرد امثال هذه الوجوهات والمناسبات الاستحسانيه والخطابات الشعريه غير سديد لدى ارباب المرام العاملين بالنصوص المنقولة عن العترة الطاهرة ع نعم لا باس بامثاله في مقام اظهار النكتة بعد ثبوت ما وقع والتمسك بصحيحة ابن مسلم ايضا غير مناسب لهم لاشتماله على ما لم يقولوا به من الضربات الثلث وكذا في تحديد الممسوح واما ما تمسكوا به من صحيحة زرارة المذكورة ههنا فالظ كما قاله جمع من الاصحاب عطف قوله والغسل على الوضوء وان المراد بضرب واحد في كلامه ع نوع واحد للوضوء والغسل ثم شرع ع في بيان كيفيتهما فقال تضرب بيديك وبناء الاستدلال على ان يكون تمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويكون قوله والغسل من الجنابة ابتداء كلام ويكون قوله تضرب خبرا عنه وفيه تعسف وتكلف من غير ضرورة ملجاءة اليه وبالجملة فهو غير صالح للاستدلال لما ذكر من الاحتمال ولا اقل ومع قطع النظر عن ذلك ففيه قصور الدلالة على المط من وجه آخر فان الظ منها كما نبه جمال المحققين في تعليقات الروضة ضرب اليدين اولا مرتين ثم نفضهما نفضة للوجه ثم نفضهما اخرى لليدين فيكون الضربات ثلثا ولم يظهر قول احد من الاصحاب به فيكون متروكة بينهم فكيف يستدل بها ويحتمل كما قال ارجاع المرة الثانية الى النفضة الثانية فمفاده حينئذ وقوع الضربتين متعاقبتين وبعد ذلك نفضة لمسح الوجه واخرى لليدين وبهذا التقدير ايض يكون مخالفا لفتوى الاصحاب فسقط الاستدلال بها للمشهور لقيام الاحتمال فيدل على نقيض المدعى وفي المعتبر ذكرها على نحو آخر فقال روى بعض اصحابنا عن الائمة التفصيل فيصار اليه لانه وجه من التوجيه من ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه واليدين وعلى هذا النهج ذكرها ايضا في التذكرة ولذلك استجود التفصيل وكذا ابن فهد في شرح الكتاب الا ان فيهما وللغسل باللام وهكذا نقله الش المحقق عن المعتبر وفي شرح النافع لبعض تلامذة المحقق نقل الحديث هكذا قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة ضربتين وما ذكر من التهذيب موافق لما نقله المص العلامة في لف وكذا لما نقله الشيخ في الخلاف وصاحب المنتقى وغيرهم من العلماء رضوان الله تعالى عليهم فالظ وقوع سهو فيما نقله في المعتبر وكره او وقع نقلا بالمعنى على

حسب افهامهم كما هو الظاهر من المنتهى وشارح النافع ره واما المنقول عن المعتبر على ما في النسخة التي عندي
فهو اقرب الى المشهور في النقل وفي الغنيه بعد اختيار المرتضى قال وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب
مرتين احديهما للوجه والاخرى لليدين واحتمال ان يكون ذلك ايضا توهما من قول الشيخ قائم
ثم اعلم ان العلامه في المنتهى استدل ايضا للمشهور بحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والظاهر انه كما ذكره في تفصيل الوسائل وحقق قبله في المنتقى انه
توهم حاصل من ملاحظة عبارة الشيخ في يب فانه بعد ما ذكر حديث محمد بن مسلم السابق
في حجية علي بن بابويه في مسح الوجه تصدى لتوجيهه بوجهين احدهما ما مر من ان المراد حصول ثواب
من غسل المرفقين للمتيمم ثم ذكر قريبا مما ذكره المحقق وغيره من التعليل في الافتراق بين الطهار
تين في البدل قال مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة
واحدة ومن الجنابة مرتان فظن المص العلامه للداعيه الدينيه الى التعجيل وكثرة التاليف
وعدم تعمق النظر فيما ذكره من التنزيل انه خبر صريح فادخله في استدلاله ومؤيدات م صاحب
وقد عرفت حقيقة الحال ولعله ره تنبه بذلك حيث اسقطه بعد المنتهى في ساير تاليفاته
وكذا ساير المتصدين للاستدلال الا الشيخ ابرهيم القطيفي في شرح الرسالة الالفيه بل جعله
من اقوى الادله ولكن الظاهر انه ايضا اخذه من المنتهى والغرض من حكاية امثاله التنبيه بان
لا يتكل الفقيه على مجرد المنقول في كتب الاستدلال من دون المراجعة الى الاصل الاصيل المعتمد
عليه المعول من اصولنا الشرعيه من الكتب الاربعة وغيرها فان بعضها يفسر البعض وبيان ما
وقع فيه صيانة عن التصحيف واحتمال النقص والغلط فيه والله الموفق للصواب في كل باب واما التاييد
بالشهرة ومخالفة العامة فليس بشيء اذ الظاهر ان المراد الشهرة في الرواية وكذا حديث المخالفة فانه
انما ورد في بيان ترجيح الاخبار المختلفة وقد عرفت عدم الظفر بشيء يطمئن القلب به للتفصيل
فلا طريق للترجيح بما ليس اليه سبيل ومما يؤيد التسوية وعدم الفرق بينهما ما رواه يب في ب
صفة التيمم عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال
نعم ويمكن الجمع بين مختلفة الاخبار بحمل الزايد على الاستحباب وهذه طريقة السيد المرتضى ره فانه

فی شرح الرساله علی ما نقله عنه فی المعتبر القول بالمرة اولی لانه یمکن معه العمل بخبرهم بان یفعل ما
زاد علی المرة علی الاستحباب ومن قال بوجوب المرتین لا یمکنه استعمال خبرنا فیکون القول بوجوب
المرة اولی وقال ره ولیس لهم ان یقولوا ان التیمم دعت الیه الضرورة فلا استحباب فیه لانا نمنع
فی هذا الاصل ونجیز دخول الاستحباب فیما دعت الیه الضرورة ثم استحسنه المحقق ره وسدده
الشیخ المحقق وقواه واحتمل حمل ما زاد علی الواحدة علی التقیة وهو بعید لاختلاف العامة ایضا کاختلا
فنا فینبغی ان یوفی الجمع بینها اما باستحباب الزاید تبعا للمرتضی ره او التخییر وفاقا للمعتبر وهو الظاهر من
الصدوق فی الفقیه حیث ذکر فیه موثقه عمار مع تصریحه سابقا بالمشهور وضمانه صحة ما فیه
وانه مما افتی به وعلی ای حال فلا ینبغی ان یترک الاحتیاط فیاتی بالضربتین فی الجمیع اذ به یجمع بین الا
والاقوال فان الظاهر فصل الضربة غیر مخل بالموالاة المشهورة کما اشار الیه المحقق الاردبیلی
ره لکن قال فی المنتهی لو ضرب فیما هو بدل من الوضوء مرتین ففی جوازه اشکال ینشاء من وجوب
الموالاة فی التیمم وکون الثانیة لیست منه وهذا الاشکال لو کان ضعیفا لدی التحقیق ولذا
نسبه المنا ذعة فیه الی بعض العامة فی آخر کلامه فیه لعدم ثبوت الموالاة کما ستطلع علیه بنص صریح
والتمسک بالبیانیة وظاهر الایة لا یقدح فیه ظاهرا هذا القدر من الفصل خصوصا بعد ورود
ما ورد فلذا قال الشهید فی البیان کلا یضر الفصل بما لا یعد تفریقا ووافقه الشیخ الفاضل ره حیث
احالها علی الصدق العرفی ولو اتی بالضربة الواحدة فی بدل الغسل وقلنا بوجوب الضربتین
فیه لم یجزیه لعدم الاتیان بما امر به وبه صرح فی المنتهی بل هو مما لا یاتی فیه توهم النزاع ولکنه
لما حکی المنا ذعة فیه عن بعض العامة احتاج الی ذکره بخصوصه وبعضهم احتاط لتحصیل الیقین بالا
تیان بتیممین بالضربة والضربتین کما قاله جمال المحققین والمحقق المجلسی فی حدیقته والاحوط منه
ان یاتی بمرة اخری علی مثال قول علی بن بابویه وبنظیره ارشد المحقق المجلسی ایضا تبعا للشیخ المحقق
التستری فی شرح الرساله الالفیه لکونه من اصحاب النصوص القدماء مع تقدمه وقرب عهده بهم علیهم
بل مکاتبته العسکری الیه ره منبئ عن کمال قربه ومنزلته لدیه ولکن لا وقع فی النظر القاصر لاحتیاط الا
تیان بالمرة لما مر ویکتفی المکلف بالتیممین لو اراد الجمع بین القولین وارتفاع الشک من البین والله
نسئل ان یکشف الغمة عن هذه الامة بحق خاتم الائمة علیهم الصلوة والسلم والتحیة فرع اعلم ان ظاهر
الاقوال تساوی الاغسال فی کیفیة التیمم وهذا هو الظاهر من المفید فی المقنعة فانه قال بعد بیان التیمم
من الغسل وکذلک تصنع الحایض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم یذکر زایدا علی ذلک تیمما

آخر بدلا من الوضوء واستدل الشيخ لذلك بما رواه في ب ع م في صفة التيمم عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال
وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وقد تقدم ما يؤيده في موثقة عمار الساباطي
عن قريب ايضا وصرح بعض الاصحاب على ما ذكره في الذكرى بوجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء
في تيمم الغسل عليه وافادته لتمام الطهارة ورفع المنع له ووجهه في المنتهى بعد الاستشكال وعلى القول بنفي
البدلية ووحدة الكيفية وكذا على ما تقدم من مذهب السيد من كون الغسل كاملا مفيدا للطهارة لا
وجوب يجاب بشيء آخر عليه وربما قيل في حديث عمار ان المراد التسوية بين مجموع التيمم بالوضوء وغسل الجنابة
وبين تيمم الحايض فيفيد وجوب التيممين في الحيض ولا يخفى بعده قال ره ويجب الترتيب والاستيعاب ولا
يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من البدن ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في
رحله اعاد قد تضمن قول المص ره ههنا مسائل الاولى وجوب الترتيب المالوف وهو مما لا خلاف فيه بين
اصحابنا بل ذكر جماعة منهم عليه الاجماع منهم السيد بن زهرة في كتاب الغنية حيث احاله على الوضوء
وذكر فيه اجماع الطايفة عليه وكذا الشيخ في ف والمص في المنتهى حيث نسبه الى علماء اهل البيت عليهم السلم
وفي كره انه مذهب علمائنا اجمع وقد تقدم كلام السيد في ان كل من قال بالترتيب قال به ههنا ولا
يقدح فيه نسبة المحقق اياه في المعتبر الى الشيخين وعلم الهدى لما ذكر في واوايله من ان غرضه من ذكر
امثاله انحصار القول وعدم ظهور الخلاف فيه واستدل في الذكرى لاثباته بتصريح الاصحاب به
والاخبار وفعل النبي ص والائمة عليهم السلم فعلى هذا يكون مبنيا اما من اهل التصريح بوجوبه مطلقا
او بين اليدين على الاعتماد بظهوره وشهرته او بما ذكره في ساير كتبه او اكتفاء بالترتيب الذكري
في بيانه وفي السراير جمع بينهما منسبة الاجمال اليه وخلو كتابه من ذكره من الفاضل في غير محله وكذا النسبة
الى المراسم والفقيه واما الشرايع فقد صرح به في مختصره ومعتبره واستدل في المنتهى بافادة كلمة الواو للترتيب
وبما رواه الجمهور عن عمار قال قال النبي ص يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما
فتمسح بهما يديك وبما تقدم في حسنة الكاهلي من قوله فتمسح بها وجهه ثم مسح كفيه وثم للترتيب باجماع
اهل اللغة وبما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم في مجمع علي بن بابويه حيث اتى بكلمة ثم في ذكر الاعضاء وفي تلك
الوجوه جميعا نظر فان كلمة الواو عند المحققين غير مفيدة للترتيب بل هي للجمع المطلق بين المعطوف والمعطوف
عليه في الحكم واما التمسك بكلمة ثم فهي وان كانت للتعقيب بمهلة عند اهل اللغة فليس معناها الحقيقي بمراد
ههنا بالاتفاق فان المشهود لا تيان بالاعضاء الممسوحة من دون تخلل مهلة بينها لوجوب الموالاة وبعد فرض

كونها مستعملة في المعنى المجازي يمكن استعمالها ايضا في مجرد الجمع في الحكم كالواو ولو قيل بكون المجاز كالاول اقرب وهو المحكي
لا يمكن ان يقال لعله وقع في مقام بيان الواجب لكونه فردا من افراده لا لكونه متعينا عليه والاولى التمسك
بما ذكرناه مؤيدا بالترتيب الذكري بانضمام قوله صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به وبالاجماع المحكي وعدم ظهور الخلاف وكونه
على خلاف العامة وتمسك الشارح المحقق ههنا بما قد تكرر منه من ظهور الترتيب في فعلهم عليهم السلام والا لزم
تعين عدمه وهو باطل بالاجماع وفيه ايضا ما قد مر الثاني نعم وجوب الاستيعاب والمراد به استيعاب
الاعضاء الممسوحة بالمسح ونسبه في المنتهى الى علمائنا واكثر العامة ووجهه ان الاخلال بالبعض اخلال بالمأمور
به فلا يكون ممتثلا له ولا فرق بين العمد والسهو خلافا لبعض العامة ولا القليل والكثير كما صرح به في المعتبر لما
ذكر من اطلاق النص والفتوى ومع الاخلال يجب عليه الاعادة فلو اخل بالعضو وكانت من وجهه مسح عليها ثم
على اليدين وكذا لو كانت من اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى بمقتضى الترتيب وبذلك صرح في المعتبر وهو المستفاد
من المنتهى والظاهر كما نبه به المحقق الاردبيلي ره ان المراد به المسح في شمول الماسح جميع اجزاء الممسوح على حسب العرف
والعادة وصدق الاسم في المتعارف فانه المتبادر من الاطلاق والظاهر مما فعلوه في مقام الارشاد وامروا به
وهو المفهوم مما تقدم في رواية زرارة في بيان فايدة ادخال الباء فلا يجب استيعاب جميع ظهر الكف مثلا بحيث
لا يبقى بين الاصابع خصوصا ما بين المتشابكة ولا ايصال الخلل والفرج بدليل الاكتفاء بالمسح الواحد من دون امر
بالمبالغة ولا التخليل بل قد عرفت نص الاصحاب بعدم استحبابه ايضا وانما وقع التنبيه بما ذكر ردا على بعض العامة
فان المنقول عن ابي حنيفة اجزاء مسح الاكثر من محل الفرض والشافعي وافق اصحابنا في وجوب الاستيعاب
هذا حكم الممسوح وقد نص جماعة من الاصحاب بعدم وجوب استيعاب الماسح منهم الشارحان الفاضلان
والشهيد في الالفية وجماعة من شراحها وينبغي ان لا يقصر في ايصال الماسح على حسب المتعارف بالممسوح فلا
يكتفى ببعض اليد وان استوعب به الممسوح فانه على خلاف ما اتوه من البيان ولا ينافي ذلك ما وقع في
بعض الاخبار من المسح بالكف وفي بعضها بالاصابع فان الظاهر انه من باب التعبير من الكل بالجزء وتحصيل
البراءة اليقينية ايضا يقتضيه فينبغي ان يحتاط في ذلك ولا يتساهل وكذا يجب ازالة المانع من الخاتم
وغيره ليلصق الماسح بالممسوح وصرح المحقق الثاني في الشرح بجواز ذلك في الماسح وينبغي تقييده على تقدير تجويزه
بما اذا اتبعه مسح الباقي من اليد مثلا اذا كان الخاتم في خنصره يتبعها بمسح ساير اليد ليتحقق الامتثال كل
ذلك مع الاختيار واما مع الاضطرار كما لو كانت على بعض محال الفرض الجبائر او ما يمنع من وصول الماسح بالممسوح
ولم يتيسر نزعها مسح عليها كما صرح به في المنتهى والدليل عليه الاخذ بالعمومات المذكورة ولا يجب عليه اعا
دة الصلوة بعد نزعها لوقوع الامتثال وهو موجب للاجزاء والظاهر نفي الخلاف فيه بيننا ونقل وجوب الاعادة

عن الشافعي في المنتهى واما اعادة التيمم مع بقاء الضرورة بعد نزعها ففيه اشكال تقدم نظيره في الاصل من الطهارة
المائية ومنشاؤه من الاجمال من وقوع الحكم بالاجزاء ومن قصرها بقدر الضرورة وعدم الجبائر ودفعها كوجدان
الماء بعد فقدها والله تعالى يعلم الثاني لنه يظهر من فحوى كلام المص العلامة انه يشترط طهارة موضع المسح مع الامكان
في التيمم وكذا في المبدل لسنة كما تقدم هنا وفيما تقدم ويزيد في المبدل منه الاحتراز عن انتشار النجاسة الى البدن
واللباس قال الشيخ المدارك ان المصرح به في التيمم قليل من الاصحاب واستدل في الذكرى لذلك بتنجس الصعيد
بملاقاة النجس فيخلف الشرط في كونه طيبا عندنا وبالتساوي بينه وبين مبدله من المائية ورده الشيخ المحقق اما الاول
فلكونه اخص من المدعى فان المدعى طهارة المحل مطلقا سواء نجس الصعيد ام لا الجواز ان يكون يابسة غير متعدية واما الثاني
فلعدم ثبوت المماثلة من كل وجه فالحكم بذلك يكون من باب القياس المنهي ثم لو كانت متعدية الى الصعيد فظاهر
الادلة مقتضى الاجزاء ايضا وكذا لو كانت حايلة لكن يفهم من الشهيد في الذكرى قيد الجواز مع التعذر بغير المتعدية
وغير الحايلة حيث قال ولو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حايلة ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم دفعا للحرج وعموم
شرعيته كان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء والاقوى نظرا الى عموم التكليف بالصلوة وعموم اشتراطها
بالطهارة وعموم بدلية الترابية للمائية وعموم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعموم قولهم عليهم السلام ما لا يدرك
كله لا يترك كله الاتيان بما تيسر كما ذكره الشيخ وان تامل في بحث القرب والاحوط مراعاة ما تقدم خروجا من الخلاف وعملا
ببعض العمومات الواردة في فضيلة التطهير خصوصا في الطهارات ولا يشترط طهارة غير محل الفرض في التيمم والوضوء
من اي نجاسة عينية كانت او حكمية والتخصيص بالعينية في كلام المص العلامة من اجل فهم الاولوية في غيرها
او التخصيص من اجل ما يفيدها في مفهوم كلامه وهذا الحكم في الوضوء واضح من غير خلاف وكذا في التيمم على القول
بجوازه في السعة واما على القول بوجوب الاتيان به في ضيق الوقت فاختار المحقق اشتراط تقديم ازالة النجاسة
ونقله عن ظاهر الشيخ وبه قطع الشهيد في دروسه ونقل المحقق عن الشيخ في العلم والذي صرح به في ط ويه
تقديم خصوص الاستنجاء على التيمم من دون ذكر الشرطية وفي الخلاف صرح بجواز تقديم التيمم عليه وظاهر ان مراده
اجزاؤه عما يجب عليه لا الجواز المطلق والظاهر ان النزاع من اجل امر خارج لا من حيث اشتراط شيء في ماهيته فالمسالة
اعتبار التضيق المطلق بحيث لا يتسامح به اصلا او المتعارف فلا يضر به الاشتغال بسائر مقدمات الصلوة فتبتنى	لا سماع
على الاول عدم الاجزاء وعلى الاخير الاجزاء وهو الظاهر لعدم ظهور وجوب مراعاة التضيق بهذه المرتبة فلذا احتج
في الخلاف بوجوب الامرين جميعا عليه فباي كيفية وقعا تحقق الامتثال وقواه في الذكرى بل قال كما يجب
تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا فيظهر منه ان سائر المقدمات مفروغ عنه بل ينبغي بذلك
رفع النزاع واستدل المشترطون بما ثبت من اعتبار التضيق الموجب للاتيان في اخر الوقت فمن اتى به يكون

نظير من اتى بالواجب في غير وقته فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة موجب للفساد وجوابه يستعلم مما تعرف
هذا كله مع الامكان ولا نزاع فيما لو تعذر قبله فيصح تيممه بدلها فان تمكن بعد ذلك من الازالة ياتى به
قبل الصلوة والا يكون حكمه كساير من تعذر ازالة النجاسة عليه وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا المقام في حكم
الضرب ولم يذكر المص العلامة هنا ولا في القواعد والتلخيص وجوب الموالاة كابن حمزة في الوسيلة وسلار في
المراسم ويحيى بن سعيد في الجامع والشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد مع ان وجوبها مما قطع به في ساير كتبه بل نسبه
في المنتهى وكره الى علمائنا وفي الذكرى الى الاصحاب وكذا شارح الدروس وهو الظاهر من الغنية وقال في الروضة ظاهر
الاصحاب الاتفاق على وجوبها ونسبوا المخالفة الى الجمهور مع ان الشهيد جوز التفريق في بدل الغسل وممن صرح باشتراطها
في محرر القطب في الاصباح والشهيد في الالفيه والبيان واللمعه والشيخ في ف وكذا فخر الدين في غاية الايجاز والمص
في خصوص بدل الوضوء واستشكل في بدل الغسل مع عدم القول بالتضييق ونفى الفرق بين بدل الوضوء والغسل البيان
وهو الظاهر من اطلاق ساير من تصدى لذلك حيث اطلقوا القول بوجوبها ولم يفرقوا بينهما منهم الشيخ في ط وفي المبسوط
ايضا واقتى الشيخ من غير نقل خلاف فيه بيننا ولم يذكر غيره ثم نسب المخالفة الى جماعة من العامة وذلك مشعر بعدم وهذا
خلافا فيه بيننا واستدل الشيخ في ف بانه لا يجوز التيمم الا عند تضيق الوقت فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلوة
ولعل هذا المعنى صار منشأ الاجماع من ترك التصريح بوجوبها واحتج له في المنتهى بقوله تعالى فتيمموا حيث اوجب التيمم علينا
عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بجميع اجزائه من المسح على الوجه والكفين فيجب فعلها عقيب الارادة على
حسب الامكان بان ياتي باحدهما ثم يعقبه بالباقي من غير فصل وبانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت فيها الموالاة
كالصلوة واستدل بعضهم لذلك بالتيمم البياني ووجوب التاسي وتلك الوجوه كلها ضعيفة اما الاول فلعدم ثبوت
التضييق الى هذا المقدار ولو قلنا به ولعدم ثبوت كون الجزائية مطلقا مفيدة للتعقيب بلا مهلة خصوصا
مع القرينة الصارفة فيه كما في الوضوء والغسل للاجماع في عدم وجوبهما مضيقا بعد الارادة المتعلقة بالصلوة ونحوها
بعد عطف واستحوا على سابقه بالواو فسقط التمسك بعدم القايل بالفصل من النه الفاضل هذا مع امكان
معارضته بما ورد في كثير من الاخبار المستفيضة التعبير ثم في بيان كيفية التيمم وهي كلمة مفيدة للتعقيب المهلة
مع المهلة ولعدم القايل بوجوب التفريق وتطرق المهلة قيل انها مجردة التدريج في الوجود والترتيب من دون
افادة المهلة فكذا كلمة الفاء تحمل على التعقيب بقرينة تواليه على التعقيب المطلق ولم يتعرضوا عليهم في الاخبار
الواردة قولا وعملا بشيء من ذلك كما اعترف به المحقق التستري ايضا واما الثاني فهو قياس محض لا نقول به مع امكان
نقضه بالغسل فان الحدث ناقض اياه بالاجماع مع عدم اشتراط الموالاة فيه وتشبيهه بالغسل وهو احد
الطهورين وكذا الوضوء بناء على تفسير الموالاة فيه بمراعاة الجفاف احق واولى من تشبيهه بالصلوة واما الثالث

فلعدم التصريح بذكر الموالات كما عرفت في كيفية التعليم والبيان انه لم اظفر فيما ورد من الروايات ايضا في
بيان فعله بالتصريح بذلك ولو سلم ظهورها فيها فلعل صدور ما صدر كان على سبيل الاتفاق من اجل كونه
فردا من افراد المكلف به واحتمال ان يكون في وقت آخر قد فعله خلافه والتمسك لذلك بما قد تكرر من الشيخ
المحقق في امثاله من انهم عليهم السلام اما ان يأتوا بالموالات او بالتفريق وعلى الاول يجب بناء على ما مر بدليل التأسي وعلى
الاخير يلزم القول بوجوب التفريق ولم يقل به احد قد تقدم ضعفه لاحتمال ان يكون ما وقع منهم من محل البيان
الجواز ولعدم ثبوت وجوبه على تقديره فان الوجوب عند المحققين فيما ثبت وجهه ولا اقل من العلم بوقوعه
على وجه القربة او فيما لا يحتمل كونه من الاتفاقيات ومقتضيات المسابقة والمسارعة الى التخلص عما عليه من
التكليف من دون مانع يحترز عن عروض المانع او حدوث الحدث واشتغال النفس بغيره من المهمات سيما
حال البيان وبالجملة ان ثبت اجماع يطمئن النفس به فهو المتبع والا فالقطع بالوجوب والحكم ببطلان ما خلا
عنه مشكل وان كان مراعاتها لازمة لتحصيل البراءة اليقينية في تصحيح العمل وعلى اي تقدير فقد صرح جمع
من العلماء على كون المراد بها التتابع العرفي بحيث لا يعد تفريقا فلا يضر الفصل القليل دفعا للقسم الطبيعي وتقييد
وجوبها ببطلانه بالاخلال بها لعدم الاتيان بما وجب عليه على وجهه ووصفه ولعدم العلم بكونه مجزيا بدونه
فان العبادات توقيفية فيجب فيها الوقوف على المأثور وعدم التجاوز عما ثبت فيه هذا مع لزوم تحصيل البراءة
اليقينية من التكليف الثابت وتردد الشيخ المحقق فيه تبعا للشهيد في الذكرى في غير موقعه فان نظر الفقيه
الى ما يلزم المكلف لخروج ذمته من التكليف لا بيان حقيقة الامر في الواقع ونفس الامر الا في المسائل المعلومة
المنصوصة عليها وتحصيل اليقين مقصود على ما ذكره فتامل ولم يصرح المص في هذا الكتاب ايضا بوجوب المباشرة
بنفسه في الاتيان بافعال التيمم وحرمة تولية الغير ولقد صرح بوجوبها كغيره في غيره بل نفى الخلاف عن ذلك عندنا
في المنتهى ونسب الخلاف فيه الى الشافعي ولعله اكتفى هنا بما مر للاختصار بتفصيل الافعال ونسبتها الى
المكلف وعلى اي تقدير فالدليل عليه ظواهر الكتاب والسنة من تعلق الامر الى نفس المكلف والاصل عدم قيام
فعل الغير مقامه لا بدليل آخر هذا مع الاختيار واما مع العجز والاضطرار فقد صرحوا بجواز تولية الغير والا
ستعانة به باجرة او بغير اجرة فيما لا يتمكن المكلف منه فلو امكن ان يضرب بيده على الارض والمسح
بها قدم على ضرب يد الغير ومسحها والمنقول عن ابن جنيد انه قال يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما
يدي العليل ونفى البعد عنه الفاضل وقال في الذكرى لم نقف على مأخذه ولعل مأخذه بعض العمومات المذكورة
كقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور فان ذلك اقرب الى الامتثال بمقتضى الحال واحوط مع الامكان ويدل
على هذا المقام ايضا عموم الاوامر بالطهارة فياتي بها على حسب الامكان عملا بقوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى

وبقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله الى غير ذلك وقد تكرر
من الشارح المحقق الاستناد الى في مسائل كثيرة بهذا النهج فتوقفه هيهنا والاعتذار بعدم وجدان ما يقطع العذر
من دليل واضح عليه غير لائق ثم الظاهر ان العليل يباشر النية بنفسه لقوله صلى الله عليه وآله لا يترك الميسور بالمعسور ولا ضرورة
في ذلك حتى يلتجى الى النيابة وحكم المحقق الثاني بالنية منهما ولا بأس به لعموم قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات لكن
ينبغي ان ينوي العليل اصل الطهارة للعبادة والمتولي اعانته على عمل البر عملا بقوله سبحانه وتعاونوا على البر
والتقوى لا كما ينوي غاسل الميت وذلك واضح ولكن الظاهر ان هذا المعنى غير مراد له وعلى ذلك التقدير فالدليل
عليه غير ظاهر لان النية مما لا يدخلها النيابة لانها من اعمال النفس ما دام العقل ومع عدمه فالتكليف ساقط عنه
بالعقل والنقل واما ما ذكره هيهنا من احكام الطلب من وجوب الاعادة لو وجد الماء مع اصحابه وفي رحله مع
اخلاله به فظ لترتبه على وجوب الطلب على المضطر قبل التيمم وتفصيل المقام كما ذكره الشارح المحقق هيهنا انه لو اخل
بالطلب وصلى بالتيمم فاما ان يكون ذلك في سعة الوقت او ضيقه وعلى الاول يجب عليه الاعادة لعدم اتيانه
بالمأمور به في وقته على وجهه لاخلاله بما وجب عليه على المشهور من عدم جواز التيمم له في السعة وعلى القول
الآخر من اجل الاخلال بما وجب عليه من الشرط والمشروط عدم عند عدمه وهذا التعليل اولى مما ذكره الشارح المحقق
من كون الصلوة منهيا عنها والنهي في العبادة موجب للفساد كما لا يخفى وان كان ذلك في ضيق الوقت وخاف
الفوات لو اشتغل به فهو على قسمين فانه اما ان يتيمم لاشتباه ولم يحصل له العلم بذلك فيما يتمكن من تحصيله
بعد الطلب ام لا ففي الاول فالظ وجوب الصلوة بعد التيمم من دون اعادة عليه لاتيانه بالمأمور به على وجهه
ولا وجه للاعادة نعم ان اتفق بقاء شيء من الوقت بعد دائه على حسب ظنه ولا قضاء لما تقدم ولكونه تكليفا بالتحقيق
بامر جديد والفرض عدم الظفر به هذا مع عموم ما تقدم من الاخبار في اطلاق عدم الاعادة على المتيمم وانه
يجزيه عشر سنين واطلق في ط عدم صحة ما اتى به من التيمم قبل الطلب ويلزمه القول باعادة الصلوة ووافقه
الشهيد في الدروس والبيان لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور واستشكله في المنتهى مع الاتيان بالتيمم عليه وعلى
سقوط الطلب مع ضيق الوقت ويترتب عليه الاجزاء وان كان قد اخل به وقت السعة فان فرضه الآن
الاتيان بما يتيسر له وسوى الحكم بينه وبين ما لو كان معه ماء فوهبه او اراقه والظ انه منزل على ما ذكر
من التفصيل وعلى الثاني وهو ان يرتفع الاشتباه ويجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين له مجانا
او مع عوض يتيسر له ففيه خلاف الفاضلين على وجوب الاعادة عليه والمنقول عن جماعة من المتأخرين
ايض موافقتهما وهو اللازم على فتوى الشيخ ايض بطريق اولى ولم يظهر فتوى في ذلك ممن تقدمهم واستظهر المحقق
الثاني من المصنف في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك واحتمل الشارح المحقق كونه وهما ناشيا من حكمه بالاعادة

في صورة التفريط والنسيان ناسيا اياه بقوله لعلها ثنا والحق بما ذكرنا لو وجد الماء في الفلاة بعد الصلوة

والذي ورد في هذا الباب من الروايات ما رواه الشيخ في من سفر التيمم في الصحيح عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن بن مسكان عن ابي بصير قال

سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال

عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة الحديث وهذه الرواية من الموثقات بعثمن بن عيسى فانه من الواقفة

وقد تقدم في اوايل كتاب الطهارة بيان حاله واثبات توثيقه وان ضعفها المحقق في المعتبر من اجله

ولعله انما وقع منه جريا على غير المصطلح الجديد وكذا ابو بصير المروي عنه الحديث لان الاظهر كما تقدم بيانه

في اوايل احكام الوضوء الحاق الخبر من اجله ان كان سليما عن غيره بالصحيح مع ان الراوي ههنا هو ابن

مسكان الذي هو من اهل الاجماع واما الاضمار فقد تكرر انه غير مضر في ارباب الاصول لظهور كون المسؤول

المروي عنه مصرحا به في الاول الامر كما هو المشاهد فيما وجد من كتاب علي بن جعفر ويونس الشهيد ولو كان

بين المتاخرين المدققين الفاحصين عن اقوال اصحاب الائمة واخبارهم والسيد المرتضى بناء على اصله في

الاخبار الاحاد لم يعمل بها فحكم باجزاء التيمم في صورة النسيان وهذا هو مقتضى كلام الشيخ ايضا حيث حكم بعدم

الاعادة فيما لو اجتهد في الطلب واطلق الصدوق الاعادة في الوقت ويمكن ان يستدل للسيد بعموم

قوله صلى الله عليه وآله عفي عن امتي الخطأ والنسيان فان الظاهر سقوط جميع الاحكام عنه الا ما ثبت بدليل اخر وهذا

الخبر منقول من طرق كثيرة وجار مجرى الاصول والظاهر عدم نهوض مثل المضمرة لمعارضته ما لم يعاضدها

غيرها من اجماع ونحوه وقد عرفت عدم الظفر به وحمله على الاستحباب وجه حسن للجمع واستحسن الشهيد

المحقق تفصيل الشيخ ان كان تيممه في السعة ان قلنا بجوازه فيها وعلى تقدير عدم الاجتهاد وضيق الوقت عن

الطلب ونسيان الماء فالظاهر كما استظهره الشهيد المحقق عدم وجوب الاعادة ورواية ابي بصير انما وردت

في ايقاعه في السعة فلا يشمل حالة الضيق فلا حاجة فيما نحن فيه الى اخراجها عن ظاهرها وحملها على الوجوب

المطلق كما فعله الشهيد المحقق ره والاحتياط وسيع المجال فلا يترك بحال فروع الاول لو كان معه ماء

واراقه قبل دخول الوقت او مر بماء يتمكن من الطهارة به فتركه فلم يتطهر به ثم دخل الوقت ولم يجد الماء فرضه

التيمم لوجود السبب فيترتب عليه المسبب وكذا لو كان ذلك بعد دخول الوقت فان اهماله وتكاسله

يغير ما افترض عليه في الحال ويشمل العمومات وبه نص في المعتبر ولم ينقل خلافا فيه الا من بعض العامة وكذا

العلامة في المنتهى ذكره سواء كانت الاراقة لغرض او لغير غرض لصدق فقد الماء في حقه ووجه عدم وجوب الاعادة

اعادة بعد ذلك كما في الكفارة المرتبة لو قتل عبده او اعتقه فان فرضه ينتقل الى الصيام ويجزيه عنها ثم

احتمل وجوب الاعادة معللا بانه مفرط باراقة الماء وقد كان متمكنا من المائية واختاره الشهيد في الدروس
كما لو ترك الطلب او نسي او وجده في موضع الطلب والاول هو الاظهر لما عرفت من العلة وعلى القول بالا
عادة بعيد واحدا مما صلى بذلك التيمم كما قاله في كره ويؤخرها حتى يصل الى الماء ولا يعيد في الوقت وينتهي
الحال بصحيح صلوته بالتيمم واحتمل اعادة كل صلوة يؤديها في عادته بوضوء واحد وان يقضي كل صلوة صلاها
بتيممه وهذه المحتملات نسبها الى الشافعي والظاهر من كلامه من اوله الى اخره ان مختاره عدم الاعادة وان
تلك المحتملات انما اتى بها على مذهب الشافعي الثاني لو حضر الماء عنده وتكاسل عن استعماله حتى ضاق الوقت
بحيث يوجب الاشتغال به فوات الصلوة فهل فرضه في تلك الحال التيمم واداء الصلوة والطهارة المائية وقضاؤها
ظاهر الشيخ والمحقق بعد الخلاف والمعم العلامة في كره والمنتهى اختار الاول وهو الاظهر كما استقربه الشهيد المحقق
معللا بانه مامور بالصلوة في وقتها ولا صلوة الا بطهور مائية او ترابية والمفروض عدم التمكن من الاول
لضيق الوقت فيتعين الثاني لما تقدم من ان التيمم بمنزلة الماء وان رب الماء هو رب الارض والله سبحانه
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وان رب الماء هو رب الصعيد وانه قد فعل احد الطهورين ويدل
عليه ايضا صحيحة زرارة الاتية عنقريب انشاء الله تعالى في قوله ع ان التيمم احد الطهورين الى غير ذلك واحتج
في المعتبر لمختاره بانه واجد بمعنى ان الترخص مقيد بعدم وجدان الماء وفي المفروض يصدق عليه انه واجد الماء
ومقتضاه وجوب الطهارة المائية عليه دون الترابية وزيادة كلمة غير قبل واجد في الشرح لعلها من زيا
دة النساخ وجوابه ظاهر لما تحقق من ان المراد بالوجدان التمكن من استعماله بقرينة سياق الكلام ومفاهيم
العرف وهذا المعنى وان كان مجازا الا انه اقرب الى المتفاهم العرفي من المعنى الحقيقي والتحقيق ان دوران
الترديد الحاجة المكلف الى ترك وظيفة من وظايفه اما ترك الطهارة المائية التي هي الاصل فيها او تضييع الوقت
والتردد انما جاء من ترجيح كل منهما على الاخر والظ ترجيح الاول لكونه مكلفا بالصلوة في وقتها مع الطهارة
المطلقة الاختيارية عند الاختيار والاضطرارية مع عدمه والتخلف عن الامتثال خارج عن مقتضى المقال
وقد خرج قوله فلم تجدوا عن المعنى الحقيقي الظاهر بالاجماع وفسر بالمعنى العام وهو عدم التمكن منه وما
نحن فيه ايضا من ذلك لكونه داخلا تحته من حيث عروض المانع الشرعي وهو التخلف عن مراعات الوقت
ويؤيده ان فائت المائية يمكن تداركه بالاتيان ببدله وفائت الوقت لا يتدارك الا بمحالية والقضا
كما هو التحقيق انما يكون بامر جديد فاندفع بما ذكر تفصيل المحقق الثاني حيث اوجب الطهارة المائية على
الواجد عنده وان خرج الوقت دون من اذا سعى اليه خاف فوات الوقت وفيه كما نبه به الشهيد المحقق
تحكم واضح لاتحاد العلة مع فقد دليل الافتراق ثم لو ظن ادراك ركعة واحدة من فريضة الوقت بعد الطهارة

المائية فلو ضح التيمم من اجل استلزام الاشتغال بها خروج وقت سائر اجزاء الصلوة عن وقتها او تيقن ثم ...

بجزء اخيرها فيعمل بها على حسب الامكان ففيه اشكال والذي يحكم بدقوه هو الاخير ويؤيده العمومات من قوله

اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وامثاله ويؤيده ايضا كل ما ورد في ادراك الصلوة بادراك

ركعة في وقتها مثل ما رواه ... من اوقات الصلوة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف

عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك

الغداة تامة ... من زيادات المواقيت محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة

خاصة قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته الحديث وتضعيف المحقق

لما رواه من الخبر لعدم دلالته على جواز التاخير بهذا المقدار غير سديد لما تقدم ان في جمعا بين الدليلين وجازه

فضيلة الطرفين وقد قالوا بنظره في حق الحايض اذا طهرت قبيل اخر الوقت بل حكي في المدارك اجماع الا

صحاب عليه ونقل عن المنتهى انه نفى الخلاف عن ذلك بين اهل العلم فقد قدر ... عن الزمان للطهارة على

معنى الوقت لا بمقدار الركعة بناء على ما تقرر من ادراك الوقت بادراكها الثالث قال في كره لا يستحب التكرار

ولا التثليث في التيمم اجماعا لافضائه الى تشويه الخلقة وتقبيح الصورة وكذا لا يستحب تجديده وحكم في الذكرى

بعدم استحباب تجديده لصلوة واحدة وفي بعض الاخبار دلالة على الاستحباب التجديد مطلقا مثل عموم

خبر العيص وخبر الخصال المتقدمين في تجديد الوضوء ورواية ابي همام عن الرضا ع انه يتيمم لكل صلوة حتى يوجد

الماء ويؤيده رواية السكوني عن الصادق ع عن آبائه قال لا يستبيح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة واحتمل

حملهما على الاستحباب تارة في الذكرى وامر حملهما على التقية والشيخ حملهما على وجود الماء بين الصلوتين

الرابع قال في التذكرة لا يجب ايصال الغبار الى باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا وهذا المعنى هو الظاهر

من بعض الاخبار المتقدمة في بيان لم ادخال الباء في الاعضاء الممسوحة ويدل عليه ايضا انه عبادة

توقيفية ينبغي الوقوف على ما علم من الشرع المقدس في حقه ولم يرد فيها اشعار اليه فضلا عن وجوبه بل

لو فيها كما تقدم في معنى المراد من الاستيعاب الاهتمام التام في ايصال الماسح على المفروض من الاعضاء

الممسوحة والاقتناع بالمتعارف من وصوله الى البشرة فكيف يكون الحال فيما تحت الشعور خفيفة كانت

او كثيفة الخامس يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب كما قاله غير واحد من الاصحاب واستند في كره

قال المراد ... الثقة ره ... والصحيح ... بن ... مستند والصحيح عليه يعول عليه ... الى ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة الاولى ونصف لا لما دل على ادراك الوقت بادراك ... المقدار منه

بان النبي ص فعله قال وليس واجبا اجماعا وذكره في المعتبر ايضا من غير نقل خلاف فيه وقد تقدم التصريح به
في صحيح زرارة والليث المرادي وعمرو بن ابي المقدام وغيرها وخلو كثير مما ورد في بيان كيفية ايضا مؤيد
للاستحباب وفي لف عن ظاهر ابن جنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وقال باقي الاصحاب استحبوا
نفضهما وفيه دلالة على عدم العفو في استحبابه ومتابعة النصوص المعمول بها بين الاصحاب اولى وبالاحتياط
احرى هذا مع عدم التصريح في كلامه لسقوط النفض عن غيره هنا فالمسح بما بقي عليهما من اثر التراب في
ظاهر الشيخ في النهاية وط استحباب مسح احديهما بالاخرى ولا يبعد ان يحمل كلمة الواو بكونها في كلامه تفسيرية
فيوافق المشهور فان النص يتحقق بذلك والا فالحكم بالاستحباب مشكل لعدم العلم بنص عليه والمحقق
في النكت ايضا اعترف به وصرح الشيخ الفاضل باستحباب ذلك بعد كل ضربة وبه يشعر بعض الاخبار
المتقدمة وخيرة في كيفية النفض بين نفض ما عليهما من اثر الصعيد ومسحهما او ضرب احديهما بالاخرى
وظاهر الاخبار وكثير من عبارات العلماء الاخيار تعيين الاخير ولا ينبغي التصرف فيهما بما امكن فلذا
تامل في كلام رجال المحققين ره والله تعالى يعلم السادس يستحب تفريج الاصابع عند الضرب قال
في المعتبر ولا يجب لعين ما ذكرناه واشاره الى ما ذكره في وجه عدم وجوب النفض من انه مسكوت
عنه في الاية وذكر في الدروس استحباب السواك والتسمية وتفريج الاصابع ولعل دليل الاول
عموم الامر به ودليل الثاني ايضا العمومات سيما ما تقدم في تعليقات الوضوء من قول الصادق ع
وكل شيء صغير ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعلله في الذكرى بكونه
لاجل الصلوة او لكونه بدلا مما يستحب فيه وكلاهما ضعيفان واما استحباب تفريج الاصابع عند الضرب
فقد ذكره غير واحد من الاصحاب واسنده في الذكرى الى قول الاصحاب وكذا الفاضل في شرح عنده كان له
من عدم وقوفهما على نص في هذا الباب ومتابعتهم حسن في مقام الاستحباب عملا بعموم ما دل على
متابعة العلماء الاخيار واخذ الدين عنهم وعلله في الذكرى بتمكن اليد من الصعيد وهذا القدر
غير كاف في اثبات الاحكام والظان تمالؤ الاصحاب خصوصا القدماء من اجل نص خاص لهم لم يحصل
الوقوف عليه لضياع كثير من الاخبار من اجل حوادث الدهر الغدار وقال المص في عدو تبعه الشهيد
في الذكرى انه لا يستحب تخليلها في المسح للاصل وبه صرح جمع اخر لما ذكروه مع عدم العلم بما يخرجه عنه والغرض
من ذكره بخصوص الرد على الشافعي من العامة والله تعالى يعلم قال ولو عدم الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء اختلف الاصحاب فيما لو عدم المكلف ما يجوز له استعماله من الطهورين فحكم الشيخان
في المقنعة وط وكذا ابن ادريس في السرائر والسيد الناصريه والقطب في الاصباح وابن حمزة في الوسيلة

والمحقق في المعتبر والشرايع وابن عمه في الجامع بسقوط فرض الصلوة عنه اداء وارتضاه الاكثر حتى نفى
الشيخ المحقق علم بخلاف فيه على التعيين وفي الثلثة الاخير نفي القضاء ايضا وقواه المص العلامة في عدة كتبه
قطع ههنا ونقله في المنتهى عن بعض اصحابنا وحكاه المحقق عن المفيد واحتمل في المنتهى وجوب القضاء
دون الاداء وهو المحكي عن المفيد في قول آخر له ومن الشيخ والمرتضى وابن ادريس واختاره الشهيدان
واستقربه الشيخ المحقق ههنا وعن الشيخ والقاضي انهما جوزا الاداء والاعادة بعد ذلك والمحقق والقاضي
حكيا قولا بوجوبهما والعلامة في النهاية ذهب الى استحباب الاداء لحرمة الوقت وخروجا من الخلاف ونقل
عن المفيد في الرسالة الى ولده قولا آخر وهو ان عليه ذكر الله تعالى مقدار الصلوة ونفى البأس عنه
الفاضل في شرح عدة حجة الاول التمسك بالاصل السالم عن المعارض والخبر المستفيض المشهور بين العام والخاص
عن قوله ع لا صلوة الا بطهور ولا معنى لنفيها الا عدم التكليف بها والاتي بما لم يكلف مبتدع اثم فقد ثبت
سقوط الاداء وبوجه آخر المستفاد من الخبر اشتراط صحة الصلوة مطلقا بالطهور فمع تعذره فما ان
يكون المكلف مامورا بها ام لا وعلى الاول يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الاخير خروج الشرط المطلق
عن كونه شرطا مطلقا ويدل عليه ما رواه يه في س من نوادر عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن
محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم
في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام
سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان ياخذه الارض خسفا واما القضاء فهو تابع عند المحققين
للاداء فيسقط بسقوطه من دون مرء واستدل القائل بوجوب القضاء بعموم قوله صلى الله عليه وآله من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته وفي حديث آخر من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته فان فوت
الصلوة وكذا فوات الفريضة المتبادر منها الصلوات المخصوصة اليومية التي من شأنها ان
يكون مفروضة مع قطع النظر عن من فرضت عليه فلذا يقولون صلوة الفريضة عددها سبعة
عشر ركعة ويحكم بوجوبها على النائم والساهي قطعا وما رواه يه امن يح ا عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث
وقريب من ذلك ما رواه يب في اعم امن تفصيل ما تقدم ذكره من كتاب الصلوة الا ان فيه خمس
صلوات وكذا في صحيحة معوية بن عمار وفي و س ا منه عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان
الرازي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال فليصل حين ذكره يب عم ا منه وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع قال

سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا
كان او نهارا ويوافقه في الدلالة حسنة زرارة في ع ٤ ع ٣ منه وجه الدلالة ان صلى بغير طهور واضح و
اما اذا لم يصل فبطريق الاولى ولو قيل ويدل ايضا على المطلوب ما رواه في باب ١٤ من احكام فوايت الصلوة عن محمد بن
يعقوب عن كا الصلوة من ب ٢ عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن الى ان قال ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها
في بعض النسخ من ب صلها س ٢ من الطب وعنه عن كا س من الطبع كصح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم
يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار والخبر بيان في صلوة
ب مكان صلوات واجيب عما سبق بمنع تبعية القضاء للاداء كما في صيام الحائض وعن الخبر بان
المتبادر الصلوة الفائتة عمن وجب عليه وكلف به لا مطلقا فان الفريضة فعيلة بمعنى المفروضة
والظ المفروضة على من فاتته لا من شانه ان يكون فرضا وواجبا ولو على غيره فانه خلاف المتبادر
والاستدلال انما يكون بالظواهر والتقييد خلاف الظ والتبادر علامة الحقيقة ولو حمل على الاطلاق
وعمم لكان اللازم وجوب القضاء على الصبي والمجنون والحائض وهو بط بالاجماع ولعل الشيخ فيما جوزه
من الاداء والاعادة تمسك لعدم قطع في المسئلة بدعائم الاحتياط تحصيلا للبراءة اليقينية
مهما امكن في عبادة الرب تعالى وذلك مقتضى تردد المص العلامة في لف ووجه القول المحكي بوجوب
بهما ثبوت التكليف على المكلف بها بعد دخول الوقت وعدم ثبوت المسقط فيأتي بها اصلا او مقدما
لكي يبرئ ذمته عما كان عليه ويمكن ان يستشهد في هذا المطلب بما رواه كا الايمان والكفر في باب دعائم
الاسلام كصح عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث يبين فيه فضيلة الولاية والصلوة والزكوة والحج على الصوم
الى ان قال ان افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه
بعينه ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها وان الصوم اذا
فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة
ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره الحديث ورواه البرقي
في كتاب مصابيح الظلم من كتب المحاسن عن عبد الله بن الصلت نحوا منه ولعل المراد بالتوبة

فيه المعنى اللغوي اي الرجوع او اطلقت على ما ينوب مناب المثنى مجازا والظاهر ان كلمة الواو في فرجعت
بمعنى او او الفاصلة وحاصل المعنى ان الصوم قد يجب قضاؤه وقد يكفي الصدقة ولا يجب الصوم بخلاف
تلك الاربع حيث لا يجزي مكانها الا قضاؤها بعينها وفي هذا الخبر كما نبه به الفاضل المجلسي ره دلالة
على بطلان قول من ذهب الى سقوط الاداء والقضاء عند فقد الطهورين واستشكل الفاضل وجوب
الاداء لمعارضة ما ذكر بما ورد من النهي من دخول الصلاة بغير طهارة مثل ما تقدم من رواية مسعدة
بن صدقة ويمكن تخصيصها بحال الاختيار وبذلك يرتفع المنافاة ولعل المفيد فيما ذكره من ذكر انه
استند بما ورد عنهم عليهم السلام في حق الحائض وانها تجلس في مصلاها وتذكر الله بقدر صلوتها وان الغرض
من الصلاة ذكر الله لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فاذا لم يتمكن عن الذكر بالخصوص لمانع يأتي بها
امكن عملا بقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وامثاله والاحوط فعل الصلاة اداء ثم قضاءها
خروجا من الخلاف وتحصيلا للبراءة اليقينية وعملا بما دل على قضاء الصلاة اذا صليها بغير
طهور والله تعالى يعلم قال وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله
فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم اعلم انه لا خلاف في انتقاض التيمم بنوا
قض الطهارتين مطلقا وقد تقدم في مباحث المبدلين ما يعم انتقاضه ايض وكذا نفى في المنتهى عنه
الخلاف في انتقاضه بوجدان الماء بحيث يقدر على استعماله الا عن بعض العامة واستدل لذلك بان
التيمم انما ساغ رخصة للضرورة وعدم التمكن عن استعمال الماء فاذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول
ويدل على المط ايضا ما رواه في المنتهى عن الجمهور انهم رووا عنه صلى الله عليه وآله انه قال فاذا اصبت الماء فامسه
جسدك وقد ورد من طرق الخاصة في هذا الحكم اخبار مستفيضة كما اشار اليه الشيخ المحقق ره
منها ما تقدم تحت قول المص والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلاة ومنها ما رواه يه من التيمم باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى عمن سأله
عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فيتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء
ذلك ودخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه
الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وفي ه من الباب حديث زرارة ايضا بجريه ذلك الى ان يجد
الماء وفي خ ه منه كو محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء وفي ٥٥ منه صح محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلاة

حتى يوجد الماء وفى ما منه عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن ابيه ابى همام عن محمد بن
سعيد عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس بان يصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
يحدث او يصب الماء وفى ع منه باسناده صح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض فليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
فقد اجزاته صلوته التى صلى وفى سـ و منه عن المفيد عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلبه ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم فليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه فليتوضا ولما يستقبل وفى ٢ منه صح عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التى صلى وفى ٢
منه كـ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن
رزين عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام فى الوقت
فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل فى الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل
وفى ٢ ع منه صح على الظ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا
يعيد الصلوة وفى ٣ منه ق محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على عن على بن اسباط عن يعقوب بن سالم
عن ابى عبد الله ع فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وفى ٤ ع
منه باسناده عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل وعن العياشى فى تفسيره
عن ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضا من غدير من ماء الم تر الله
يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو فى آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته
قال قلت له فيصلى بالتيمم صلوة اخرى قال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم الى غير ذلك
من الاخبار وفيما ذكر كفاية مع تحقق الاجماع ان شاء الله تعالى ثم اعلم انه استشكل الامر فى انه هل ينتقض

التمكن عن الماء وان انكشف عدمه بعد ذلك او يعتبر التمكن التام في نفس الامر ومقتضى صحيحة زرارة وحسنته
الاتية هنا الاول ويظهر الفائدة فيما لو تلف الماء قبل استعماله او اتمام العمل وظاهر ما تقدم من الا
خبار الاول واما ما يقال بتوجه الخطاب بالطهارة المائية اليه وهو مناف لبقاء التيمم فضعيف
فان توجه الخطاب انما يكون في الظاهر وعلى حسب ظنه لا في الواقع ونفس الامر لانه من باب التكليف
بالمحال مع ظهور خلافه كما هو المفروض من عدم تمكنه منه يكون التكليف منقلبا عليه وكذا ما قيل
من اشتراط القطع في النية وهو مقتض للطهارة بالماء من دون ملاحظة انكشاف حقيقة
الامر في الواقع فان وجوب القطع من اجل ما يتراءى للمكلف من الاسباب الظاهرية والمفروض تمكنه ظاهرا
منه ومع ظهور خلافه يكون ذلك التكليف الحادث مرفوعا عنه واستدل الاخير وهو عدم انتقاض
التيمم بمجرد وجدان الماء حتى يتمكن من استعماله ويتم العمل بان المكلف غير مامور بالطهارة بالماء لا
ستحالة التكليف بفعل لا يسعه وقته فلذا لو حصل له القطع بعدم تمكنه من الاكمال لا يجب عليه الطهارة
المائية كما كان في السابق واجيب بانه انما كلف بالظاهر لا الباطن فمع حصول تمكنه كما هو المفروض في
بادي الامر انقلب تكليفه من الطهارة الاضطرارية الى الاختيارية لما عرفت من لزوم العسر والحرج لولا
ذلك بل يستحيل ذلك عند العدلية ثم انه لو وجده قبل دخوله في الصلاة تطهر بلا انتقاض تيممه
بالاجماع واشتراط الصلاة بالطهارة وممن صرح بالاجماع المص في لف والتحرير وكره والمنتهى والشهيد
في الذكرى وقال في المنتهى هو اجماع اهل العلم كافة وكذا في المعتبر والخلاف وكره سوى شاذ من العامة
وعلله المص بعد ذلك كما تقدم بان الطهارة ضرورية وقد زالت فيزول الرخصة وينبغي ان يقيدها
اذا كان في الوقت سعة بمقدار الطهارة والصلاة او بمقدار ركعة بعدها او خمس ركعات فان الظ
كما تقدم عدم النقض لاشتراطه بالتمكن من استعماله فيبنى ما ذكروه على عدم التضييق التام وهو مؤيد لما ذكر
من التحقيق في اشتراط تاخيره الى اخر الوقت فتذكر ثم ان وجده بعد الصلاة فلا اعادة عليه لان الامتثال
موجب للاجزاء وقد تقدم ما دل عليه من عموم الاخبار وخصوصها والاجماع فان وجده بعد ما ركع
الثانية لم يلتفت اجماعا كما في النهاية ولكن الفاضل الاحساوي ذكر في شرح الالفية قولا بالرجوع مطلقا
ولم اظفر في كلام غيره بعد التتبع عليه وجعل مبناه على ان التيمم غير رافع للحدث ولا يصح الصلاة مع التمكن
دفعه وان وجده ولعله ناظر الى ما يجيء نقله عن ابن حمزة وبعد تلبسه بالصلاة ودخوله فيها ولو
بتكبيرة الاحرام فاختلف الاصحاب فيه لاختلاف الروايات على اقوال منها قول المفيد في المقنعة و
في ط وف والمرتضى على المنقول عنه في شرح الرسالة ومسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس

والمحقق وابن عمر في الجامع والمص هنا والمنتهى ولف والتحرير والمنسوب الى اكثر المتأخرين وهو
عدم البطلان ووجوب الاتمام بمجرد الشروع فيها ولو بتكبيرة الاحرام وهو المحكى عن علي بن بابويه ومال
اليه الشهيد المحقق ونسبه ابن ابي عقيل الى الرواية كالسيد في الجمل ومنها وجوب الرجوع والتطهير بلماء
ما لم يركع وبعده يمضي في صلوته واختاره ابن ابي عقيل في المتمسك والصدوق في المقنع والجعفي
والسيد المرتضى في المصباح والجمل على ما نقل عنهم واليه ذهب الشيخ في النهاية واختاره المحقق الثاني
وابن فهد ونقله المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد ايض ونفى الشبهة عنه المحقق السبزواري ومنها
الرجوع ما لم يكبر ويقرء واختاره سلار في مراسمه ومنها وجوب الرجوع اذا ظن سعة الوقت بعد
الطهارة والصلوة دون ما اذا ظن خلافه وهو مختار التهذيب والاستبصار في وجه والمنقول
عن ابن حمزة في الواسطة مع استحباب القطع مع الضيق ما لم يركع على ما نقله الشهيد في شرح هذا الكتاب
عنه واستشكل استحباب القطع فيما فرض من ضيق الوقت ولعل مبناه على ان لو بمراعاة الوقت
ومنها ما نقله ايضا عن ابن الجنيد حيث قال اذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم
يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت
ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء
ومنها وجوب الاستيناف مطلقا وهو المنقول عن المرتضى في بعض كتب الاصول فانه حيث انكر
العمل بالاستصحاب ذهب الى وجوب الاستيناف بالوضوء ومنها استحباب الانصراف اما مطلقا
كما في التذكرة والنهاية او قبل الركوع كما في المبسوط والاصباح واحتمله في المعتبر وقبله الشيخ في الاستبصار
وبعده العلامة في المنتهى كل ذلك في السعة وتقدم ما في ابن حمزة في ضيق الوقت ويدل على الاول ما دوام
عن يب امن ق او من المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن يب ٦٢ من التيمم
م كي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل بالصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت بيان ذي بمن يدخل في الصلوة وما دخل
يه سر من هد ايه اعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله لم انه قال للصادق ع احد الريح في بطن حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال انه ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث
ليشككه وفي العوالي باسناده الى الشهيد الاول ره انه قال روي عن النبي ص انه قال ان الشيطان ليأتي
احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ع انه نصد القوا على

رواه عبد الله بن زيد وابو هريرة ومثله رويناه عن ائمتنا عليهم السلام وبان التيمم بدل اضطراري عند
فقد الماء والمفروض تحققه متصلا بالمقصود فلا وجه لبطلانه ولا يخفى ضعفهما كما اشار اليه المحقق ايضا
فان الكلام ليس في حصول السبب حتى يعرض عنه بالشك بل في ارتفاع علة الرخصة وانقطاع السبب الموصل
واين احدهما من الآخر وفي التعليل الاخير بالقول بالموجب فان بارتفاع العذر وهو الاعواز يرتفع
ما ترتب عليه من بدلية التيمم فيرجع الى ما كان من الحدث كما قيل في انتقال احوال القاعد المريض
والمضطجع الى ما فوقها فاوجبوا عليه الانتقال وعدم القرار على ما كان عليه قبله واحتج المصنف في المنتهى
ايضا لهذا القول بوجوه اخر لم يذكرها الشيخ المحقق لضعفها منها قوله ص بين الخاص والعام والمنع
انه بمنزلته فيجب مشاركته في كل الاحكام الا ما اخرجه الدليل وبحسنة زرارة السابقة ورواية معوية بن
ميسرة المتقدمة تحت قول المص والاولى تأخيره الى آخر الوقت وروايتي ابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم السابقة هنا
وبان حرمة الصلوة مانعة من التوضؤ فصار حكما عادما الماء وبان البدل انما وجد بعد التلبس
بالمبدل فلم يلزم الخروج عنه كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام والجواب عن تلك الوجوه ظاهر
اما عن الاول فلظهور الاستثناء بما دل من الاخبار المشهورة بانتقاضه بوجود الماء واما عن الروا
يات فبظهورها في وجدان الماء بعد ما صلى وهو غير محل النزاع فلذا اكتفى في المختلف بروايته محمد بن حمران
واما عن الثالث فبان مانعية حرمة الصلوة ممنوعة بل يحتمل ان يكون مراعاتها باعثة لتجديد
الطهارة المائية لارتفاع الضرورة واما عن الرابع فبان قيام البدل مقام المبدل بعد التمكن من
الماء اول الكلام فهو من باب المصادرة للمط وليس معولا عندنا رد باب القلوب والتمثيل بخصال الكفارة
قياس لا اساس له عند الاصحاب سيما مع ظهور الفرق اما المخيرة فظاهر واما المرتبة فلكون كل منها اصلا
وان كان بالترتيب وفيما نحن فيه المعيار الضرورة فيقتصر بقدرها ولذا لا اثر لها بعد رفعها للصلوة
اخرى هذا مع ان في الاصل ايضا خلافا في الاخبار والاقوال فان في مرسلة ابن ابي عمير فيمن صام شهرا
وجد لتمام انه يعتقها ولا يعتد بالصوم وعن ابن الجنيد الحكم بالرجوع ما لم يدخل في الشهر الثاني ويدل عليه
مطلوبه رواية علي بن جعفر عن اخيه ع وتحقيق الامر مذكور في كفارات المناهج فتبصر واستدل ايضا بعموم
قوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم والاستدلال فيما نحن فيه ايضا غير ظاهر فان مفاده والله تع يعلم الا
تيان متعمدا بما يبطل العمل من الشرك والارتداد ونحوهما من ساير المبطلات وما نحن فيه من باب انتقال
التكليف باختلاف الحال وفقد المجال للاعتداد فاين هذا من ذلك ويدل على الثاني ما رواه ك
ع من باب الطهارة عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى

عن حريز يب ٥٢ من الباب صح عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان
يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته فان التيمم احد الطهورين يب ٣ع منه عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب كا
الطهارة ٥ من الباب ض محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله
بن عاصم قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته قال في التهذيبين وروى صح على الظ
هذا الحديث ض الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسين اللولوي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله بيان
في بعض الحسين بن الحسن والصواب ما في يب ورواه في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن الحسين بن الحسن اللولوي عن جعفر بن بشير عن عاصم قال سالت اباعبد الله ع وسئل عن رجل
تيمم وقام في الصلوة فاتي بماء قال ان كان ركع فليمض وان لم يكن ركع فلينصرف وليصل والظاهر من الس
المحقق في الراوي عنه لبعد كون الواسطه جعفر بن بشير سهل القول بحسنه في حقه روى عن الثقات وروا
عنه ويؤيد قول المحقق ره ان محمد بن حمران اشهر في العداله واعدل من عبد الله بن عاصم والاعدل
مقدم فيفيد بحقيقة التفصيل بعد يله قال المحقق في المعتبر فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع
ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي بالتحقيق رواية واحدة ويعارضها روايتنا احدها
ان محمد بن حمران اشهر في العدالة واعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف واليسر
واليسر مراد الله الثالث ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايتهم وبروايتهم لا يمكن العمل بروايتنا
فيكون بروايتنا ارجح وهي ارجح من وجوه ولعله حيث اكتفى بما في الاستبصار ذكر وذهل عن صحيحة
زرارة وقد اطلعت عليها باسانيدها وعلى المعتبر فلم يبق وجه لترجيحه هذا مع اشتراك محمد بن حمران بين محمد بن
سماعة بين ثقة وغيرها ولم يظهر قرينة لتعيينها وان نقل بعض العلماء عن الشهيد ره ان اطلاق محمد بن حمران
منصرف الى النهدي الثقة لعدم ظهور دليل على ذلك مع كون الاسناد تابعا للاخس واجاب بعضهم ايضا كما ذكره
الشيخ المحقق عما استدل به من الروايات بحمل الدخول في الصلوة على المجاز المشارف والشروع في المقدمات

ويكون المراد من قوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ومن قوله وان كان ركع دخوله فيها من باب التسمية
الكل باسم الجزء وانت خبير بان تطرق امثال هذه المحتملات في نصوص الاخبار يسقطها عن درجة الاعتبار
فلا ضرورة الى ارتكاب امثاله نعم ابقاؤها على ظاهرها وحملها على الاستحباب لادراك الفضيلة كما
تقدم من المعتبر وبه نبه الشهيد المحقق اولى واستدلوا ايضا بعموم ما تقدم من الاخبار باجزاء التيمم
الى وجدان الماء مثل ما رواه يب اه من التيمم صح عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء فان مفهومه عدم الاجزاء بعد وجدانه مطلقا خرج ما بعد
الركوع عنه بدليل امر وبقي الباقي تحته وباطلاق اية الوضوء والغسل وتقييد اية التيمم بعدم الوجدان واجيب
عن الاول بعد تسليم الدلالة وشموله لما نحن فيه بانها من باب دلالة المفهوم وهو غير معتبر عند المحققين في
مقابلة المنطوق وعن الاخير بان المتبادر من الاية كما تقدم في استدلال القائلين بالوجوب الغيري لا
تبيان بهما عند ارادة القيام الى الصلوة لا اثنائها ومع ذلك يمكن ان يعكس الامر ويقال بشمول الامر الوارد
في حق التيمم لما نحن فيه فانه وان كان مقيدا بعدم وجدان الماء ومشروطا به لكن بعد تحقق الشرط ينبغي
استصحابها الى اخر الصلوة الى ان يعلم المزيل وهل الكلام الا فيه فلذا ضعفه الشهيد المحقق ولم اظفر على
دليل خاص لقول سلار وابن حمزة وبه اعترف الشهيد المحقق وتوجيهه بانه اتى باكثر الاركان وهي
النية والقيام والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة او لصدق مسمى الصلوة غير سديد فلذا لم يذكرهما
في لف مع ما علم من ديدنه فيه انه يذكر للاقوال ما يصلح عنده للاستدلال وان لم يذكره صاحبه ولعلهما
حاولا بما ذكراه الجمع بين الاخبار وفيه انه خارج عنها والعامل بكل منهما تارك لظواهرها ولعل مستند
ابن الجنيد اما على المضي بعد الركعتين فما رواه يب ه من الطهارة صح على الظ عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن زرارة محمد بن عيسى عن [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان
انه دخلها وهو على طهور بتيمم الحديث ورواه يه م من كا وفيه قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي
جعفر ع رجل لم يصب ماء وفيه ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على
طهر بتيمم واما على الاستيناف قبلهما فما رواه يب ا من زيادات التيمم بصـ منه عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء

رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ويجاب عن الاول بان تخصيص المسؤل
غير مخصص لغير محله ولا ينافيه حتى تحتاج الى بيان الوجه فيه هذا مع ان التعليل الواقع في اخره يفيد عموم
المضي بعد دخوله فيها مطلقا وعن الاخير يكون مضمونها مطروحا عند المشهور وعند الاصحاب اذ لا مجال
عندهم للبناء مناف ساير الاخبار ايضا فان مضمونها اما المضي فيها او استينافها واما اكتفاء الشيخ المحقق
بتضعيفه بناء على كون علي بن السندي في الطريق فبناه على ما تقدم منه في مبحث التداخل حيث تامل في توثيقه
بناء على ان الكشي نقل عن نصر بن صباح ان علي بن اسمعيل ثقة وهو علي بن السندي فلقب اسمعيل بالسندي
واتحاده مع علي بن السري على ما حكم به المصـ غير معلوم فان الاخير من اصحاب الصادق عم والاول من اصحاب الرضا
وفي بعض الروايات قد وقع سؤال علي بن السري عن ابي الحسن موسى ع وزعم بعض المحققين اتحاده مع علي بن اسمعيل
بن شعيب الميثمي ونقله عن ابن الغضايري ونفى البعد عنه مولانا محمد المشهور بالسراب وقطع به الفاضل
المجلسي في مختصره في الرجال تبعا للوالد والحق ان ما خلص ما قيل في حقه غير قاصر عن مدحه فالاصوب الحاق
الخبر من اجله بالحسان والا كان الوجه في تضعيف الشيخ المحقق هنا ما رواه الكشي في علي بن السري في ما عرفت من
عدم الاتحاد غير دال على الضعف بل فيه اشعار بمدحه في الجملة وان شئت فراجع كتب الرجال حتى يتضح
لك جلية الحال ثم اعلم ان الشيخ ره حمل هذا الخبر على ما اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء
ساهيا وعلى هذا الحمل ايضا مع كونه على خلاف المشهور من نقض الطهارة وبطلان الصلوة بتخلل
الحدث كما سيجيء ليس دالا على مدعاه والاولى ان يستدل بما رواه في باب احكام التيمم بسنده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام قال لا يعيد ولعل مستند من ذهب الى بطلان الصلوة مطلقا
عموم ما دل على بدلية التيمم وامرائه الى وجدان الماء وكونه بمنزلة الحدث وعدم صلاحية ما ذكروه
من المخصصات للتخصيص وامكان حمل الادلة الدالة على الامضاء فيما مضى على ضيق الوقت وظن الفوات
كما يشعر به حديث زرارة وقد عرفت ان الاقوى فيه شرعية التيمم وتقديم اداء الصلوة به على قضائها بعده
ولما كان الجمع بين الادلة مهما امكن اولى من طرحها فحاول الشيخ المحقق ذكر تحقيق فيه جمع بينها فذكر في وجه
الجمع ههنا شيئين احدهما ان يحمل خبر عبد الله بن عاصم وما في معناه على الاستحباب والثاني ان يقيد
خبر محمد بن حمران الدال على الامضاء بما حصل الماء بعد الركوع قال ويرجح الثاني على الاول بالاكثرية وكون
زرارة اعدل واعلم على الظاهر واعتضاد ذلك بالاخبار الدالة على ان غاية اجزاء التيمم وجدان الماء واشتراك
محمد بن سماعة ومحمد بن حمران في طريق الخبر الاخير بين الثقة وغيره ثم صوب ترجيح الاول معللا بان اطلاق الامر

على الاستحباب مع

امر شايع في اخبارنا حتى توقف بعضهم في كون ذلك حقيقة او مجازا فليس في الحمل عليه بعد وكان الكلام على حقيقته وقوله ع فانه في الخبر اي خبر زرارة فان التيمم احد الطهورين لا يخرج عن تاييد ما ذكره الله وفيما ذكره من التاييد نظر فانه ع انما اتى به للحكم بعد الركوع لا مطلقا والا لشمل قبل الدخول ايضا مع بطلانه بالاجماع واما تقييد خبر ابن حمران بما بعد الركوع فتاويل بعيد جدا اذ مثل هذا التعميم والاجمال في مقام البيان واستعلام الحكم لا يناسب داب الحكيم العارف باللسان وهو غير مانوس من اطوارهم عليهم السلام على ان قوله حين يدخل الصلوة كالصريح في ان المراد اوايل الصلوة فالحمل على هذا المعنى البعيد في قوة الاطراح فلا يعارضه مرجحات المشهور ثم رجح لدفع الاشتراك كون المراد من محمد بن سماعة ومحمد بن حمران هو الثقة لا غير كما صرح بكون محمد بن حمران هو الثقة في المعتبر مع تاييده بكون ابن ابي نصر في الطريق وقد نقل عن الشيخ في العدة التصريح بان ابن ابي نصر لا يروي الا عن الثقات وعن الكشي من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ثم ضعف تاييده مفهوم الغاية الذي ذكر في صحيح زرارة من قوله ثم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء معللا بانه لا بد من تخصيصه اما بخبر زرارة او بخبر ابن حمران غاية الامر ان تخصيصه على الثاني اكثر لكونه شاملا لما قبل القراءة ايضا فالترجيح بمجرد هذا ترجيح ضعيف لا يقاوم ما ذكر وانت خبير بان ليس الترجيح منحصرا فيما ذكر بل ههنا مرجحات كثيرة تقدمت الاشارة الى طائفة منها ويؤيده ايضا التعليل الواقع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم من قوله ع لمكان انه دخلها وهو على طهور وان كان السؤال مخصوصا بما قبل الركعتين فانه غير مخصص لعموم الجواب ويؤيده ايضا اصالة البراءة عن التكليف الزايد وقد امتثل الامر ودخل فيها متطهرا وقلة التخصيص لكونها اقرب الى الحقيقة ترجيح قوي وحمل المعارض على الاستحباب ليس الفصل له بذلك البعيد به يجمع بين الاخبار وان كان بعد الركوع كما قاله في ط والمص في المنتهى والقطب في كلام صريح بل وان كان قبل اتمام الركعتين وقال المحقق الاردبيلي في شرح هذا الكتاب ولا يبعد الاحتياط على تقدير الابطال قبل الركوع للوضوء او الغسل بالنقل الى النفل ثم الابطال فانه اسهل واصون كابطال الفريضة في الجملة مهما امكن واستقربه المص في عدة وكره معللا بشرعية النقل اليه لادراك الجماعة فهنا اولى ولا يكون ح داخلا تحت النهي عن ابطال العمل ونقله عن احد وجهي الشافعية وهو حسن ان لم يكن تشريعا فان النقل الى النفل شرعي يحتاج الى دليل وتجويزه في بعض الصور كادراك الجماعة لدليل لا يعم غيره فلذا نسبه الشم الفاضل الى التردد بر كالشهيد ره في التحرير واختاره الشم الفاضل وقبله الشهيد ره في الذكرى ولعل الاتمام ثم الطهارة بالماء والاعادة احسن واحوط فان فيه العمل بكلتا الروايتين بخلاف ما ذكروه ره فان فيه اطراح لاحدهما والله تعالى يعلم ثم ههنا فروع نبه الشم المحقق ره

لها الاول هل المعتبر في دخول الصلوة اتمام تكبيرة الاحرام او يكفي مجرد الشروع فيها وان لم يتمها ظاهر من عبر ولو بعد التكبير ان المعتبر هو الاول وبه صرح الشيخان في المقنعة والمبسوط والخلاف ونقله في السرائر عن السيد المرتضى ايضا في الخلاف وبه قال ابن ادريس في السرائر والشيخ الفاضل هنا والروضة والقطيفي في الاصباح والشهيد في الدروس حيث قال فلو وجدها في اثناءها واثناء ابواها البناء ولو على التكبير وبه افتى الفاضل القطيفي ونسبه المحقق الكركي في شرح الالفية الى الاكثر والمص العلامة في التلخيص وظاهر المحقق في المعتبر والمختصر والشرايع وابن عمه في الجامع حيث قال وان وجد الماء بعد التحريم اتمها وظاهر الشهيد في البيان واللمعة حيث عبر بالاثناء والمص العلامة في عدة كتبه والتحرير حيث قال ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام وكذا ابن فهد في المهذب الاخير وهو الظاهر مما نقله المص في المنتهى عن المرتضى في المصباح وشرح الرسالة والجمل وابن عقيل في المتمسك واحتمله من كلامهم ابن فهد في شرح هذا الكتاب وجه الاول عدم تحقق الدخول في الصلوة الا باتمام التكبير فان وجد الحكم الظاهر التحريم عن ابطال العمل وهو هنا الصلوة وما لم يتم التكبير لم يقع التحريم فكان كما لم يدخل فيها وظاهر المص في المنتهى والشهيد في الدروس والذكرى ان المراد بالاثناء ايضا بعد الدخول فيها ولو بابتداء تكبيرة الاحرام من باب التنبيه بالادنى فينبغي عنه فلذا نسب المحقق ابن فهد الى ظاهر الاصحاب في شرح هذا الكتاب وبه قول من عبر بالتلبس بالتكبيرة ايضا على هذا المعنى وهذا هو الظاهر ممن عبر بالدخول في الصلوة ايضا فيكون المراد احتمال التلبس بالصلوة والدخول فيها بفعل التكبيرة ويؤيده ما في الفقه الرضوي حيث قال فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك وبه يشعر الروايات المتقدمة عن محمد بن حمران فان الظاهر عدم صدق الدخول في الصلوة قبل اتمام تكبيرة الاحرام وهو الظاهر ايضا عن استدلال القائلين بالقول الاول بقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم اذ الظاهر عدم الخلاف في عدم حرمة الانصراف قبل اتمام احرام الصلوة وبالجملة الظاهر في النظر القاصر نفي التشكيك واتفاق كلمات القائلين بمراعات التكبير في تمامه وان ليس المراد بالاثناء اثناء التكبير بل اثناء الصلوة والمبادر منه بعد التحريم والدخول فيها والله تعالى يعلم حقايق الاحكام وحججه عليهم السلام الثاني قال في الذكرى حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم للنهي عن ابطال العمل ولحرمة الصلوة فلا يجوز اتمامها وتبعه الشيخ الفاضل في الروضة واستنظره الشيخ المحقق معللا بانه لو ثبت دليل دال بعمومه على تحريم ابطال العمل لكان مخصصا بخبر زرارة وعبد الله بن عاصم فان اقل مراتبهما الحمل على الاستحباب نعم يصح هذا فيما بعد الركوع الاولى بعد اثبات تحريم ابطال الفريضة وانت خبير بعدم وروده فان الشهيد ره لم يعين موضع عدم الرجوع

حتى يرد عليه مخالفته مضمون الروايتين لان مفاد كلامه تعليق التحريم على كل موضع حكم فيه بعدم الرجوع ونفر بعد
عليه وهو كذلك فلا يناسبه المنع على تقدير تسليم قبول حرمة ابطال الصلوة مطلقا تمسكا بالروايتين تامل
فان المفروض غير منافيهما بل اعمالهما من مقتضياته والحكم فيما بقي بعد الاستثناء فتامل هذا مع احتمال
اتمام هذا المساق على تقدير تخصيص المراد بالقول المختار دفانه ينبغي ان يتكلم عليه في محل المسئلة على ما تفرع
عليه فتامل ثم قال الشهيد وتفرد الفاضل بجواز العدول الى النفل لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة
عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل قطعا
والحمل على ناسي الاذان والجمعة قياس باطل لانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو
لا يقول به انتهى كلامه وجرى مجراه غير واحد ممن تاخر عنه واورد عليه الشيخ المحقق بان الحكم بتسوية
العدول والابطال بغير واسطة يحتاج الى دليل كما ان الحكم بجواز العدول ايضا لكونه حكما شرعيا يحتاج الى
دليل وانت خبير بان الحكم بالتسوية بين العدول الى النفل وبين الابطال من دون وساطة النفل عمدتنا ظهور
فقد الدليل على جواز كل منهما مع اشتراك العلة فيهما ولا يحتاج الى دليل ازيد من ذلك فتامل ثم قال الشيخ المحقق
وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا ولعله انما قطع من اجل ما اطلق به من الدليل كالاجماع تحقق
الاجماع في السبيل لما تقدم من ظاهر كلام ابن جنيد حيث قال فيما نقله عنه الشهيد فان وجد بعد
الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع وجوبا ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله
اي قبل الركعة الاولى فلا بد من قطعها مع وجود الماء وكذا ما تقدم من ابن حمزة انه حكم باستحباب القطع
مع ضيق الوقت ما لم يركع والقطع في مثله لا يخلو عن اشكال لكون مبناه على اعمال الاخبار الاحاد وغايته
الامر فيها ان يكون مفيدة للظن فضلا عن معارضتها بما استفيض بين الخاص والعام من انتقاض التيمم
بوجدان الماء مطلقا كالحدث ووجوب حمل اطلاقها على ما ورد من التقييد ايضا لا يخلو عن شوب اشكال
تقدمت الاشارة اليه من عدم تكافؤهما من في القوه فتامل الثالث اختلف الاصحاب بعدما حكموا
بوجوب اتمام الصلوة لو وجد الماء في اثنائها فيما اذا كان فاقد الماء بعدها وانه هل يجب عليه اعادة
التيمم لصلوة اخرى ام يكتفي بما كان عليه من التيمم قبلها فذهب الشيخ في ط الى الاول ومال اليه في كوه و
استنظره في عدويه كما استشكله في المنتهى وان مال اخيرا حيث قال وكلام الشيخ لا يخلو من قوة ومع ذلك
ليس اجتنابا واما ما نسبه اليه الشيخ المحقق في الشرح تبعا للسيد في المدارك واختاره المحقق والمص في القول الاخر على
ما نسبه اليه في الشرح والكتب المشهورة له في الفتوى كلها متفقة في التردد والاشكال وان كان متردد
في الاحوال وهو اعلم بما قال والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والشيخ الفاضل هنا واورد عنه

والمحقق الثاني والسيد في المدارك الثاني وجه الشيخ المحقق ايضا وتوقف في الفقه ولم يفرقوا في المشهورين
ما لو كان فاقدا اصلا او واجدا ولم يتمكن من استعماله لحجر الاولين صدق كونه واجدا للماء عليه وتمكنه
عقلا منه ومنع الشيخ المحقق من ابطال الصلوة وخروجه عنها غير مخرج من التمكن حقيقة والحكم معلق عليه
لعدم تعلق تغير الاحكام الشرعية من الامر والنهي هذا مع ارتفاع المانع بعدها فيؤثر السبب بارتفاعه
ويحجر الاخرين ان المانع الشرعي كالمانع العقلي خصوصا في احكامه فان تعليق استباحة التيمم الى وجدان الماء
صادر من الشارع المطاع ولا مدخل للعقل فيه بلا نزاع فمع وجدانه اياه وعدم تمكنه مع امر الشارع ونهيه
ان يصدق عليه الوجدان شرعا فيلزم انتقاض تيممه وبطلان صلوته واما ان لا يصدق شرعا فيلزم عدم
انتقاضها والذي ينبغي ان يقطع به في النظر القاصر هو الاخير لحصول اليقين بثبوت الطهارة الشرعية وعدم ظهور
ما ينقضها فضلا عن الثبوت واليقين لا ينقضه الا اليقين بالاخبار المستفيضة لدى الفريقين ولما تقدم
نقلا عن العياشي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم واليه يشير التعليل
المتقدم الواقع في رواية زرارة ومحمد بن مسلم المبني بحجية الاستصحاب في مثله ويدل عليه تعليق الحكم في
اخبار كثيرة متقدمة هنالك بوجدان الماء وظاهر ان المراد من الوجدان التمكن من استعماله كما نبه عليه الشيخ
المحقق ره والتمكن العقلي غير نافع في المقام كما لا ينفع في حصول الخوف على النفس بنزول البرد او بالطلب
وكذا حال الظن الضرر والمرض او وجد ماء مملوكا للغير ولم ياذن في الاستعمال فان المانع في كل ذلك شرعي وان
ساعده العقل ايضا لحكمه بوجوب دفع الضرر المظنون عن النفس وقبح التصرف في مال الغير لكن مع قطع النظر
عن الشرع لا يحكم بالفساد وعدم ترتيب الاثار عليه اصلا فتدبر ويؤيده ايضا عموم جواز صلوات كثيرة
بتيمم واحد فتامل ولما كان اصل المسئلة غير صاف عن شوب كدر الاشكال لما تقدم من قوة احتمال البطلان
في الحال لعدم كون التيمم رافعا للحدث بل مبيحا لها للاضطرار فبارتفاع العلة يرتفع المعلول فكان كالحدث
المتخلل في اثناء الصلوة ولو كان من غير الاختيار ولعدم انتهاض الاخبار الخاصة لتخصيص ما دل على انتقاضه
الا مع بوجدان الماء لعدم التماثل بينهما واختلافها فالاحوط اعادة التيمم بل اعادة ما صلى وان كان وجدانه
بعد الركعتين وان ادعى المص في وجوب المضي بعدهما الاجماع لما عرفت من ظهور الخلاف وعدم ثبوت
ما هو المناط من تحقق الاجماع وهو حصول القطع بمذهب الامام من غير ريبة ولا تردد في المقام فلا
بد في امثاله التمسك بمسلك الاحتياط الموصى به من السادات القادات عليهم السلام وقال الشيخ المحقق العولي
بعدم البطلان لا يخلو عن رجحان اذ ثبت عدم جواز ابطال الفريضة لكن اذا كان ذلك بعد الركعة الاولى
هكذا وجدت هذا الكلام فيما عندي من النسخ وانت خبير بان لا مقام للاستدلال ولا يلائم بوجه لعل الصواب

تبديل الكلمة بلفظه سيما ونحوها فتدبر تفريع لو قلنا ببطلان الطهاره في حق ما سوى ما كان فيه من الصلوة
فهل يجوز للمصلي العدول الى فايتة سابقة اذا تذكر في اثنائها بعد وجدان الماء ويكون متطهرا في حقها كما
كان في المعدول عنه ام لا فالذي رجحه في الذكرى وابن فهد في الشرح هو الاول معللا بان العدول ان كان
واجبا وكان المعدول اليه بدلا لها بجعل الشرع فيكون حكم البدل حكم المبدل منه وان كان مندوبا
على ما ذهب اليه من لم يوجب الترتيب بين الفوايت والحواضر ففي الصورة المفروضه يكون في الحقيقه
عدولا من واجب الى واجب فيكون من باب الواجب التخييري فيكون المحكوم عليه بالصحة على هذا
التقدير نوع ما يشرع به الصلوة لا شخصه بعينه وما حكم الشارع فيه بالبطلان حكم به في حق الصلوة
اخرى مستقبله بعدها والمنقول عن بعضهم تفريع البطلان على ذلك محتجا بانتقاض التيمم عنده بالنسبة
الى كل صلوة غير ما شرع بها قال الشيخ المحقق بعد ذكر الوجهين ولقايل ان يقول القايل ببطلان التيمم بالنسبة
الى الصلوات المستقبله انما نظر الى اعتبار الوجدان العادي في زوال حكم التيمم فقول بجواز اتمام
الصلوة او وجوبه كان مبنيا على النص الدال عليه فيجب الاقتصار على مورده وح نقول الظاهر من قوله
يمضي في الصلوة امضاء الصلوة التي شرع فيها وبعد العدول لا يكون امضاء لهذه الصلوة فاذا امكن
كان وجوبه متعينا فاذا تعذر الوجوب رعاية الترتيب كان التكليف بالامضاء ساقطا ولا يلزم
وجوب العدول فان وجوب العدول مشروط ببقاء الطهارة بالنسبة الى المعدول اليه وبالجمله
صدق المعني على العدول في محل المنع والتعويل على الاول اخذا باليقين ببقاء الطهارة وعدم العلم بالنقض
وعموم الامر بالعدول وان امتثال الامر موجب للاجزاء من غير تراخ مزيل لكل ذلك ببقاء الصلوة على ما كان
من الصحة وحرمة ابطالها وعدم ثبوت كون العدول وان كان مندوبا ناقضا لها فلا حاجة الى ورود
دليل خاص في هذا المقام فان التعويل بعموم الترخيص كاف في المقام الرابع قال الشيخ في ط متى تيمم لصلوة
نافلة جاز ان يصلي فريضة به ويجوز ان يدخل به في نافلة فان دخل في النافلة ثم وجد الماء اتم الركعتين
وانصرف وتوضا وان فقد الماء استانف التيمم وقد جرى في هذا الكلام مجرى ما اسسه في الفريضه
ولم يفرق بينهما ونفى الشيخ الفاضل الفرق بينهما في الروض والروضه وفاقا للشهيد في الدروس والذكرى
حيث جزم بعدم انتقاض التيمم في النافلة كالفريضه اما بالنسبة الى ما هو فيه فلما عرفت على القول
من ان البناء على اتمامه ولا يكون ذلك الا من اجل عدم الحكم بانتقاضه واما بالنسبة الى غيره فلان
المفروض فقدان الماء بعده وعدم عروض حدث اخر في حقه فبالمقدمتين قد صح قياسا لا ينتج المطلوب
فيقال هذا تيمم صحيح وكل تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث او التمكن من استعمال الماء ينتج هذا تيمم لا ينقضه

لا الحدث والتمكن من الماء وقد عرفت ان المقدر نفيهما فلا يكون تيممه منتقضا وهذا مقتضى كلام المحقق
ايضا في المعتبر وتردد في القواعد واحتمل قطع الصلوة في النهاية وقواه الشهيد المحقق لعدم المانع المتقدم من
قطعها لتيسير حرمتها ويصدق فقدان الماء عليه لاجلها ومختار الشهيدين هو المختار ولعل الاحوط كما
قاله الفاضل الهندي قطع الصلوة مهما تخلصا من الشك والريب بعدها غاية الامر ان يكون تاركا له
جانب الاحرى وهي اداء الصلوة بالطهارة المقطوعة من دون نزاع اصلا وهي بالاحترام في هذا المقام
اولى تحرزا عن ظن فقدانه بعدها ولو كان في صلوة غير مغنية عن القضاء مثل صلوة من كان متعمد الجنابة
اذا خشي على نفسه التلف من استعمال الماء عند من يوجب عليه القضاء ومثل التيمم للزحام يوم الجمعة وسائر
ما سيجيء من مواضع القضاء بعد الاداء تحت قوله ولا يعيد ما يصلي فاستجود الشهيد في الذكرى بطلانها
معللا بان المفروض وجوب الاعادة عليه بعد الفراغ منها واتمامها فاستينافها في اثنائها اولى واحتمل
المنع عملا بعموم النهي عن ابطال العمل وحفظا لحرمتها واستقرب الاول ابن فهد في شرح هذا الكتاب ولعل
الاول جيد نظرا الى اطلاق ما ورد في امضائها عند من يعمل عليه بقيوده المنفي فيهما كما وجهه الشهيد المحقق ره
الخامس ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب البناء للمتيمم لو احدث في اثنائها ناسيا بعد تجديد الطهارة
بوجدان الماء منهم الشيخان في المقنعة والنهاية الا ان الشيخ في مبسوطه لم يفرض وجود الماء ومنهم ابن حمزة في
الواسطة على ما نقل عنه ونفى البعد عنه الشهيد المحقق ره والمنقول عن ابن ابي عقيل انه اطلق البناء في ذلك
من غير اشتراط النسيان في الحدث واشترطوا عدم تعمد الكلام وعدم الاستدبار عن القبلة وخالفهم
ابن ادريس فسوى بين النواقض من غير فرق بين العامد والناسي في عروض الحدث ووافقه المصنف في
مطولاته احتج الاولون بما رواه يب عه في التيمم صحيحا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى
بالتيمم يب ٥ ومن البيان صحيحا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم في حديث
تقدم صدره عن قريب في حجة ابن الجنيد قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم بيان في يب ثم احدث وفيه ثم يبني على
ما مضى وتقدم عن قريب نقلا عن زيادات التيمم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القطع والبناء اذا وجد الماء

ولم يذكر الحدث اصلا قال في الذكرى بعد ان ذكر الرواية والصدوق اورد الرواية الصحيحة فكانه
عامل بها لما ذكره في ديباجة كتابه ويؤيد هذا القول ويدفع الاستبعاد ما تقدم في المجلد الاول من احكام
المبطون كما نبه عليه في الذكرى وفي المعتبر بعد ما حسن قول الشيخين خص الاجماع المنقول ببطلان الحدث
الصلوة بصورة العمد دون النسيان ومن اجله خص اطلاق الرواية بصورة النسيان دون العمد
لعدم مقاومة الرواية للاجماع وان كانت مشهورة وفي البيان بعد ذلك عن العمل بما افتى به الشيخان
فانه اولى من اطراحها ومما ذكرناه ظهر حجة ابن ابي عقيل في اطلاق القول واما ما ذكروه من الشرط فمستفاد
من عموم ما دل على بطلان الصلوة بها واحتج ابن ادريس بالتسوية بين العامد والناسي في النواقض
وهذا مصادرة محضة وكذا ما احتج العلامة لذلك في المختلف باشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة
فيزول المشروط بزوال الشرط وبوقوع الاجماع على ابطال النواقض للصلوة وبانتقاضها في الطهارة المائية
فلذا ينبغي ان يكون الحال في الترابية لانها بدلها وهو احد الطهورين وباستلزامه للفعل الكثير
بانقطاع الطهارة في اثنائها وقد وقع الاجماع على ابطاله للصلوة واجاب عما استندوا اليه من الا
خبار بحملها على الفراغ تعبيرا بالركعة عنها من باب تسمية الكل من الجزء وجعل قوله يخرج ويتوضأ ويبني
على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بما اتم من الصلوات سابقا بالتيمم وبعدم دلالة الروايات
على التفصيل الذي ذكروه وكل ذلك كما ذكره الشهيد المحقق في معرض المنع اذ لا وقع لدعوى الاجماع في موضع
النزاع بل الاجماع والاخبار اخرج المائية عن هذا الحكم كما قاله في التهذيب نافيا الخلاف عن وجوب
الاستيناف مستندا بما دل على البطلان من رواية الحسن بن الجهم وموثقة عمار بن موسى الاتيتين في
مبحث قواطع الصلوة انشاء الله تعالى وقياس احد الطهورين بالاخر غير جائز واشتراكهما في اصل الطهارة غير
مستلزم لاشتراك لوازمها لثبوت الافتراق في كثيرها والتمسك بتحقق الفعل الكثير والحكم بابطاله
للصلوة وخصوصا في مورد النص في غاية من الاشكال فمع ملاحظة ما ذكرناه في الذكرى علم ان كلها بالمصادرة
والتاويل الذي ذكره في غاية البعد بل غير محتمل اصلا وطرح الخبر مع وجود المعارض لو كان اولى من
امثاله للزوم خلو الكلام عن الفايدة اذ لا يختلج ببال احد خصوصا مثل زرارة ومحمد بن مسلم من الفضلاء
شبهة في الصلوات الماضية حتى يفيدهم لهم البناء على ما مضى منها واي فايدة يترتب على الكلام
لو كانت لتقدير كذلك فينبغي لمن يعمل بالاحاد العمل بها لشهرتها بين القدماء من غير تصرف فيها وعلى تقدير
داعية الضرورة فبمقدارها ولمن لا يعمل بها طرحها وكذا لا وقع للحمل على الاستحباب على ما ذكره المص
ايضا هنا وقال في الذكرى بعد نقل كلامه من معنى البناء على ما مضى قلت لفظ الرواية يبني

علی ما بقی دون ما مضی فضعف التاویل مع انه خلاف منطوق الروایة صریحا انتهی کلامه ره وهذا الکلام مبناه علی ما ذکره فی الاستدلال من لفظ الروایة من الاتیان بما بقی مکان ما مضی ولفظ الخبر فی النسخ المعتبرة التی وصل الی النظر القاصر کما ذکر فی المتن وکذا فیما نقله العلماء واشاروا الیه فی کتبهم فی مقام الاستدلال کالتنقیح والمهذب والمحقق فی المعتبر والمص فی لف والمنتهی والتذکرة والنهایة حتی الشهید فی الذکری فی مسئلة من وجد الماء فی اثناء الصلوة ناقلا عن الخلاف وشارح الدروس مؤیدا کل ذلک بقائل القدماء کابن ابی عقیل والمفید فی المقنعة وکذا الشیخ فی مبسوطه فانه قال وجب علیه الطهارة والبناء علی ما انتهی الیه من الصلوة ونحوا منه ذکره فی السرائر ناسبا ایاه الی الروایة هذا مع عدم مناسبة کلام الخبر لمعنی البقاء فقول الظ فیما بقی علی ما ذکره فی الذکری لیس من بابه فی کلام یبنی علی طریقة فان البناء یستلزم لتقدم المبنی وتحقق الاساس بلا التباس فحمل ما بقی علی ما سلم عن تطرق الحدث وتوقفا علی المعهود مما فهم من الخبر وهو قبول سلم من القادح واقتصارا فی اثبات الاحکام علی ما انفتح الیه السبیل وانتفی منه الاحتمال القادح فی الدلالة من التاویل علی ما قیل قال ویستباح به کلما یستباح بالطهارة المائیة ولا یبعد صلابه هنا مسئلتان الاولی فی عموم استباحة التیمم لما یستباح بالوضوء والغسل مثل دخول المساجد علی وسجود التلاوة ان اوجبنا الطهارة فیه ومس المصحف وغیر ذلک من الغایات لسائر الطهارات والظ انه مما لا خلاف فیه بین الاصحاب وقد ذکره الشیخ فی ط والمص العلامة فی المنتهی ایضا من غیر اشارة الی خلاف اصلا الا من ابی مخرمة حیث منع جواز التیمم بالمکتوبة والاوزاعی حیث کره مس المصحف بالتیمم وبه نص الشیخ فی الجملة والمحقق فی الشرایع وابن عمه فی الجامع والقطع فی الاصباح والشم الفاضل فی الشرح وخالف فی هذا التعمیم من فقهائنا فخر المحققین فی کلا ایضا فمنع لبث الجنب فی المسجد بعد التیمم والحق به مس کتابة القران والزم الطواف بالبیت لاستلزامه دخول المسجد وان لم یصرح به احتج المشهور بما قد تقدم من العمومات فی اوایل هذا الکتاب مثل قول الصادق ع فی صحیحة حماد هو بمنزلة الماء وفی صحیحة محمد بن مسلم ان رب الماء هو رب الصعید وفی صحیحة زرارة التیمم احد الطهورین وفی صحیحة جمیل ان الله عز وجل جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا وروایة عنبسة رب الماء رب الصعید وفی روایة معویة بن میسرة السابقة ان رب الماء هو رب التراب وفی روایة علی بن سالم فان رب الماء هو رب الصعید ویدل علی ذلک ایضا عموم مطهریة التراب فی کلامه حیث قال جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وفی الفاظ الخبر المروی اختلاف لا یضر بالمطهریة هنا وقد تقدمت الاشارة الیها فلا تغفل وناقش الشم المحقق فی دلالة تلک الروایات علی المطلوب حیث دلالتها علی استباحة التیمم ما

ناسبا

ما يستباح بالطهارة المطلقة لا ما يستباح بنوع خاص منها كالصوم مثلا بل استظهر عدم دلالته عليه
لاخراجه المتضمن للمنزلة مؤيدا بالمستفيض من حديث ابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فانت
خبير بانه بعيد ما اعترف بعموم الاخبار المذكوره وغيرها لا وجه للافتراق بما يتوقف بنوع خاص منه
فان العبرة بصدق الطهر باستعمال الطهور ويؤيده وفع هذا التوهم ما رواه يب عن زيادات التيمم
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المرة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها
قال نعم ويؤيده للمطلب ايضا ما تقدم من صحيحة ابي حمزة في مباحث احكام الغسل تحت قول المص واللبث في المساجد
قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما الحديث يب ٣-١ من زيادات الحيض سهل بن زياد عن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عم عن المرة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها
من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله
ثم تيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت واما ما رواه
يب ١-م من الباب عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين
او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل فمحمول على الاستحباب
او على عدم غسل الفرج والله تعالى يعلم واحتج للقول الثاني بقوله سبحانه ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا فانه جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم ودليل الحاق المس عدم افتراق
الامر بينهما ودليل ما الزم ايضا ظاهر بعد ثبوت الاساس واجيب منه بعدم نصوصية الاية
فيما ذكروه من المعنى بل هو محتمل له من باب المجاز والاحتمال الاخر وهو ابقاؤها على حقيقتها كما قيل
اولى وهو النهي عن الصلوة مع الجنابة الا مع الضرورة المرخصة للتيمم فيباح بذلك ويكون ح دليلا
للمشهور من عدم رفع الحدث به بل انما يفيد الاستباحة والحق كما قاله الش المحقق اولوية الاحتمال
الاول لنصب القرينة على ارادة مكان الصلوة وان المراد عدم المكث فيه الا ما استثني من المباح له
لثبوت المنع من الستر عنها مطلقا كما تقدم من دلالة بعض الاخبار المروية عن اهل البيت ع
عليها تحت قول المص وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء في المجلد الاول وقد روى زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك

وتحا يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والروايات اوردها الصدوق مسندة في العلل وعلي بن
ابراهيم مرسلة في تفسيره واجيب عن اصل الاستدلال بظهور ان المراد الجنب المحض الذي لم يحصل له الطهارة
الاختيارية ولا الاضطرارية وتامل فيه الشيخ المحقق ولعله عن عدم ظهور مخصص منه والحق ظهور ذلك
كما استظهره ذلك القائل ويدل على ذلك قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا حيث علق ترخص التيمم بعدم
وجدان الماء فان كان المراد بصدر الاية مواضع الصلوة يكون نصا في شرعية التيمم في الاضطرار ودون اسقط
استدلاله على التقدير الاخر ويكون عموم شرعيته مستفادا من السنة وساير الدلايل ويدل على المطلق
انه سبحانه قال بعد بيان التيمم ولكن يريد ليطهركم ومع صدق الطهارة به يرتفع اطلاق الجنب عليه
ولذلك يجوز له ما يشترط فيه الطهارة من الصلوة وغيرها ولا وجه لاختصاص المنع بخصوص موضع الصلوة
على تقدير تسليمه اذا ثبت اباحته ما هو الاولى للضرورة جواز دخول المحدث فلا نزاع في جميع المساجد
ولو كان من الحرمين وعدم جواز الصلوة ولا المس ولا الطواف له فكيف يصير حال المامع الحدث الاكبر
اشد مع كون الضرورة في الطواف لعدم البدل له او عدم الوسع في وقته حتى يتدارك بل تنجر الى
تعطيل السنة واتفاق الضرورة في ساير الامور ايضا غير محوجة الى البيان وذلك كما في قوله
سبحانه اذا قمتم الى الصلوة الى ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا ومما ارشد اليه الشيخ المحقق ههنا احتمال
ان يكون قوله عز من قائل وان كنتم مرضى الخ بمنزلة الاستثناء عن الحكم كما كان في القيام الى الصلوة
فكانه سبحانه قال لا تدخلوا مواضع الصلوة مجنبين بدون الغسل الا ان تكونوا معذورين
فيجوز بالتيمم اويقال ان عموم المنع لو سلم فهو مخصص بالاخبار الواردة المستفيضة بل المتواترة بالجمع
بين الخاص والعام كما تقدمت اليها الاشارة واطلاق القول وتعميمه في بدلية التيمم من دون ظهور
مخصص يعطي كون عمومها شاملا لما كان داخلا تحتها ويؤيده لزوم العسر والحرج المنفيين بالعقل والنقل
وقد يبيح الضرورة المحظور الى اباحته وليس الا ما فعله بدلا للطهارة الاختيارية بالاتفاق الثانية
ما ذكره المص من عدم اعادة ما صليه من الصلوات بالتيمم بعد ارتفاع الضرورات مما حكي عليه
في الخلاف والمعتبر والمنتهى الاجماع بل قال الشيخ انه مذهب جميع الفقهاء الا طاوس ووافقه المص في
المنتهى وبانقراضه يرتفع بالمرة الخلاف ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر وقد حكى الشيخ في الخلاف
الاجماع على تساويهما وصرح فيه وط بعدم الفرق في ذلك بين سفر الطاعة والمعصية والطويل والقصير وما
ونسب الخلاف الى جماعة اخرى من العامة فيكره ونقل في الدروس والذكرى عن السيد المرتضى في
شرح الرسالة انه قال بوجوب الاعادة على الحاضر اذا كان قد تيمم لفقد الماء وتقدم حكاية الشيخ

في معتمد الجناب في فواتح هذا الكتاب وسيجيئ مواضع اخرى للاستثناء واستدل للمشهور بعد الا
جماع المدعى بالاصل وامتثال الامر فانه موجب للاجزاء ولان الاعادة والقضاء انما يكونان بامر جديد
فينتفيان بانتفاء الدليل وقد تقدم ما يدل عليه ايضا في المسئلة الا من العمومات المستفيضة
بين الخاص والعام ويدل عليه من خصوص الاخبار ما قد تقدم في اوايل هذا الكتاب وتحت قوله
وينقضه كل نواقض الطهارة منها ما رواه يب ع ٤ من التيمم صح على الظ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
فقد اجزأته صلوته التي صلى يب ٣ ع ٤ من الباب صح بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين يب ٤ ٣ منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه يه ٣ من كا صح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل اذا
اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة يب ٢ ع منه
بالاسناد السابق صح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة يب ٢ ٩ منه ح كصح عن المفيد عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا الطهارة ٢ من ماح كصح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما
يستقبل يب ٤ ٣ منه كح عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليتيمم
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل وما تقدم في رواية موسى بن سعدان عن ابي عبد الله ع في حديث قال فقلت
له انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد ولم يظهر للسيد كما قاله الش المحقق دليل يعتد به ههنا فان كان
استناده الى التمسك بظاهر الاية من التصريح بذكر السفر فقد تقدم تفصيل الكلام فيه ويزيده انه
لو كان مقيدا لما جاز في الحضر ومع تجويزه فلا وجه للاعادة وبالجملة فينبغي البقاء تحت الادلة حتى
يثبت المخرج وليس واما مخالفة الشيخ فقد تقدم في اوايل الكتاب سؤالا وجوابا فلا نطول فروع

ذكرها الش المحقق ههنا جامع لصور قيل فيها بالاعادة تبعا للشهيد في الذكرى الاول لو صلى بعد التيمم صلوة
عنها ثم وجد الماء قبل خروج وقتها فعلى المشهور من وجوب تاخيرها الى آخر وقتها بطل ما صلى وعليه اعادتها
واما على القول بجواز فعلها في سعة الوقت ففيه خلاف بين اصحابنا والذى اختاره المحقق في المعتبر
والشهيد في الذكرى عدم الاعادة ونقل عن ابن ابي عقيل وابن جنيد وجوب الاعادة ولعل مبناهما على
القول بالمضايقة اذ لم ينسب اليهما فيمن نسب القول بالمواسعة فبذلك يرتفع هذا الخلاف ويدل على تقييد
للمشهور بما تقدم من الاخبار الخاصة والعامة وموثقة يعقوب بن سالم ورواية معوية بن ميسرة وابي
بصير السابقات تحت القول المص والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة المتضمنة جميعا لعدم الاعادة
اذا وجد الماء وعليه شيء من الوقت وصحيحة عيص السابقة قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاده وان
مضى الوقت فلا اعادة عليه واجيب بحملها على الاستحباب لادراك الفضيلة كما هو الجمع بينهما امكن
بين الادلة واستدل الشهيد في الذكرى على هذا الحمل بما روى عن ابي سعيد الخدري ان رجلين تيمما
وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسال النبي ص فقال للذي لا يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال
للاخر لك الاجر مرتين الثاني قال الشيخ في ط من حصر يوم جمعة في الجامع واحدث ما ينقض الوضوء ولم
يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فاقيمت الصلوة تيمم وصلى ثم اعاد الصلوة بوضوء وقريبا منه
قاله في نهايته وهذا المنقول هو الظاهر من الصدوق على ما في بعض النسخ من كتابه ونقل في لف عن ابن الجنيد
انه قال وممن يحال عن الماء من لا يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور او كان طاهرا فنام
فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به وقال المحقق في المعتبر من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام
عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم التمكن من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم لقوله ع
التراب كافيك ما لم تجد الماء ثم وجه عدم الاعادة كما قواه المص العلامة في لف واحتج الشيخ بما رواه في باب
من التيمم كو عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد
من كثرة الناس قال تيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف يب ووه من الزيادات الثانية في الجمعة
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع
انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا
يستطيع الخروج عن كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف واحتج له ايضا في لف بانه تيمم
مع وجود الماء فيكون باطلا واجيب عن الاولى بضعف الاسناد بالسكوني والثانية بكون

ذو عمر وسماعة في الطريق وهما واقفيان وان كانا موثقين هكذا ذكره الشيخ المحقق تبعا للعلامة والحق انها
ليست في الضعيف بالمثابة التي وصفها الشيخ المحقق ره فان عبد الله بن بكير وان كان فطحيا فهو معدود
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد الحق الشيخ المحقق خبر امثاله بالصحيح واما السكوني فهو وان
كان عاميا مشهورا بالضعف لفقد توثيقه في كتب الرجال لكن وثقه جماعة من المحققين مثل الشيخ
في العدة والمحقق في المعتبر والسيد الداماد في الرواشح السماوية فالراجح ان يلحق الخبر من اجله بالموثق
ولا اقل من كالموثق فتبصر فالاولى ان يقال ان امثال تلك الاخبار غير ناهضة لاثبات مثل هذا الحكم
المخالف للقوانين الثابتة والشهرة العظيمة واجيب عن التعليل الاخير بان المفروض عدم التمكن من
استعمال الماء فوجدان الماء غير صادق عليه ح الثالث ذكر الشيخ المحقق هنا مسئلة استطرادية وذكرها
جماعة من العلماء ههنا ومنهم المصنف في المختلف والمحقق في الشرايع والا فلا دخل للتيمم فيها وهي الصلوة مع نجاسة
الثوب ان فقد الماء وتيمم وصلى فالمشهور عدم الاعادة للامتثال وهو موجب للاجزاء واوجب
الشيخ الاعادة لبعض الاخبار ومنشاء الخلاف اختلاف ما ورد في هذا الباب والانسب تاخير تحقيق
الامر الى احكام النجاسات حذرا من التكرار والاطناب اذ لا بد من بيان الحكم بعد ما يذكره المص
ره بقوله ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وههنا
صور اخرى تقدم فيما سبق الاشارة اليها من حكم ابن الجنيد بالاعادة لو تيمم بعد وجدان الماء
وتركه للصلوة وكذا لو تيمم مع اخلاله بالطلب عند ضيق الوقت او وجد الماء في رحله او عند اصحابه
او اراقه بعد دخول الوقت الصلوة او كان متعمدا للجنابة مع فقد الماء كما تقدم في صدر المبحث قال
ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت اختلف الاصحاب فيما لو اجتمع المحدث
والجنب مع الميت في تقديم اي واحقيته باستعمال الماء من الاخر وخلاصة الكلام على ما ذكره الشيخ
المحقق وغيره في هذا المقام انه ان كان ملكا لاحدهما فهو الاولى به بلا مراء حتى قيل بعدم جواز ايثاره
الى غيره لتكليفه بصرفه في طهارته الواجبة عليه وان كان مباحا في الاصل وجب على كل من الحيين المبادرة
الى تحصيله فمن بادر اليه وحازه كان ملكا له وليس للاخر مزاحمته وان وردا جميعا عليه
وحازاه معا كانا مشتركين فيه ولو تغلب احدهما اثم وملك لسبقه على ما قاله في المعتبر وقال
في التحرير لو تغلب المرجوح اساء وصحت طهارته واستشكله في الذكرى من اجل كون الاولوية تفيد
معنى الملك وقد ازاله بتغلبه قال ونظائره في كل اولوية كالتحجير والتعشيش ودخول الماء ورده
بعضهم بان تملك المباحات انما يفتقر الى الحيازة مع النية والشرطان مفقودان في السابق

ومجمعات في المنقلب وهذا الكلام لا يخلو عن نظر لامكان ان يقال ان الحيازة واليه اذا كانا غير
مشروعتين بدليل حكمهم بالاثم فقد وقع النهي عن الركون وهو مقتض لعدم حصول الملك فتامل
ولو كان ملكا للجميع او كان ملكا لغيرهم فلا نزاع في ان للمالك ان يخصص بعضهم به مفروض المسئله
فيما اذا لم تكن حصته كافيه عما فرض عليه والا فقد تقدم عدم جواز الايثار حينئذ فيؤثره حصته على
ذلك التقدير او يمسكه لنفسه وانما النزاع فيمن هو الاولى به حتى يؤثره صاحبه على غيره وفيما
اذا اوصى به للاحوج او نذر ذلك او وكل احد الصرف ما نذر الى ولي الناس به فالمشهور ايثار الجنب
على غيره واختاره الشيخ في النهايه والمص العلامه والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والدروس
واستقربه وقيل بتقديم الميت حكاه غير واحد من العلماء منهم المص العلامه في التحرير والنهايه ومنهم المحقق
في الشرايع ولم اظفر على خصوص قائله وبه اعترف السيد في المدارك ونسبه شارح الدروس الى البعض
الاصحاب وفي الخلاف الى الشافعي من العامه ونفى ابن فهد البعد عنه في الشرح وقيل بالتخيير واليه
ذهب الشيخ في ف وط ويه قال في جنب ومحدث وفي حايض وجنب وميت وقال ابن ادريس في
السراير بعد الاشاره الى مرسلة عبد الرحمن والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكا لاحدهم فهو احق به
ولا يجب عليه اعطائه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه فان كان موجودا مباحا فكل من حاز
فهو له وان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين عليهما اداء الصلوة لخوف فواتها وضيق وقتها في
ان يغسلاه بالماء الموجود وان خافا فوت الصلوة فانهما يستعملان الماء فان امكن جمعه ولم تخالطه
نجاسة عينية فيغسلانه به وبنى ذلك على جواز المستعمل في الطهارة الكبرى كالصغرى وعلى القول
الاخر يقدم المحدث كما صرح به ابن فهد في الشرح واستثنى غسل الميت من اجل انه في المعنى ازالة النجاسه
حجة الاول ما رواه يب ٢ من الاغسال بص من صا يح لعن محمد بن حسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يه ٣ من كا اصح عبد الرحمن بن ابي نجران يب بص عن حبل جلدت ش قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر
ش ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويب بص ويغتسل به ش وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابه فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز بيانه
في به هو على غير وضوء مكان عليه وضوء واراد بالجواز المعنى الاعم والمراد هنا الوجوب يب ١ من الباب
بص ٢ من الباب م احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا
الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما بص من الماء ش ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به ح بص قال اذا

سنة وفريضة بدا بالفرض يب ۹ امنه بصرا امنه م عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن
الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة بيان في بعض الحسن مكان الحسين
والمراد بالفرض والسنة فيهما ما علم وجوبه من الكتاب وما علم من السنة وبه ينبه الشيخ ره في الكتابين
العيون ۹ امن لب ا العلل امن دموح الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن النضر نحوه وفيه قدر ما يكتفي احدهما به واسقط العلل ابن ادريس وابن محمد بن عيسى
وفيه الحسن مكان ايهما وقال في المعتبر بعد نقل الاخبار وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير ان لا
يكون الماء لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة واوردها رواية
محمد بن علي لا ثبته حجة الثاني ان الجنب يمكن ان يستدرك طهارته بعد ذلك بخلاف الميت لانقطاع
امره فلا استدراك لطهارته وما رواه يب ۰ ۲ منه بصر ۲ امن البلبلي عن علي بن محمد بن القاسم
عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون
فيه من الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء
ويمكن الجواب عن حجية الاولة بان لا مدخل لاعتبارات العقول في تاسيس المسائل الشرعية عندنا وان
كان المقطوع به عند علماء اهل البيت تعليل المسائل الشرعية على اصول ثابتة ومصالح وحكم في نفس
لكن لا يصل العقول الناقصة كنهها بل لا مجال لها في نشرها وطيها وعن الرواية بضعفها فان علي بن محمد
في اسنادها هو القاساني الضعيف ولو سلم من ذلك لامكن حملها على استحباب ايثار الجنب الميت وكون
الماء ملكا له فيجزي الاخير وهو التخيير فقد الدليل على التخصيص وعدم الدليل لتقديم بعضها على بعض ولو
لوتيد واختلاف ما ورد في الانظار فينبغي حملها على التخيير جمعا بين الاخبار وجدنا من رد بعضها
لقلة الاستبصار واجيب بان ذلك انما يصح فيما اذا تقاوم الاخبار من الجانبين ولم يتضح شيء من وجوه
الترجيح فيها وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل لكون ما دل على تقديم الجنب من الاخبار اصح واكثر
واشهر واطلاق ترك الميت ودفنه فيها محمول على ما يعد ان يؤمم كما صرح به جماعة من الاصحاب لسائر العمومات
وقال الفاضل المقداد في التنقيح اعلم ان التحقيق هنا انه مع ملكية احدهم للماء يجب عليه استعماله
ولا يجوز بذله لغيره ومع عدم الملك فان كان مباحا او مبذولا للاولى به فيشرع الافضل فالافضل
من ذوي الاعذار فيقدم خائف التلف ثم خائف المرض ثم العطش الشديد ثم مزيل النجاسة ثم ثم السبعي م
الاقوى حدثا فيقدم ذوي الحدث الاكبر فالمحدث بالاصغر ليس فيه شيء اجماعا وبقي لو اجتمع خوف

حسن بلغ ١٥٠ [illegible] من اجلة اخواننا [illegible]

اكبر كالجنب والميت فقيل الميت اولى لغواته فلتقدم له باكمل الطهارتين والحي يقدر عليها في ثاني

الحال ولان القصد تنظيفه والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي استباحة الصلوة واسقاط الفرض وهو

يحصل بالتيمم وقيل الجنب اولى لانه مكلف بتعبد بالغسل مع وجود الماء والميت سقط عنه الفرض بالموت

وكذا الحكم لو كان بدل الجنب حايضا انتهى كلامه رده واكثر ما ذكره موافق لما ذكره المص العلامة في مختلفه

وغيره في تفاريق كلماتهم ومطابق للقواعد المستنبطة من الاخبار في تضاعيف هذا الكتاب وههنا رواية

اخرى تدل على تقديم المحدث على الجنب وهي ما رواه يب ٢٢ من التيمم عن الصفار عن محمد بن الحسين عن

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة

وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم

يتوضئون فقال يتوضئون هم ويتيمم الجنب ولعل الوجه في ذلك كما ذكره بعض الاصحاب ان يقوى تقديم

المحدثين على الجنب الواحد وتقديمه على المحدث الواحد كما هو الظ مما تقدم مؤيدا باولوية مراعات

احوال الجماعة من الواحد وفي كلام الش المحقق حيث جعل مقتضاها تقديم المحدثين اشعار بما ذكرنا وحمله

ابن فهد على كون الماء له ونقله ايضا عن المحقق وبه قال في كره وحمله المص في النهاية على كفايته للمحدث

دون الجنب فيقدم لكمال طهارته سواء اوجبنا على الجنب استعمال ما نقص عن غسله ام لا وذلك

عن وجده واما لو اجتمع الجنب مع المحدث الواحد فقيل بتقديم الجنب وبه قطع في التحرير معللا

مما لا يستفيده المحدث وارادة ترتب الفايدة على طهارة الجنب اكثر من فايدة طهارة المحدث فان

يستفيد جواز الدخول في المساجد واللبث فيها وكذا قراءة العزايم بخلاف الاخير ولو كان الماء

لو فع الحدث دون الجنابة فالظ اولوية المحدث به لاستفادته كمال الطهارة بخلاف الجنب فانه لا يحصل

بذلك شيئا لعدم ارتفاع حدثه واحتمل الش المحقق تبعا للتذكرة صرفه الى بعض اعضاء الجنب اذا

كان متوقعا للباقي ولو قصر عن كل واحد فالحكم في التحرير وكره باولوية الجنب لامكان صرفه في غسل بعض

اعضائه دون المحدث لوجوب الموالات فيه دون الاول وتردد فيما لو كفى كل واحد بانفراده وفضل

فيه فضلة لا يكفي الاخر منشاه كما ذكره من ترتب الفايدة على استعمال الجنب لتاتي لغسل بعض الاعضاء

بخلاف المحدث ومن استفادته ما لا يستفيده المحدث كما تقدم من دخول المساجد واللبث فيها

وقراءة العزايم فيكون اولى ولعله الاقوى ثم لو تغلب احد واستعمل الماء في غير الاحق فان كان هو الجنب

فهو غير جايز فيكون طهارة كل منهما على التقدير باطلة واطلق في التحرير وكره الصحة وينبغي تقييده بما اذا

كان مباح الاصل ولم يكن الماء الموصى به لا المنذور والا فالحكم ما تقدم وان استعمل في غسل الميت فجعله

[illegible]

الش المحقق مبنيا على ان غسله هل هو طهارة حقيقية او تنظيف او ازالة نجاسة فعلى الاول وهو الاظهر يحكم بالبطلان لكونه عبادة والنهي في العبادة موجب للبطلان كما في غسل الحي وعلى الشقين الاخيرين لا يكون المستعمل اثما ويجزي كما في ساير النجاسات لانها من الاحكام الوضعية وترتب المسببات على الاسباب ويستوي في مثله الحل والحرام قال ولو دفع الموصى به او المنذور او الموهوب اختيارا الى غيره فاستشكل الش المحقق صحة طهارة الموهوب له ونقل عن المص في بعض نظايره البطلان والظاهر هو الاول فانه في حكم ماله ولعموم الناس مسلطون على اموالهم يجوز له ان يفعل فيه ما شاء ومن جملة التصرفات هبته لغيره وبناء الش المحقق على ان النهي في المعاملات غير موجب للفساد فقد عرفت ان لا حاجة في هذا المقام اليه نعم لو نص باختصاصه لنفسه وخصوص عمله فاخرجه من ذلك الى غيره فالظ عدم جوازه لكونه على خلاف شرط مالكه من واهبه او موصيه او ناذره وقطع الش المحقق هنا بعدم انتقاله اليه ولو امكن جمعه والتوضؤ به ثم الغسل للجنب ثم تغسيل الميت يفعل كما ذكره الش المحقق ومبناه على جواز المستعمل في الغسل وعلى كون غسل الميت طهارة حقيقية كما تقدم في كلام ابن ادريس الاشارة اليه وجعل الشهيد في الذكرى رواية الحسن بن النضر السابقة اشارة الى عدم طهورية الماء لسكوته عن جمعه واستعماله وهو بعيد فان الظ كما نبه به الش المحقق ره مبناه على الغالب من عدم تيسر امثال ذلك في تلك الحال وقلة الماء فرع الاول لو اجتمع المحدث مع الميت فاستشكل الحكم الش المحقق ره لخروجه عن النص والمنقول عن بعضهم تقديم الميت عليه معللا بشدة حاجته ولم يسلمه محمد بن علي السابقة الدالة على تقديمه على الجنب فيدل بالاولوية على تقديمه على المحدث وتامل فيه الش المحقق لضعف التعليل فانه من الاعتبارات العقلية وليس مبنى الشرع عليها واما الرواية فغير صالحة للاستناد لضعفها كما تقدم وارسالها وعدم العمل على المشهور عليها في منطوقها فكيف في المقيس عليها الثاني لو اجتمع معهم او مع بعضهم من وجب عليه غسل المس او الحيض او ازالة الطيب بان كان في الاحرام فالظ التخيير تمسكا بالاصل وهذا هو الظاهر من الشيخ في ف واحتمل الش المحقق تبعا للعلامة في النهاية القرعة فانها لكل امر مشكل وقطع في التحرير بتقديم الجنب على الحائض وكذا ابن فهد في الشرح وكذا العلامة فيهما من المستحاضة والنفساء وصرح بتقديمهما على المستحاضة وتقديم الماس عليها وتردد فيه المص في النهاية وقوى في كره تقديم الحائض على الجنب معللا بان فيه قضاء الحقين حق الله وحق الزوج ووجهه في الذكرى والحق بها النفساء معللا بما ذكر بخلاف الجنابة وساير الامور وهذا التعليل على تقدير تسليمه كما نبه به الش المحقق مختص بذوات الازواج الحاضر منهم وكذا من في حكمهم والحق

كما تقدم ونبه به ابن فهد ايضا ان التعدي عن موضع النص والقطع به مشكل فان امثال تلك الظنون
غير صالحة لان يحكم بها ويبنى عليها الثالث وجوز المحقق تقديم مزيل الجنب على من سواه معللا بعدم البدل
لازالته بخلاف الحدث لقيام التراب وما قام مقامه بدله واختاره في كره والتنقيح كما تقدم والمص
في النهاية احتمل الامرين وكذا في كره في خصوص اجتماعه مع الميت لانه اغراض عنه بالماء وقدم الميت لو كان على
بدنه النجاسة هذا مع وجود التراب واما مع فقده فالظ تقديم ازالة الحدث بل وجوب الصلوة
ويصح مع نجاسة البدن او الثياب في الجملة عند الاضطرار بخلاف فاقد الطهورين لما عرفت من الاشكال
الرابع لو كان فيهم من اضطر اليه العطش فهو الاولى لما تقدم في اوايل المبحث من تقديم حفظ النفس على
ازالة الحدث وبه صرح جماعة منهم صاحب التنقيح كما تقدم لكن ينبغي ان يقوم حينئذ الاخذ كما صرح
به في التحرير جمعا بينهما امكن بين الحقين الخامس قال في النهاية ولا يشترط في استحقاق الميت قبول
وارثه لو كان كما لا يشترط في قبول كفنه لو تطوع احد عليه وما ذكره ظاهر اذ التغسيل والتكفين واجبا
وندبا من تكاليف الحي لا الميت كالصلوة عليه فلا معنى للقبول وعدمه السادس لو اجتمع ميتان وكان
الماء بقدر ما يكفي احدهما خاصة فان كان الماء موجودا قبل موتهما فمن سبق موته فهو اولى ولو
تقارنا في الموت او وجد الماء بعد موتهما فالافضل اولى فان تساويا فالقرعة هكذا ذكره المص العلامة
في النهاية وهو المتبع لكونه عملا بما يحتمل الترجيح مع مراعاة الاحتياط فان الحكم في مثله اما من باب
التخيير او تقديم من هو الاولى وفيما ذكره يجتمع الامران ولكن القطع به مشكل السابع لو وجد جماعة
من المتيممين ما يكفي احدهم من الماء فقد حكم في النهاية بانتقاض تيممهم جميعا لصدق وجود الماء
في حق كل واحد منهم وكذا لو اباح مالكه لهم جميعا ورخص كل واحد منهم في استعماله ولا يخ الحكم به عن نظر
وان كان مقتضى الاحتياط تجديد التيمم مع امكانه ولو ملكوه جميعا او اباح لهم كذلك فلا شبهة في عدم الا
نتقاض لعدم وفاء حق كل منهم في طهارته فكان كما لم يجدوا اصلا والله تعالى يعلم قال ولو احدث الجنب
المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر قد تقدم نقل الاجماع من المعتبر والخلاف وغيرهما في
عدم رفع الحدث من المتيمم وانه وافقنا على ذلك كثير من العامة حتى ان بعضهم قد نقل اجماع اهل
الحديث منهم على ذلك وتقدم نقل القول برفعه وتحقيق الحق في حكم ما يجب في نيته وتقدم نقل الخلاف
من بعض العامة واحتمله بعض اصحابنا وانه المحكي عن السيد ايضا حجة المشهور وجوب الطهارة على
المتيمم بعد رفع العذر على حسب ما اوجبه الحدث السابق بالاجماع فلو كان مرتفعا لما كان الحكم كذلك
كالمائية وارتفاع العذر من التمكن من الماء ليس حدثا بالاجماع والا لاستوى المكلفون بعد ذلك

في التكليف

وهو ايضاً باطل بالاجماع كما تقدم بل ولصيغة الحدث الوضوء ويؤيده ايضاً تسميته النبي عليه السلام على ما ورد في بعض
الاخبار المتيمم جنباً وقد تقدم ان الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء وجب عليه التيمم دون الوضوء وتقدم
في حديث زرارة ايضاً قول ابي جعفر عليه السلام ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم
تكن جنباً فتركب من المقدمتين قياس هكذا المتيمم جنب وكل جنب يجب عليه الغسل ينتج المتيمم المجنب يجب
عليه الغسل وبيان المقدمتين ظاهر مما ذكر ولعل نجد من خالف انه لا خلاف في رفع المانعية الى
ان يتمكن من الغسل ولم يتجدد الا ما يوجب الحدث الاصغر فلا بد من رفعه نحواً ما بالوضوء ان امكن
او التيمم مع عدم التمكن منه وعود مانعية الحدث الاول يحتاج الى دليل ويتفرع على الخلاف ما لو احدث
المتيمم من الجنابة حدثاً اصغر ولم يتمكن من استعمال الماء اصلاً او تمكن من الوضوء دون الغسل فعلى
المشهور يجب عليه التيمم بدلاً من الغسل وعلى القول الاخر يتوضأ لرفعه ومع عدم التمكن منه يتيمم
التيمم بدلاً من الوضوء وهذا القول منقول عن السيد المرتضى في شرح الرسالة ويدل على الاول ما رواه
يب ع ٤ من صفة التيمم صح عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث تقدم
صدره في كيفية التيمم من الضربة والضربتين قال ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء
ان لم تكن جنباً فان التفصيل قاطع للشركة ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان تخلل الحدث
الاصغر في البين موجباً للوضوء لبينه عليه السلام ويوافقه ما رواه ب ٣٠ من التيمم صح على الظ عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ب ٤٢ من الباب صح على الظ عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعنه صح على الظ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثله كا الطهارة
٣ من ما على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التي صلى ب ١٠ من زيادات التيمم صح الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ يب عنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وعن ابي عبد الله

انه ما دام صدق الجنابة يتعلق الحكم بالتيمم وعدم الوضوء عليه ويوافقه ما رواه كا الطهارة ٣ من يب
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يب ٢ من الباب صح محمد بن على بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير
يه ٣ ا من كا ا عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
ماء ما يكفيه من الغسل ايتوضأ به كا بعضهم ش ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي كا به بهم ش فان الله
عز وجل قد جعل التراب طهورا يب يه كما جعل الماء طهورا بيان في يب ويه وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ايتوضأ وفيه فقال لا ولكن يتيمم الجنب يب ع منه عنه ض عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء
للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور يه ٣ من الباب صح عن عبيد الله
بن على الحلبي في حديث انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ووجه الدلالة من الجميع من حيث
على صدق الجنابة عليه وان فرضه الغسل لا الوضوء والا لما نص على نفيه واحتج للقول الآخر بارتفاع
حدثه الاول فلذا جاز له الدخول في الصلوة وصحت منه وقد فرض حدوث ما يوجب الاصغر
منه فيجب ما يرفعه من استعمال الماء ان كان متمكنا منه او التراب مع عدمه والظ كما استظهره الشيخ
المحقق ان مراده من ارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل واستباحة الصلوة له وارتفاع
منعه كما تقدم لا ارتفاعه مطلقا فلا ينافي الاجماع على وجوب الغسل عليه بعد ارتفاع العذر والتمكن
من الماء كما هو مقتضى الاخبار وتحقيق الحق في هذا المقام كما نبه به الشيخ المحقق يستعلم مما سبق في تحقيق
معنى الحدث فانه اذا اريد به الحالة المانعة من الصلوة لا يبعد القول بارتفاعه الى غاية معينة فمتى
ان الحدث الاكبر يتبعه المنع من الصلوة الى ان حصول الغسل ومع تعذره التيمم والحدث الاصغر يتبعه
المنع كك الى حصول الوضوء او التيمم ان لم يتمكن منه او الاغتسال بعد اجتماعهما فان الاصغر مضمحل تحت
الاكبر والحالتان متغايرتان ومع ذلك قد يجتمعان وقد يفترقان وهذا المعنى هو المستفاد
ايضا من الشهيد في الذكرى فيحتمل القول بارتفاع الحالة الاولى بالتيمم ما دام العذر وبعد حصول
مانعية الاصغر وتحقق الحالة الثانية المانعة عن الصلوة يق بارتفاعه بالوضوء او بدله ايضا الى تلك
الغاية وما ذكر من الادلة لا ينفي هذا الاحتمال وما يستفيد من ادلة المشهور وجوب الغسل عليه
عند ارتفاع عذره غير مناف لهذا الاحتمال وفيما تقدم في المجلد الاول من بيان حكم وقوع الحدث الاصغر
في اثناء الغسل ما يبينه لمط وبالجملة فالخلاص من امثال تلك الشبهات الواهية والتشكيكات الغير

حاصل الا بطهور خاتم العترة الطاهرة فينبغي لضرورة الخروج عن عهدة التكليف الوضوء والتيمم بدلا من الغسل
ومع تعذر الاول ينبغي الاتيان بالتيمم مرتين بدلا من الوضوء والغسل حتى يرتفع منهما بلا مين ولا كفاء
بتيمم واحد بدلا عنهما ايضا احتمال كالحيض واخواته لكن الاول احوط والله سبحانه يعلم قال ويجوز التيمم مع وجود
الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها ما ذكره المص العلامة هنا هو المشهور بين الاصحاب حتى ادعى الشيخ
الخلاف عليه الاجماع ونسب الخلاف الى جماعة من العامة وقيده ابن الجنيد بما اذا خاف فوتها حجة
الاول بعد الاجماع المدعى ما رواه يب عم من زيادات احكام الاموات عن محمد بن يعقوب عن كا
الجنائز من مط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فيتيمم بيان في يب وهو على غير طهر مكان على غير وضوء وما رواه كا الجنائز عم من ن ح كصح ل على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى يب م من الباب المتقدم صح ل سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه
ليس فيها ركوع ولا سجود والجنبة تتيمم وتصلي على الجنازة بيان في يب لان ليس وفيه والجنب يتيمم به ٤٢
من كه او في رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها
وتقوم وحدها بارزة من الصف ثم قال الصد وق ره يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب
اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها وبعدها اورد رواية يونس المتضمنة لجواز صلوة الجنازة
على غير وضوء قال وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب واجيب بمنع ثبوت الاجماع وعدم سلامة الاسناد اما
عن الخبر الاول فمن حيث زرعة وسماعة فانهما واقفيان ولم يثبت العمل بما تفرد بنقله خصوصا مع الا
ضمار وان تقدم عدم ضرر مثله من ارباب الاصول لكن يضعف في مقام المعارضة وعن الخبر الثاني
بالارسال لكن يعاضده كون حماد في الطريق وهو من اهل الاجماع واحتج للثاني بظاهر الاية حيث قيد
شرعيته بفقدان الماء والعمومات الدالة على جواز التيمم حين خوف فوات الصلوة وما رواه كا ٢
من البليح كصح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ويمكن
الجواب بكونه واردا في مقام الخاص غير مستلزم لنفي غيره الا بمفهوم اللقب الغير المقبول ثم الظاهر كما استظهره
الشهيد المحقق عدم وجوب نية البدلية وان قيل باشتراطها في الاضطراري منه بل هو من افراد المامور
به في الميسور والمعسور والله ولي الامور واما عدم جواز الدخول به في ساير الصلوات فهو الظاهر من الا

والسنة المستفيضة والمنصوص في كلام المعظم العلامة كما تقدم في التحرير والقواعد والنهاية وغيرها فان المستفاد
من الاية وجوب كون الدخول في الصلوة بالوضوء او الغسل واشتراط التيمم بما تقدم من عدم التمكن
من الماء وقد خرج ما خرج من صلوة الجنازة بالنص وعدم اشتراطه في الاصل بالطهارة عندنا وبقي
الباقي تحت الاصل الثابت في الشريعة فلعل فائدة التيمم تخفيف الحالة الجنبية سواء بلغ حد المنع ام لا كنوم
الجنب للاكل والشرب والنوم ووضوء الحايض للجلوس في مصلاها للذكر والله تعالى يعلم فرع ان الاولى
تجويز التيمم للنوم ولو من الحدث لما رواه البرقي في كتاب ثواب الاعمال من المحاسن عن حفص بن غياث عن
ابي عبد الله ع قال من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر تيمم من دثاره كان في صلوة ما ذكر الله وبه
من سندا عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على
وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ورواه الشيخ في [illegible] من كيفية
الصلوة مرسلا والاولى ان يتطهر لما رواه في الخصال عن العلا عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع
قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن
تروح الى الله عز وجل فيقبلها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم
يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردونها في جسده ورواه ايضا في الخصال في اوايل
الحديث الاربعمائة وقد تقدم في المجلد الاول في بيان غايات الطهارات بعض ما يتعلق بهذا المقام
والمستفاد من الجميع حصول الترخص من التيمم اذا نسي حتى اوى الى الفراش ولعله توسعة من الرحيم
الرحمن لعسر القيام من الفراش على المكلف ولا دلالة لشيء من الروايات على الترخص المطلق كالجنازة
فضلا عن كونه افضل على ما ذهب اليه في بعض تعليقات السيد الداماد وبالجملة ينبغي الاقتصار
فيما خالف الاصل على حد الضرورة وعدم التجاوز عما امكن عما يستفاد من الاخبار والله ولي الارشاد
الثالث يؤمم الميت بدلا من الاغسال كما يؤمم الاحيا قاله في عد وقال الشيخ في ف اذا احترق انسان ولم
يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي من القول
بانه يدفن من غير غسل ثم استدل الاثبات باجماع الفرقة والاحتياط ويدل عليه ما رواه يب
من التكفين عن المفيد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي ايوب بن محمد
عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا و
هو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ويدل عليه ايضا العمومات وان التراب بمنزلة الماء

عند فقله وقد تقدم ما فى معناه فى المباحث السالفة فنذكر ختام يكون للمباحث السالفة

كالفذلكة وقد ذكر نظرها صاحب النزهة وهو انه يجوز التيمم فى ثمانية عشر موضعا الاول اذا

تضيق وقت الفريضة ولم يجد المكلف الماء بعد الطلب الثانى اذا وجده وليس معه ثمنه الثالث

اذا كان مضرا بحاله واذا كان فاقدا لما يتوسل اليه من آلة نزحه واذا كان ما يتوسل فاقد الما

يتوسل اليه من آلة نزحه٥ واذا خاف من استعماله التلف او زيادة مرضه او بطوء برئه او اذا

خاف من استعماله على نفسه من سبع ٨ او على ماله ٩ او خاف من استعماله عطشا يضر به ٩ و

احتلم فى مسجد النبى ١٠ او مسجد الحرام فيتيمم لخروجه ١١ او اذا احدث فى زحام يوم الجمعة ١٢ او يوم

عرفة ولم يتمكن من الخروج ١٣ واذا اراد الصلوة على الجنازة استحبابا ١٤ والنوم اذا ثقل عليه

القيام من فراشه الى الوضوء ١٥ واذا كان الميت مجدورا او محترقا او امكن فى تعجيل دفنه

وخيف عليه من تقطيع جلده وتلاشيه ١٦ والبرد اذا كان مانعا للغاسل من تغسيله ولم

يتمكن من تسخين الماء لذلك ١٧ واذا مات الرجل بين من لا رحم له من النساء ١٨ وكذا العكس

فيوم الميت وبيان الحجج والدليل وذكر الخلاف والوفاق على التفصيل يطلب من المباحث السالفة

بعون الرب الجليل تم ما تيسر من الكلام فى شرح شطر من الارشاد والله تعالى نسئل ان يوفقنا

للسداد ولما ينفع يوم المعاد بحق سيد السادات الشافع يوم الكرب فى العرصات وعترته

الطاهرات والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه فى المجلد الثالث ان شاء الله تعالى

احكام الطهارات والنجاسات